مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية مختصة بنشر الابحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

العدد السادس – السنة الأولى- المجلد الأول/ ذو الحجة 1447 المو افق حزيران 2026م

توجه جميع الملاحظات الى رئيس لجنة التحرير على العنوان

مجلة الكندي - أربيل - العراق

الهاتف : 9647500100017+

البريد الالكتروني : alkindi-journal.com

تتوفر نصوص البحث على الموقع التالي

alkindi-journal.com

رقم الايداع ISSN : 3005 -6578-2693

مجلة الكندي

مجلة الكندي
دراسات قانونية برؤية مستقبلية

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية المعاصرة

رئيس التحرير:

أ.د مالك دحام متعب حمادي الجميلي
جامعة المشرق – العراق

مدير التحرير:

أ.د أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك – العراق

هيئة التحرير:

أ.د. عصمت عبد المجيد بكر
أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات–العراق

أ.د.عمر محمد شحادة
الجامعة اللبنانية – لبنان

أ.د. محمد رياض دغمان
الجامعة اللبنانية – لبنان

د. رواد غالب سليقة
جامعة بيروت العربية – لبنان

د. عمار ممدوح البيك
جامعة حلب – سورية

أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي
الجامعة العراقية – العراق

أ.د. أحمد نوار نصيف
جامعة تكريت – العراق

أ.د رشيد مجيد محمد الربيعي
جامعة بغداد–العراق

أ.د. بشير سعد زغلول
جامعة قطر – قطر

أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة
الجامعة الأردنية – الأردن

د. محمد بن طريف
جامعة عمان العربية – الأردن

أ. د. وسام حسين غياض
الجامعة اللبنانية – لبنان

أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم
جامعة تكريت – العراق

سياسة النشر في المجلة

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https:// alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية المو افقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

الموضوع	الصفحة
حق التعبير عن الرأي عبر الصحافة الإلكترونية	1
اعداد إبراهيم حميد كامل	1
دعوى الغاء القرار الإداري شكلياً (دراسة مقارنة)	28
إعداد رحيم عبد الواحد العيبي الزبيدي	28
المواثيق الدولية لحقوق المرأة السياسية	48
إعداد ريزان شيخ دلي	48
الرسائل التقنية للاتصال والمعلومات في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة)	70
إعداد كرار جعفر صباح الدلفي	70
الضمانات القانونية المطبقة اثناء إجراءات محاكمة الأحداث (دراسة مقارنة)	90
اعداد لينا شلال مجيد فالح	90
حماية الأطفال من الاستخدام الغير شرعي في الحروب	116
إعداد هناء فاضل زغيرون البوحسن	116
الأشخاص محل المسؤولية في جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي	147
إعداد ولاء كريم مزهر العامري	147

حق التعبيرعن الرأي عبرالصحافة الإلكترونية

بإشراف الاستاذ الدكتور خالد الخير
أعدَّها الطالب إبراهيم حميد كامل

المستخلص

يتناول البحث آليات حماية حرية التعبير عبر الصحافة الإلكترونية في التشريعات الوطنية (الولايات المتحدة، فرنسا، العراق) ودور الرقابة القضائية. يبيّن أن حرية التعبير أساس الديمقراطية، وأن الصحافة الإلكترونية تجاوزت الحدود الجغرافية. يستعرض الضمانات كسرية المصادر والحق في المعلومات، مع التركيز على دور القضاء الدستوري في إلغاء القوانين المخالفة، والقضاء الإداري في مراقبة مشروعية القرارات. يخلص البحث إلى أن حماية الحقوق تتطلب تكاملًا بين التشريع والقضاء لتحقيق التوازن بين الحريات والنظام العام.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، صحافة إلكترونية، رقابة قضائية، حماية دستورية، قضاء إداري.

Abstract

This research examines the mechanisms for protecting freedom of expression through electronic journalism under national legislations (United States, France, and Iraq) and the role of judicial oversight. It shows that freedom of expression is the cornerstone of democracy, and that electronic journalism has transcended geographical boundaries. It reviews legal guarantees such as source confidentiality and the right to information, focusing on the role of constitutional courts in annulling unconstitutional laws and administrative courts in reviewing the legality of administrative decisions. The research concludes that protecting rights requires integration between legislation and the judiciary to balance freedoms and public order.

Keywords: Freedom of Expression, Electronic Journalism, Judicial Oversight, Constitutional Protection, Administrative Judiciary.

المقدمة

تعد حقوق الإنسان والحريات العامة، وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير، أسمى مقاصد المجتمعات المعاصرة، فهي تعكس كرامة الإنسان وتمثل حجر الأساس للديمقراطية والضمانة للحقوق الأخرى. وقد أحدثت الصحافة الإلكترونية ووسائل الإعلام الرقمية نقلة نوعية، متجاوزة الحدود الجغرافية، مما أتاح فرصاً غير مسبوقة للتعبير، لكنه أثار إشكاليات قانونية وأخلاقية حول حدود هذه الحرية وموازنتها مع الخصوصية والأمن الوطني والنظام العام، في بيئة رقمية يصعب ضبطها.

أولاً–أهمية البحث : تتجلى أهمية البحث من خلال: تناول موضوع حيوي ومرتبط مباشرة بحقوق الإنسان الأساسية في عصر الثورة الرقمية ، و تقديم دراسة مقارنة بين تجارب دول مختلفة (الولايات المتحدة، فرنسا، لبنان، مصر، العراق) في مجال حماية حرية التعبير والصحافة ، ومن ثم تحليل دور الرقابة القضائية (الدستورية والإدارية) كآلية ضمانة للحقوق، مع استعراض تطبيقات قضائية فعلية.

ثانياً–إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الرئيسي التالي: كيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير عن الرأي، وخصوصاً عبر الصحافة الإلكترونية، وبين الضوابط القانونية والقضائية التي تهدف إلى حفظ النظام العام وحماية الحقوق الأخرى؟

ثالثاً–منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية (الدساتير، القوانين، الأحكام القضائية) وتحليل مضامينها وتفسيرها والمنهج المقارن من خلال مقارنة الضمانات القانونية والرقابة القضائية في عدة نظم دستورية (أمريكا، فرنسا، مصر، لبنان، العراق) واستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف.

رابعاً–خطة البحث :

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الحق وحمايته عبر القوانين المرعية، ويتضمن فرعين: الأول عن حق التعبير عن الرأي وعلاقته بالصحافة الإلكترونية، والثاني عن حماية الحقوق عبر القوانين المرعية (دراسة مقارنة).

المبحث الثاني: الحق وحمايته عبر الرقابة القضائية، ويتضمن فرعين: الأول عن رقابة القضاء الدستوري على الحقوق (مع تطبيقات من أمريكا، فرنسا، لبنان، مصر، والعراق)، والثاني عن رقابة القضاء الإداري على الحقوق (مع تطبيقات من فرنسا، مصر، والعراق).

المبحث الأول

الحق وحمايته عبرالقوانين المرعية

لكل شخص الحق في عيش حياته من دون التعرض للاضطهاد والتمييز، وتعد الدولة المسؤول الأول عن حماية الحقوق وعليها الالتزام باحترام الحقوق التي يضعها القانون الدولي لحقوق الانسان وتحمل مسؤولياتها وواجباتها في حماية حقوق الإنسان والوفاء بها، فهي تعد طرفاً في المعاهدات الدولية المتعلقة بذلك المجال ويشير مفهوم الالتزام بالاحترام إلى ضرورة امتناع الدول عن التدخل بحقوق الانسان أو الحد من التمتع بها، أما مفهوم الالتزام بالحماية فيشير إلى وجوب التزام الدول بحماية الافراد والجماعات من أي انتهاك لهذه الحقوق ووجوب اتخاذ إجراءات إيجابية تساعد الافراد والجماعات في التمتع بحقوق الانسان الاساسية وتسهيل تلك الاجراءات، وللوضوح أكثر سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، سنتناول في **المطلب الأول: حق التعبير عن الرأي وعلاقته بالصحافة الالكترونية ، وفي المطلب الثاني: حماية الحقوق عبر القوانين المرعية .**

المطلب الأول

حق التعبيرعن الرأي وعلاقته بالصحافة الإلكترونية

سوف يتم معرفة ماهية هذا الفرع من خلال التطرق إلى تعريف حق التعبير عن الرأي عبر الصحافة الإلكترونية ومعرفة العلاقة بينهما على النحو الآتي:

أولاً: تعريف حق التعبير عن الرأي عبر الصحافة الإلكترونية

تعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية التي تشكل حجر الزاوية لبقية الحقوق والحريات التي تهدف إلى تحقيق تكامل شخصية الأفراد، ودون ضمان

هذه الحرية والتمتع بها لا يمكن الحديث عن الحريات الفردية بشكل عام، والحريات الفكرية والسياسية منها بشكل خاص. وإذا كانت ممارسة هذه الحرية وما ينبثق عنها من حقوق مشتقة ولازمة لها، وذلك من خلال وسائل الإعلام التقليدية لم نشر أي إشكاليات[1]، فإن الأمر يختلف مع تطور وسائل الإعلام بظهور التكنولوجيا المعاصرة واستعمالاتها المختلفة في تلقي الآراء والأفكار وإرسالها، سواء بواسطة الوسائل الرقمية أو الشبكة العنكبوتية وسواء كانت مرئية أو مسموعة أو مقروءة.

إن حرية الرأي بصفة عامة تنصرف إلى سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بطريقة طبيعية عن ذاته وعن مجتمعه تحقيقاً لخبرته وسعادته على أساس من العقل والتسامح والرغبة في الخير، وما يتطلبه ذلك من أن يكون الأفراد مستقلين عن الحكومة أو السلطة قدر الإمكان. أو هو أهلية الفرد في التفكير والاعتقاد كما يشاء، فضلا عن التعبير عن أفكاره السياسية أو الفلسفية أو الرغبة بالكتابة أو بالكلام أو بأي وسيلة أخرى.

كما عرفها بعضهم بأنها التعبير الخارجي عن الفكر الباطن سواء كان بالقول أو الفعل أو الخطابة أو الكتابة أو النشر، وكذا بالحركات الدالة والصور والرسوم، وذلك من دون أي رقابة حكومية، بشرط ألا يمثل ذلك ما يمكن عده خرقاً للقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية الرأي.

ثانيا: علاقة حرية التعبير عن الرأي بحرية الصحافة الإلكترونية

---

[1] مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري المبادئ العامة والدستور المصري، الطبعة الأولى، 1950م، ص39.

تعد حرية التعبير هي المدخل الحقيقي والرئيس للحقوق والحريات العامة للمواطنين، وأنها في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل عن الديمقراطية، وإنما تؤسس الدولة في ضوئها مجتمعاتها صوناً لتفاعل مواطنيها بها بما يكفل تطوير بنياتها وتعميق حرياتها، فحرية التعبير هي الطريقة لبناء نظام ديمقراطي سليم .[2]

ومن جهة أخرى فإن حرية الصحافة هي الصورة الأهم من صور حرية الرأي والتعبير وتتجلى فيها حرية الفكر، فهي مرآة المجتمع التي تعكس صورته أمام أفراده، وتزود عن مصالحه، وتحرص على رفع شأنه وعلو قدره، فحرية الصحافة هي الصورة الأقوى من صور حرية التعبير عن الرأي وأكثر تلك الصور أهمية. ينبغي أن يتعرف الجمهور بوصفه الأهم في العملية الإعلامية على المعلومات عن طريق وسائل الإعلام المختلفة بما يتيح لكل فرد التأكد من صحة تلك المعلومات وتكوين رأي موضوعي عن المسائل المطروحة، فضلا عن ذلك فإن كفالة حرية التعبير للصحفي ضمانة مهمة للأفراد والجماهير في تكوين رأى سليم عن المسائل المطروحة، إذن فجوهر حرية الصحافة هو كفالة الحق في حرية إبداء الرأي من خلالها.

على أن مفهوم حرية التعبير بدأ يكتسب ملامح جديدة في ظل الثورة المعلوماتية وتغير طبيعة المؤثرات التي كانت تتحكم به فقد ظهرت مفاهيم جديدة مثل حرية التعبير الإلكتروني، والصحافة الإلكترونية، فقد عمدت ثورة المعلومات إلى دعم حرية التعبير بطريقة غير مسبوقة، إذ أصبح الأفراد قادرون على ممارسة حقهم

---

[2] د. دويب حسين صابر ، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص83.

في التعبير على أساس عالمي فعلا بصرف النظر عن الحدود الجغرافية للدول المختلفة، وأصبح بإمكان أي فرد نشر ما يريد من أراء وأفكار فضلا عن إمكانية استقباله وبحثه على ما يرغب من معلومات، وأن يتم كل ذلك بحرية تامة، تلك الوسيلة الجديدة مثلت وسيلة تعبيرية بديلة بدلا من الوسائل الإعلامية التقليدية التي تسيطر عليها الحكومات [3].

المطلب الثاني

حماية الحقوق عبر القوانين المرعية

تضمنت تشريعات الاعلام والصحافة والنشر في أغلب النظم الدستورية المقارنة ضمانات الحماية وسائل الاعلام بمختلف صورها سيبينها هذا الفرع على النحو الآتي:

أولا: الضمانات التي نصت عليها تشريعات الإعلام والصحافة والنشر في النظم الدستورية المقارنة:

1.الولايات المتحدة الأمريكية

على الرغم من عدم وجود قانون ينظم حقوق الصحفيين على المستوى الفيدرالي إلا أن حرية الصحافة والصحفيين مكفولة في النظام الدستوري الامريكي[4] استنادا للتعديل الدستوري الأول فضلا عن بعض القوانين التي تكفل حقوق الصحفيين، إذ يضمن قانون حرية المعلومات الفيدرالي الصادر في تموز 1966 حق

---

[3] أحمد جعفر عبيد السلمان، الدفاع الشرعي في جرائم الاعتبار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية 2007م، ص 111.

[4]أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 388.

الصحفي في الحصول على المعلومات، فوفقا لهذا القانون يستطيع أي فرد أن يقدم طلباً للحصول على معلومات من دون أن يطلب منه التصريح عن جنسيته الأمريكية ولا محل إقامته في الولايات المتحدة ومن ثم يتضح أن إمكانية الوصول للمعلومات وفقا لهذا القانون متاحة أمام الجميع وليس فقط أمام الصحفيين.

وفيما يتعلق بالحصول على وثائق ومحاضر المحاكم ونشرها نجد أن المحاكم في الولايات المتحدة تميل ميلاً شديدًا إلى ترجيح المصلحة في الانفتاح (العلانية) ولا تعاقب على نشر المعلومات الفضائية السرية مالم ترجع سريتها إلى غرض آخر غير أنها قضائية ويمتد افتراض الانفتاح ليشمل اجراءات ما قبل المحاكمة، إذ يباح الاطلاع على الوثائق السابقة للمحاكمة ويمكن للصحافة أن تنشر أي شيء مما يكشف في الجلسة القضائية العلنية أو مما يشكل السجل العام للقضية[5]

كما تجد أن المحكمة العليا الأمريكية في قضية برالزيرج ضد هايز Branzburg (V. Hayes عام 1972 رفضت أي امتياز صحفي مطلق أو مشروط ترفض الصحفي الكشف عن اسماء مصادره أو أي معلومات أخرى أكثر من تلك التي يتمتع بها أي مواطن إلا أن هنالك من حث على الاعتراف بامتياز الصحفي وهو القاضي ستيوارت، إذ أوجب على المحكمة التي تسعى إلى ارغام الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته أن تثبت ثلاث مسائل:

---

[5] محمد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1995، ص 141 و142.

أولها: أنه ليس هنالك سبب محتمل للاعتقاد أن لدي الصحفي أدلة تتعلق بانتهاك القانون.

وثانيها: أنه ليس هناك أي وسيلة للحصول على دليل يكون أقل انتهاكا لحقوق التعديل الأول.

وثالثها: أن توجد مصلحة قهرية وطاغية في الحصول على المعلومات، وجدير بالذكر أنه جرى سن قانون جديد لحماية الكتاب والناشرين أطلق عليه قانون الكلام (Speech act) (من قبل الكونغرس الأمريكي ووقعه الرئيس الأمريكي باراك أوباما) في 10 أغسطس/آب 2010، وبموجب هذا القانون يحظر على أي قاضي في أي دولة خارج الولايات المتحدة أن يلاحق متهماً في الولايات المتحدة بتهمة التشهير أو يستولي على أي من ممتلكاته لدفع تعويض في حال ثبوت تهمة التشهير.

ونص في المادة 102 منه على أن: بصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام قانون اتحادي أو ولاية يحظر على المحاكم الأمريكية المحلية أن تعترف أو تنفذ حكما قضائية أجنبية للتشهير إلا أذا قدرت المحكمة المحلية[6]، أن تطبيق قانون التشهير في حكم محكمة أجنبية يوفر على الأقل ذات الحماية الحرية الصحافة والتعبير في تلك القضية والمقررة في التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة.

فرنسا:

[6] **علي حسن طواقية ، جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م، ص 35.**

تضمن قانون الصحافة الفرنسي العديد من الضمانات الحماية الصحف والمؤلفات التي تعد من أهم وسائل الاعلام المقروءة، إذ كفل حرية الصحافة والنشر في المادة الأولى منه، فقد نصت على أن: الصحافة حرة، والنشر (حر) كما حرص على كفالة حرية الصحفي في المحافظة على أسراره وعدم افشائها وحظر المساس بها إلا في حالات محددة ، إذ نص في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثانية منه على أن سرية مصادر الصحفيين مصانة لدي ممارسة مهمتهم في أعلام الجمهور فلا يمكن المساس بسرية المصادر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر الا في حال تبريره بمصلحة عامة.

ثانياً – الضمانات التي نصت عليها تشريعات الإعلام والصحافة والنشر في العراق:

تضمن قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم 21 لعام 2011 في أغلب نصوصه ضمانات تعزز ممارسة النشاط الصحفي بوصفه أحد وسائل حرية التعبير عن الرأي منها ضمانات يتمتع بها الصحفي آراء المؤسسات العامة، إذ أوجب المشرع على دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى التي يمارس الصحفي مهنته أمامها بتقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة العمل. الصحفي، وحقه في الحصول على المعلومات والأنباء والاحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة ونشرها بحدود القانون، وله حق الاحتفاظ بسرية معلوماته[7] وهو الاتجاه نفسه الذي سلكه المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية

[7] **المادتان (3) (4) من قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم 21 لعام2011.**

وفرنسا ومصر، وله حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهات الرسمية تمكينه من ذلك مالم يكن افشاؤها يشكل ضررا بالنظام العام ويخالف أحكام القانون.

وللصحفي حق الحضور في المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة من أجل تأدية عمله المهني ويلاحظ هنا أن المشرع العراقي كالمشرع المصري جعل الحضور مطلقا في الوقت الذي نجد فيه أن هنالك بعض الجلسات قد يمتنع فيها حضور الصحفيين وهذا ما نصت عليه الفقرة (7) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق النافذ العام 2005 ، إذ جاء فيها: (جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية) وكذلك المادة (53) من الدستور التي نصت على أن:

أولاً: تكون جلسات مجلس النواب علنية الا إذا ارتأت الضرورة خلاف ذلك، كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على حرية مجلس النواب في نشر محاضر جلسائه بإحدى وسائل الاعلام التي يراها مناسبة فقد نصت على أن:

ثانيا: نشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة، ومن ثم يستطيع المجلس منع الصحافة مثلاً من نشر جلساته إذا ارتأى ذلك.

ومن الضمانات الأخرى التي تضمنها قانون حقوق الصحفيين العراقيين حرية الصحفي في النقد وفقا لما يؤمن به من أراء وبما يمليه عليه ضميره[8]، إذ أباح للصحفي الحق في الامتناع عن كتابة أو مواد صحفية تتنافى مع معتقداته أو

---

[8] د. حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 26

أرائه أو ضميره، وهو ما ينسجم مع نص المادة (42) من الدستور النافذ، إذ نصت على أن لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة، ومن ثم لا يمكن إجبار الصحفي على كتابة مقال يعكس أيديولوجية حزب سياسي معين أو مذهب معين فهو حر في التعبير عن أفكاره وآرائه، فضلا عن أن القيم الاجتماعية والأعراف والتقاليد السائدة والمعتقدات الدينية تؤثر تأثيرا كبيراً في رأي الصحفي.

المبحث الثاني

الحق وحمايته عبر الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية من الضمانات المهمة لحماية وسائل حرية التعبير عن الرأي اذ يمثل القضاء الحارس الطبيعي للحريات العامة، فلا يكفي مجرد اعلان مبادئ الحريات وتنظيمها دستوريا أو تشريعيا، وإنما يتعين فضلا عن ذلك أن يملك أصحابها الوسائل الكفيلة باحترامها عندما يهددها خطر الاعتداء عليها، إذ إن نصوص القانون الصماء الجامدة لا تدب فيها روح الحياة إلا بوساطة قاض يطبقها ويحقق من خلال هذا التطبيق حماية الحقوق والحريات واحترام مبدأ سيادة القانون، فلا يمكن الادعاء بوجود الحرية مالم يكن رد الاعتداء عليها وضمان احترامها بيد سلطة قوية ومؤثرة متمتعة بالحيدة والاستقلال تتمثل بالقضاء[9].

وبناء على ذلك سنتناول في هذا المطلب أهم صور الرقابة القضائية المتمثلة برقابة القضاء الدستوري والإداري **من خلال تقسيمه بين مطلبين تتناول في**

---

[9] ثروت عبد العال أحمد الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 115.

الأول منهما رقابة القضاء الدستوري على الحقوق وفي المطلب الثاني رقابة القضاء الإداري على الحقوق مع الإشارة إلى بعض تطبيقاتهما الضامنة الوسائل حرية التعبير عن الرأي.

المطلب الأول

رقابة القضاء الدستوري على الحقوق

يراد بالرقابة على دستورية القوانين التحقق من مطابقة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها اذا كانت لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها اذا كان قد تم اصدارها[10]، إذ إن مبدأ سمو الدستور يكسب القاعدة الدستورية القوة القانونية الملزمة ليس للأفراد فحسب، وإنما للسلطات كافة بما فيها السلطة التشريعية التي تقر القوانين، إذ يتوجب عليها عدم مخالفة الدستور عند إقرارها لأي قانون منظم للحقوق والحريات، ومن ثم لا يجوز للسلطة المختصة إصدار قانون مخالف للدستور خشية بطلانه، وتختلف طرق إبطال القانون المخالف للدستور وفقا لاختلاف طرق الرقابة على دستورية القوانين وفيما اذا كانت سابقة لإصداره وتنفيذه أم لاحقة لإصداره والعمل به.

إذ إن بعض النظم الدستورية تأخذ بأسلوب الرقابة السياسية التي تمارسها هيئة سياسية ينشئها الدستور وتتولى فحص القوانين قبل قيام البرلمان بإصدارها للتحقق

---

[10] مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 250.

من مطابقتها للدستور ولذلك توصف بأنها رقابة قضائية وتحول دون صدور القانون المخالف للدستور في التخلص من حالة اللا دستورية قبل وقوعها [11].

ومنها من يأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتي هي رقابة قانونية يقوم بها قاض مهمته مهمة قانونية في التحقق من مطابقة القانون الأحكام الدستور والتعرف إلى ما إذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد التزم الحدود التي رسمها له الدستور أم جاوزها وخرج على نطاقها، وتتخذ هذه الرقابة من حيث الأثر الذي ترتبه صورتين، فقد تكون رقابة إلغاء وهذه الرقابة تكون عن طريق دعوى أصلية (دعوى الالغاء) وفيها يقوم صاحب الشأن بالطعن مباشرة في عدم دستورية القانون أمام محكمة معينة طالباً إلغاءه.

وبناء على ما تقدم ارتأينا من خلال هذا الفرع عرض فقرتين رئيستين نتناول فيهما أمثلة لأهم تطبيقات القضاء الدستوري في النظم الدستورية المقارنة والعراق التي كفلت بموجبها وسائل حرية التعبير عن الرأي وعلى النحو الآتي:

أولاً: تطبيقات القضاء الدستوري في النظم الدستورية المقارنة:

1 – الولايات المتحدة الأمريكية:

إن المتتبع لأحكام المحكمة العليا الأمريكية يجد أنها كفلت وسائل حرية التعبير عن الرأي في العديد من القرارات التي أصدرتها مستندة في ذلك إلى التعديل الدستوري الأول، ومعتمدة على معيار الخطر الواضح ، والحال الذي يعد من أهم الضمانات التي تكفل حمايتها.

---

[11] محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 132.

ولعل من بين أهم القرارات التي أصدرتها المحكمة لضمان حرية وسائل الإعلام في التعبير عن الرأي حكمها في قضية (بتلر) ضد (ولاية ميشيغان الأمريكية عام 1957 حينما أبطلت المحكمة قانون اصدرته الولاية بمنع توزيع الكتب التي تحتوي على بعض التعبيرات اللغوية الرذيلة على أساس أن الشرور المتوقعة من اخطار تلك اللغة لا تؤثر في جمهور القراء من الكبار وإنما في فئة المراهقين الصغار، وإن منع تلك الكتب بنظر المحكمة العليا بعد تعديا على حقوق العامة وحرياتهم ويخالف نص التعديل الأول من الدستور.

كما نقضت المحكمة في قضية المواطن الأمريكي (كوكس) ضد ولاية لويزيانا عام 1965 جميع التهم التي كانت موجهة إلى قائد مجموعة المتظاهرين السيد كوكس مؤكدة أن تلك التهم تعد قيدا على حريته في التعبير [12].

ومن الأحكام الأخرى التي أصدرتها المحكمة العليا والتي استندت فيها إلى معيار الخطر الواضح والحال لضمانة حرية الرأي والتعبير حكمها في قضية واتس ضد الولايات المتحدة (7) Watts عام 1969 ، فقد كان المتهم واتس قد أدين لأنه أعلن في تظاهرة عامة في واشنطن العاصمة أنه لن يتقدم لإجراء الفحص الطبي لتجنيده وقال: اذا ارغموني على حمل بندقية، فأن أول رجل اصوب عليه منظار البندقية هو ليندون جونسون رئيس امريكا ايامها، فألغت المحكمة العليا قرار ادانته لتهديده حياة رئيس الولايات المتحدة، تأسيسا على أن القواعد الأساسية التي تحظر التهديدات ضد حياة الرئيس تنطبق فقط على الخطاب الذي يشكل تهديدا

---

[12]سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، طاء المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت 2010م، ص 108.

حقيقية وليس ضد مجرد تصريحات غاضبة وصفتها المحكمة بانها مبالغة سياسية أو (غلو) سياسي [13].

2 – فرنسا:

من القرارات التي صدرت عن المجلس الدستوري الفرنسي لحماية وسائل حرية التعبير عن الرأي قراره رقم 84–181 الصادر في 10/10/1984 فيما يخص مشروع قانون لتعديل نظام المؤسسات الصحفية وبالتحديد فيما يخص اجراءات الرقابة على الموارد المالية للمؤسسات الصحفية إذ لم يجر إصدار القانون الا في يوم 23/10/1984 بعد مناقشات حادة أعلن بعدها المجلس الألغاء الجزئي أو الكلي لنصوص عشر مواد من مجموع (47) مادة من مشروع القانون وعد نصوص المواد الباقية غير مخالفة للدستور وقد جاء فيه: أن حرية الصحافة تشكل الأساس وتتميز بقيمة كبيرة وثمينة بقدر ممارستها، وهي إحدى الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى والسيادة الوطنية، ولا يمكن القانون ان ينظم ممارسة هذه الحرية إلا بهدف جعلها أكثر فعالية، أو يهدف التوفيق بينها وبين القواعد أو الميادين الأخرى ذات القيمة الدستورية).

3 – لبنان:

في لبنان وفي عهد الانتداب الفرنسي جرى تطبيق مبدأ الرقابة المسبقة على الصحف بموجب القرارين رقم (137) لعام 1926) و (194) لعام 1939، وقد فرض المرسوم الاشتراعي رقم (52) لعام 1967 الرقابة السابقة على إصدار

---

[13] **Kahthleen. A. Ruane Freedom of Speech and Press Exceptions to the First Amendment Septembe..2014.25،**

الصحف في لبنان عند تعرض البلاد إلى خطر الحرب الخارجية أو اضطرابات أمنية أو ثورة مسلحة أو حدوث كارثة.

وبموجب هذا المرسوم تعلن حالة الطوارئ بمرسوم من مجلس الوزراء وإحالته إلى المجلس النيابي لدراسته خلال مدة ثمانية أيام.

وحسنا فعل المشرع اللبناني في إلزام مجلس الوزراء بإحالة المرسوم إلى مجلس النواب.

4 – مصر

كفلت المحكمة الدستورية العليا في مصر حرية وسائل التعبير عن الرأي بصورة واضحة في العديد من القرارات الصادرة منها، إذ قررت أن حرية التعبير التي كفلها الدستور، هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي، لا يقوم إلا بها، ذلك أن أهم ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسية، هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها ولا يفرضها إلا الناخبون، وكلما أعاق القائمون بالعمل العام أبعاد هذه الحرية، كان ذلك من جانبهم هدمة للديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا، وانكارا لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن ادواتها، وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يُعطل مضمونها أحد ولا يناقض الأغراض المقصودة من ارسائها[14].

[14] حكم المحكمة الدستورية العليا في جلسة 4 يناير / كانون الثاني 1994 القضية رقم 17/14 قضائية دستورية، مجموعة حكام المحكمة الدستورية العليا، ج 6، ص 52.

ثانيا: تطبيقات القضاء الدستوري في العراق:

يلاحظ ندرة الأحكام التي صدرت عن المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بكفالة وسائل حرية التعبير عن الرأي منذ صدور دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 الذي نص على تشكيلها في المادة 92 منه ، حتى الآن، وهذا برأينا يعود إلى حداثة التجربة الديمقراطية العراقية في مجال القضاء الدستوري، إذ لم تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا على حد علمنا أحكام بخصوص وسائل الاعلام باستثناء حكمها الصادر برد الطعن في دستورية قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم 21 العام 2011 اذ قررت فيه.... ان قانون حقوق الصحفيين المشار إليه يعد تجسيدا للمادة (38) من الدستور التي تحمي حرية الصحافة وغيرها من الحريات وإن موجبات صدور القانون المذكور هي بعدما تعرض العديد من الصحفيين العراقيين إلى أعمال قتل وخطف... كما أن مبدأ الحصول على المعلومات والاحتفاظ بسريتها هي من المبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، فالقانون المنوه عنه لا يحمي الصحفي فقط وإنما يحمي لمجتمع كله.

المطلب الثاني

رقابة القضاء الاداري على الحقوق

تتمثل رقابة القضاء الإداري بالإجراءات التي يمارسها القضاء على القرارات التي تصدرها الإدارة والتي يكون من شأنها المساس والاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، إذ لا تقتصر الرقابة القضائية على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين، وإنما تمتد إلى ما تصدره السلطة التنفيذية من قرارات أو تعليمات أو أوامر، وما تتخذه من إجراءات إذ تعد هذه السلطة أشد سلطات الدولة خطرا على

وسائل حرية التعبير عن الرأي وذلك بحكم وظيفتها وبما لديها من امكانية كبيرة، لأنه إذا كانت طبيعة عمل السلطة التشريعية تقربها من الحيدة وتبعدها عن المحاباة والأهواء الشخصية لتعدد أعضائها وأهدافها.

فأن طبيعة عمل السلطة التنفيذية تبعث على مظنة انحرافها ومخالفتها للقانون ولاسيما أن السلطة التنفيذية أكثر اتصالاً واحتكاكا بالجمهور من باقي السلطات الأخرى[15]، وفضلا عن ذلك فاذا كانت السلطة التشريعية هي التي تسن القوانين، فأن السلطة التنفيذية هي التي تضع الأنظمة التي تسهل عمل القوانين وهي نفسها التي تنفذها الأمر الذي قد يشكل تهديداً لحقوق الأفراد وحرياتهم إذا انحرفت عن السلطة التي منحها المشرع لها.

وبناء على ما تقدم ارتأينا أن نحصر دراستنا في هذا الفرع في تطبيقات النظم الدستورية التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج والمتمثلة بفرنسا ومصر والعراق من خلال تقسيمة على فقرتين مستقلتين على النحو الآتي:

أولاً: تطبيقات القضاء الإداري في النظم الدستورية المقارنة:

1 – فرنسا

صدرت عن مجلس الدولة الفرنسي العديد من القرارات التي انتصر فيها لحرية التعبير عن الرأي من خلال كفالة حماية وسائل الاعلام والتجمعات السلمية منها قراره الصادر في 24/6/1960 في قضية تتلخص وقائعها في إصدار مدير

---

[15] **آمال عثمان، جريمة القذف في القانون المصري والمقارن بالقانون الفرنسي والقانون الايطالي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية القانون، جامعة القاهرة، القاهرة، 1968م، ص 837.**

الجزائر قراراً إدارياً في 29 ديسمبر / كانون الأول 1956 بحجز عدد جريدة (فرانس سوار / France Swar) الخاص بيومي 30-31/12/1956.

كما أصدر قرارا آخر بتاريخ 6 يناير/ كانون الثاني 1957 بحجز عددي 6-7/1/1957 من جرائد لاموند، فرانس، سوار باريس برس) (Paris Press France Swar Lemond) بناء على تعليمات الوزير المقيم بالجزائر مستندة في ذلك إلى أحكام المادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية التي منحت محافظ باريس ومديري المديريات الحق بـ اتخاذ جميع الوسائل الضرورية للكشف عن الجنايات والجنح والمخالفات) والمادة (80) من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الاعتداء على أمن الدولة الخارجي[16].

وقد طعنت على هذين القرارين وعلى حكم محكمة الجزائر بعدم اختصاص جريدتين منها أمام مجلس الدولة الفرنسي وقد قرر إلغاء قرارات المصادرة لتجاوز السلطة لأن الغرض منها كان منع انتشار كل نسخ الأعداد الصادرة من الصحيفتين المذكورة وليس العدد القليل من النسخ الضرورية لأثبات الجرائم أمام القاضي الجزائي فتكون الإدارة قد خرجت عن اختصاص الضبط الإداري إلى الضبط القضائي.

2_ مصر:

صدرت عن القضاء الاداري العديد من الأحكام التي كفل بموجبها وسائل حرية التعبير عن الرأي، ففيما يتعلق بوسائل الاعلام قضت المحكمة الادارية العليا

[16] **محمد ناجي الياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية – دراسة مقارنة منشاة المعارف الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 4.**

بأن تصرفات الادارة في تعطيل الصحف أو في الغائها أو في المعارضة في صدورها إنما هي أعمال ادارية يجب أن تجري على مقتضى أحكام الدستور، والقوانين واللوائح فكل قرار تتخذه الادارة في هذا الشأن يعتبر قرارا اداريا عاديا يدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر في أمر صحته أو بطلانه، وللمحكمة حق الرقابة على الادارة فيه، لترى أن صدوره كان متفقا مع احكام الدستور والقوانين واللوائح، خاليا من التعسف، فتحكم بصحته أو قد صدر متعارضا مع هذه الأحكام أو انطوي على تعسف في استعمال السلطة فتقضي ببطلانه)[17].

كما قضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار الاداري الصادر من الادارة والقاضي برفض الترخيص يفتح السينما على الرغم من توافر شروط منح هذا الترخيص، كما أكدت المحكمة دعمها الحرية التعبير بوسائل الأعلام الرقمية إذ ألغت قراراً صادراً عن وزير الاتصالات بحجب 49 موقعا الكترونيا.

وفيما يخص حق التظاهر السلمي فأن محكمة القضاء الاداري أكدت وفي أكثر من حكم لها دستورية حرية التظاهر السلمي مع تأكيدها على ضرورة التوازن بينها وبين مقتضيات النظام العام مع تقرير عدم دستورية أي قانون من شأنه الانتقاص منها، إذ ذهبت هذه المحكمة إلى القول: (إن الحريات العامة فضلاً عن انها حقوق طبيعية للأفراد في كل دولة فقد اعترف الدستور المصري الذي كان مطبقاً على واقعة الدعوى للأفراد بحريتي الاجتماع والتظاهر السلمي، وانه وان كان الدستور قد أباح تنظيم استعمال هذين الحقين بقانون لم يقصد إلى الانتقاص منهما ومن ثم يكون كل قانون.

---

[17] حكم المحكمة الادارية العليا رقم 587 في 26/6/1951 نقلا عن جودت فرحات الرقابية القضائية على التراخيص للصحف والمطبوعات بحث منشور في مجلة معهد القضاء، اصدار معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية السنة الحادية عشر، العدد عشرون، 2010م، ص 24.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، نستخلص أن حماية الحقوق والحريات، وخصوصاً حرية التعبير والصحافة الإلكترونية، ليست مجرد التزام قانوني تفرضه الدساتير والمعاهدات، بل هي ثقافة مجتمعية وركيزة أساسية لأي نظام ديمقراطي سليم. لقد تبين أن مجرد إعلان الحريات في النصوص القانونية لا يكفي، بل لا بد من آليات رقابية فعالة، تتقدمها رقابة قضائية مستقلة وقوية (دستورية وإدارية) تراقب مشروعية القوانين والقرارات الإدارية. كما أظهرت الدراسة المقارنة أن التجارب المختلفة، رغم تباينها، تشترك في جوهر واحد ضرورة الموازنة بين الحق في التعبير ومتطلبات النظام العام والأمن الوطني، مع إدراك أن حرية الصحافة هي الضمانة الحقيقية للحقوق الأخرى. وفي العراق، ورغم حداثة التجربة الديمقراطية والقضائية الدستورية، إلا أن هناك نصوصاً قانونية وتوجهات قضائية واعدة تستحق البناء عليها.

النتائج

1. حرية التعبير هي حق أساسي ومحوري: تشكل هذه الحرية حجر الزاوية لجميع الحقوق الأخرى، ولا يمكن قيام ديمقراطية حقيقية دون ضمانها، كما أن الصحافة الإلكترونية عززت هذه الحرية بشكل غير مسبوق متجاوزة الحدود الجغرافية.

2. اختلاف آليات الحماية القانونية بين الدول: تتباين النظم الدستورية في توفير الضمانات لحرية الصحافة، ففي الولايات المتحدة هناك اعتماد كبير على التعديل

الدستوري الأول والقضاء، بينما في فرنسا و العراق توجد قوانين واضحة تحمي سرية مصادر الصحفيين.

3. الرقابة القضائية (الدستورية والإدارية) ضرورة لا غنى عنها: القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات، حيث يلغي القضاء الدستوري القوانين المخالفة للدستور، ويلغي القضاء الإداري القرارات الإدارية غير المشروعة التي تمس حرية التعبير.

4. معيار "الخطر الواضح والحال" معيار مهم: استقرت المحكمة العليا الأمريكية على هذا المعيار للتمييز بين التعبير المحمي دستورياً والتعبير الذي يشكل تهديداً حقيقياً يستوجب التقيد.

التوصيات

1. تطوير التشريعات الوطنية لتواكب الصحافة الإلكترونية: ضرورة إصدار قوانين محدثة تنظم عمل الصحافة الإلكترونية وتحقق التوازن بين حرية التعبير ومسؤولية النشر، مع مراعاة خصوصية الفضاء الرقمي.

2. تعزيز حماية سرية مصادر الصحفيين: النص صراحة في القوانين على عدم جواز إجبار الصحفي على الكشف عن مصادره إلا في حالات استثنائية وضيّقة تبررها مصلحة عامة قهرية، على غرار ما هو معمول به في فرنسا وبعض القوانين الأمريكية.

3. تفعيل دور القضاء الإداري: منح القضاء الإداري صلاحيات أوسع للرقابة على قرارات الإدارة المتعلقة بحجب المواقع الإلكترونية أو منع الإصدارات الصحفية، وضمان حق الصحفيين في الطعن أمامه بسرعة وفعالية.

قائمة المصادروالمراجع

أولاً– كتب عامة:

1– مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري: المبادئ العامة والدستور المصري، ط1 (دون مكان نشر: د.ن، 1950)

2– مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، ط1 (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1984)

3, محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992)

4–محمد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1995)

5– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995)

ثانياً– كتب متخصصة:

1– جون هو هنبرج، الصحفي المحترف، ترجمة محمد كمال عبد الرؤوف (القاهرة، الكويت، لندن: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1990)

2– علي حسن طواقية، جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (عمان: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 1998)

3–سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010)

4– حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي: دراسة مقارنة، ط1 (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015)

5- دويب حسين صابر، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، 2015)

6- محمد ناجي الياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية – دراسة مقارنة (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت)

ثالثاً- مجلات ومقالات ودوريات:

1- آمال عثمان، "جريمة القذف في القانون المصري والمقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية القانون، جامعة القاهرة (القاهرة، 1968)

2- جودت فرحات، "الرقابة القضائية على التراخيص للصحف والمطبوعات"، مجلة معهد القضاء، العدد 20، السنة الحادية عشر (الكويت: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2010

رابعاً- أطاريح:

1- أحمد جعفر عبيد السلمان، "الدفاع الشرعي في جرائم الاعتبار" (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2007)

خامساً-الدساتير والقوانين:

1- قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم 21 لسنة 2011، المادتان (3) و(4)

سادساً- القرارات القضائية:

1- حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 587 الصادر في 26 يونيو 1951

2- حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في جلسة 4 يناير 1994، القضية رقم 17/14 قضائية دستورية، مجموعة حكام المحكمة الدستورية العليا، ج 6.

سابعاً: المراجع الأجنبية:

1-Kahthleen A. Ruane, "Freedom of Speech and Press Exceptions to the First Amendment" (September 2014)

دعوى الغاء القرار الإداري شكلياً (دراسة مقارنة)

إشراف الأستاذ الدكتور عباس نصر الله
إعداد رحيم عبد الواحد العيبي الزبيدي

المستخلص

يتناول هذا البحث شروط قبول دعوى الإلغاء في القضاء الإداري العراقي، مركزاً على شرط القرار الإداري النهائي المؤثر، وشرطي المصلحة والصفة، كما يشرط التظلم الإداري الوجوبي كإجراء سابق على رفع الدعوى. ويُظهر البحث أن القضاء العراقي يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون إدارياً ونهائياً ومؤثراً في المركز القانوني للطاعن، مع وجوب توافر مصلحة شخصية ومباشرة ومحققة. كما يُلزم المشرع العراقي المتظلم بتقديم تظلمه خلال ثلاثين يوماً، ولا تقبل الدعوى إلا بعد الرفض الضمني أو الصريح خلال ستين يوماً، تحقيقاً للرقابة الذاتية للإدارة وتخفيفاً عن القضاء.

الكلمات المفتاحية: دعوى الإلغاء، القرار الإداري، المصلحة، التظلم الوجوبي، القضاء الإداري.

Abstract

This research examines the admissibility conditions of annulment appeals in Iraqi administrative judiciary, focusing on the requirement of a final and impactful administrative decision, as well as the conditions of interest and capacity. It also addresses mandatory administrative grievance as a prior procedure to filing a lawsuit. The research shows that Iraqi judiciary requires the contested decision to be administrative, final, and legally impactful on the appellant's position, with a direct and certain personal interest. The Iraqi legislator obliges the appellant to file a grievance within thirty days; otherwise, the lawsuit is inadmissible unless a tacit or explicit rejection occurs within sixty days, ensuring self-review by the administration and reducing judicial burden.

Keywords: Annulment Appeal, Administrative Decision, Interest, Mandatory Grievance, Administrative Judiciary.

المقدمة

يُعد القضاء الإداري ركيزة أساسية في دولة القانون، إذ يتولى مهمة رقابة أعمال الإدارة وضبطها لضمان عدم خروجها عن مشروعية القوانين واللوائح. وتبرز دعوى الإلغاء كأهم آليات هذه الرقابة، حيث تتيح للأفراد طلب إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة التي تمس مراكزهم القانونية. غير أن هذه الدعوى لا تُقبل لمجرد الادعاء بمخالفة القانون، بل يضع المشرع جملة من الشروط الإجرائية والموضوعية لتنظيم اللجوء إليها، منها ما يتعلق بطبيعة القرار الإداري نفسه، ومنها ما يتصل بشخص رافع الدعوى من مصلحة وصفة، إضافة إلى إجراءات سابقة كالتظلم الإداري الوجوبي.

أولاً– الأهمية: وتنبثق أهمية هذا البحث من كونه يسلط الضوء على الضمانات الإجرائية التي تحكم قبول دعوى الإلغاء في العراق، والتي تشكل حائط صد أمام الطعون غير الجدية، وفي الوقت ذاته قد تتحول إلى عوائق تحول دون وصول ذوي الحقوق إلى قضائهم الطبيعي.

ثانياً–الإشكالية: وتتمثل الإشكالية الرئيسية في التساؤل عن مدى توازن هذه الشروط بين حماية الإدارة من الطعون الكيدية وضمان حق الأفراد في الطعن الفعّال، خاصة مع اشتراط التظلم الإداري الوجوبي الذي يميز القانون العراقي عن غيره.

ثالثاً–المنهجية: واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، مستعرضاً أحكام القانون العراقي والاجتهادات القضائية والفقه المقارن.

رابعاً–خطة البحث: وقد جرى تقسيم البحث إلى مبحثين: الأول تناول شروط قبول دعوى الإلغاء (القرار الإداري، المصلحة والصفة)، والثاني تناول الشروط المتعلقة بصاحب القرار (التظلم الإداري الوجوبي وأنواعه).

المبحث الأول

شرط القرار الإداري والمصلحة

يتناول البحث تحليل شروط قبول دعوى الإلغاء في القضاء الإداري العراقي، وفي مقدمتها وجود قرار إداري نهائي يُحدث أثرًا قانونيًا ملموسًا في مركز الطاعن، إلى جانب شرطي المصلحة والصفة كضمانات إجرائية جوهرية. كما يبين البحث كيفية تنظيم هذه الشروط في التشريع العراقي، وانعكاساتها في الفقه والاجتهاد القضائي. ويهدف إلى إبراز دور القضاء الإداري في ضمان مبدأ المشروعية وحماية الأفراد من تعسف الإدارة. **وعليه سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين في الأول القرار الإداري المطعون فيه أما الثاني شرط المصلحة والصفة**

المطلب الأول

القرار الإداري المطعون فيه

يعد وجود القرار الإداري من اهم شروط قبول دعوى الالغاء، لان الدعوى انما تنصب على قرار اداري يراد الغاءه[18].

ويراد بالقرار الإداري تصرف قانوني صادر عن الارادة المنفردة للإدارة يهدف الى احداث اثر قانوني معين سواء اكان بإنشاء الالتزام او نقله او تعديله، وسواء اكان القرار الذي يمكن الطعن به فردي او تنظيمي، يستوي في ذلك ان يكون افصاح الإدارة عن ارادتها بشكل ايجابي او سلبي، كما في حالة اعتبار سكوت الإدارة عن قبول أو رفض استقالة الموظف خلال المدة الزمنية المقررة لذلك بمثابة قرار بقبولها.

---

[18] **محمد محمود حافظ، القضاء الاداري، بلا مكان نشر، بلا سنة طبع، ص557.**

هذا وقد ترجمت المحكمة الإدارية العليا مفهوم القرار الإداري وخصائصه في الطعن المرقم 4358 لسنه 36 ق جلسة 1992/5/3" ان القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه احكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر افصاحا عن جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكنا وجائزا مستهدفا تحقيق المصلحة العامة.."[19]، لذلك يشترط في القرار محل دعوى الإلغاء ما يأتي :

1- ان يكون القرار إدارياً : اذ يتم استبعاد الاعمال المادية من نطاق دعوى الإلغاء، والأعمال الصادرة عن سلطة غير وطنية – أجنبية- هذا وتستبعد القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية من نطاق دعوى الإلغاء، فضلا عن ذلك تستبعد ايضا ما تصدره لجان مجلس النواب من قرارات ،وقرارات اتهام أحد الوزراء أو رفع الحصانة البرلمانية، ولا ينظر قضاء الالغاء بدعاوي العقود الإدارية ،وتستبعد ايضا أعمال السلطة القضائية باستثناء القرارات الصادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي،إذ يمكن ان تكون محلاً للطعن بالإلغاء.

2-ان يكون القرار الإداري المطعون فيه نهائيا: ويقصد بالنهائية ان يكون القرار قابلا للتنفيذ من دون حاجة الى مصادقة جهة اخرى او اجراء لاحق، كما لو استلزم تنفيذ القرار اصدار قرار اداري اخر لغرض تسهيل تنفيذه، لذلك لا يجوز الطعن بالالغاء في الرغبات والمقترحات التي تصدر من الإدارة، كذلك تستبعد

---

[19] ماهر ابو العينين، دعوى الالغاء وفقا لاحكام وفتاوى مجلس الدولة منذ بداية القرن الواحد والعشرين،ك1، دار ابو المجد، الهرم،2000،ص 12

الأعمال التحضيرية والتعليمات لأنها لا تدخل ضمن عبارة القرار الإداري لعدم توفر صفة النهائية فيها[20].

واذا كان المشرع العراقي لم يتطرق إلى شرط نهائية القرار الإداري، بيد ان محكمة القضاء الإداري قد اختطت موقفا خاصا بها حيث اشترطت توافر صفة النهائية في القرار الإداري محل الطعن في بعض أحكامها ومنها" قررت المحكمة برد الدعوى، حيث أن القرار المطعون فيه في هذه الدعوى لم يكن قراراً نهائياً وحاسماً، وحيث ان القرارات الإدارية التي يطعن فيها أمام هذه المحكمة هي فقط القرارات النهائية الحاسمة"[.]

كما وذهبت الهيئة العامة لمجلس الدولة (شورى الدولة سابقا) بصفتها التمييزية الى عدم اعتبار توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة عن الوزير قرارات ادارية نهائية مالم يصدقها الوزير ، لذا لا يمكن الطعن بها بالالغاء امام مجلس الانضباط العام.[21]

3–ان يكون القرار الإداري مؤثراً : ويشترط لقبول دعوى الالغاء ان يكون القرار الإداري قابلا لإحداث اثار قانونية في المركز القانوني للطاعن انشاءً وتعديلا او الغاء، يحدث تغيير في المراكز القانونية بمعنى ان يلحق بالطاعن ضررا، ويعبر عنه مجلس الدولة الفرنسي بالقول ان القرار المطعون فيه من شأنه الحاق اذى (بالمعنى الواسع) برافع الدعوى.

ولا يشترط في التأثير الذي يحدثه القرار ان يكون حالا وانما يمكن ان يكون مستقبليا، لذلك لا تقبل الدعوى ضد الاعمال المادية الصادرة من الإدارة ،حيث

---

[20] سليمان الطماوي، القضاء الإداري ك1 قضاء الالغاء، دار الفكر العربي،1967ص 509.

[21] غازي فيصل مهدي. د.عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، ط2، بغداد، 2013 ، 166

لا تستهدف الإدارة منها اثر قانوني سواء اكانت ارادية كهدم منزل ايل للسقوط او غير ارادية وهي التي تقع نتيجة خطا او اهمال، كما لو الحق ضرر باحد العقارات اثناء تشييد مرفق عام، بيد ان بعض الاعمال المادية قد تقع تنفيذا لقرارات ادارية فالطعن بالالغاء في هذه الحالة انما ينصب على القرار الإداري دون العمل المادي[22]. ولا يجوز الطعن ايضا بالقرارات التي لا تولد اثارا قانونية كاجراءات التنظيم الداخلي وتوزيع العمل بين الموظفين في الدائرة وبيانات الاستعلامات والاجابة عن الاستفسارات الموجهة اليها او اجراءات اثبات حالة موظف على الفحص الطبي او اجراءات المعاينة والتقارير والدراسات المتعلقة بعمل الإدارة.

وما تجدر الاشارة اليه ان بعض القرارات الإدارية قد تصدر نتيجة تنفيذ حكم قضائي صادر عن محكمة القضاء العادي كالقرار الصادر بفصل او عزل موظف نتيجة للحكم عليه بجريمة، اذ يعد هذا القرار مجرد عمل مادي تنفيذي لا يصل الى رتبة القرار الإداري.

المطلب الثاني

شرط المصلحة والصفة

من المبادي المستقرة في التقاضي ان لا دعوى بلا مصلحة فهي المنفعة التي يجنيها الطاعن من رفع دعوى الالغاء، ولا تشترط المصلحة في دعوى الإلغاء فقط، بل هو شرط عام لكل دعوى قضائية سواءً أكانت مرفوعة أم امام القضاء العادي أم أمام القاضي الإداري، والنصوص القانونية واضحة في ذلك، لان

[22] علي سعد عمران، دروس في القضاء الاداري ،ط1، الرياحين/ بابل، ،2008، ص 118

دعوى الالغاء تنتمي الى القضاء الموضوعي الذي تدور المنازعة فيه حول مدى مشروعية القرارات الإدارية في حد ذاتها بصرف النظر عن شخص الطاعن.

1- التعريف بالمصلحة: يراد بالمصلحة في القضاء العادي ان يكون لرافع الدعوى حق ذاتي تم الاعتداء عليه، في حين لها معنى اعم في دعوى الالغاء اذ لا يشترط لتحقق المصلحة ان يكون هناك حق قد اعتدي عليه وانما يكفي ان يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة، بمعنى اخر ان يكون الطاعن في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شانها ان تؤثر تاثيرا مباشرا في مصلحة ذاتية له او حالة قانونية تجعل له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن[23].

2- المصلحة والصفة: تعد المصلحة المنفعة التي يحصل عليها الطاعن من طعنه، اما الصفة فهي الاهلية لرفع الدعوى وتتحق الاخيرة فيما لو كان الطاعن مكتمل الاهلية سواء اكان شخص طبيعي ام معنوي، لذلك تتحد الصفة والمصلحة عندما يكون الطاعن شخص طبيعي كامل الاهلية، وتنفصل عنها عند ترافع الشخص المعنوي، اذ يكون صاحب الصفة هو ممثل الشخص المعنوي في الدعوى اما صاحب المصلحة فهو الشخص المعنوي نفسه[24].

3- شروط المصلحة : يتطلب لقبول دعوى الالغاء توافر جملة شروط منها:

ان تكون المصلحة شخصية ومباشرة: وتعني ان يكون للطاعن مصلحة شخصية سواء اكانت مادية او ادبية في رفع دعوى الالغاء، بمعنى ان يكون في حالة اثر فيه القرار المطعون فيه تاثير مباشر، اي ان تباشر الدعوى من الطاعن نفسه

---

[23] محمد علي جواد، القضاء الاداري، محاضرات في القضاء الاداري، ص 57

[24] غازي فيصل مهدي وعدنان عاجل، مرجع سابق، ص171

او من يمثله قانونا، اذ لا تقبل الدعوى من قبل ذوي صاحب المصلحة مهما كانت صفتهم، فلا يحق للورثة الحلول محل مورثهم في السير باجراءات الدعوى، كما ليس للاخ الاكبر الطلب بالغاء قرار الإدارة برفض تجديد جوازات السفر لاخوته، ولا يجوز للزوج الطعن بقرار يمس المركز القانوني لزوجته وقد اشار المشرع العراقي الى شرط المصلحة الشخصية والمباشرة في المادة 7/ رابعا من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة(شورى الدولة) رقم 65 لسنة 1979 حيث نص على" تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن". لذلك افتى مجلس الدولة(شورى الدولة) في قراره بالعدد 2007/83 في 16 /2007/12 بان شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى غير متوفر في تولي هيئة النزاهة الطعن في القرارات التي تصدر من الموظفين امام محكمة القضاء الإداري"(25).

ان تكون المصلحة محققة: ويقصد بها ان تكون لرافع الدعوى مصلحة محققة او حالة حتى يمكن قبول دعوى الالغاء وهو يتحقق فيما اذا وقع ضرر حال او محقق بمصلحة الطاعن المادية او الادبية والمصلحة المحققة قد تكون موجودة اذا هدد القرار مركز قانوني للطاعن كالقرار بفصل موظف، هذا وقد تكون المصلحة مستقبلية عندما يهدد القرار مركز قانوني للطاعن في المستقبل، كقرار

---

(25) وارد في، غازي فيصل وعدنان عاجل، مرجع سابق، ص 173

الجامعة بمنع ارتداء النقاب للطالبات داخل الحرم الجامعي فللطالبة التي تواصل دراستها بالانتساب وهي منقبة مصلحة في الطعن بالقرار لان مصلحتها مؤكدة وان كانت مستقبلية.

اما المصلحة المحتملة فان المشرع العراقي اسوة بالفرنسي والمصري قبل بها لرفع دعوى الالغاء شريطة ان يوجد ضرر محتمل قد يلحق المخاطب بالقرار، فمثلا من حق الشخص المقيم في الخارج ان يطعن بقرار الإدارة بمصادرة جواز سفره لان من شان ذلك ان يمنعه من العودة لبلده، وقد اشار المشرع العراقي الى المصلحة المحتملة في المادة 7/ رابعا من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979".... ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن".

4–وقت توافر المصلحة: ان المصلحة يجب ان تكون متوافرة عند اقامة دعوى الالغاء والا يرد القاضي الدعوى شكلا لعدم وجود مصلحة لرفع الدعوى، ويكفي وجود المصلحة وقت رفع الدعوى من دون اشتراط استمراريتها لحين الفصل في الدعوى، ولعل هذا المنهج يتفق في الحقيقة مع الطبيعة الموضوعية والشخصية في ذات الوقت لدعوى الالغاء باعتبارها حامية لمبدأ المشروعية، وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، الا ان زوال المصلحة اثناء نظر الدعوى فان ليس لمجلس الدولة الحق في الاستمرار بنظر الدعوى الا في حالة كون زوال المصلحة عائدا الى قيام الجهة الإدارية التي اصدرت القرار بازالة عدم المشروعية الذي شاب القرار الإداري، لان دعوى الالغاء ستكون بلا معنى. وقد ايد جانب كبير من الفقه الفرنسي هذا الاتجاه، اما مجلس الدولة الفرنسي فقد استقرت احكامه بعد انشاء المحكمة الإدارية العليا على ضرورة توافر المصلحة من بداية

رفع الدعوى الى حين الفصل فيها الا ان الكثير من الفقه المصري رفض الاخذ بهذا الاتجاه لاسيما انه يتعارض مع الطبيعة العينية لدعوى الالغاء اما القضاء العراقي فقد ساير القضاء المصري في ذلك[26].

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بصاحب القرار الإداري

يتناول هذا المبحث الشروط المتعلقة بصاحب القرار الإداري، وفي مقدمتها شرط التظلم الإداري الوجوبي الذي اشترطه المشرع العراقي كإجراء سابق لا يمكن تجاوزه لرفع دعوى الإلغاء. ويُعد هذا الشرط ميزة إجرائية تميز بها النظام القانوني العراقي عن غيره من التشريعات المقارنة، حيث جعل من التظلم وسيلة للرقابة الذاتية للإدارة قبل اللجوء إلى القضاء. **وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول تظلم صاحب الشأن من حيث مفهومه وأساسه القانوني، والثاني يتناول أنواع التظلم الإداري (الاختياري والوجوبي) مع بيان موقف التشريع العراقي من كل منهما.**

المطلب الأول

تظلم صاحب الشأن

يُعد التظلم الإداري من أبرز الوسائل القانونية التي يتيحها المشرّع للأفراد، لتمكينهم من مواجهة القرارات الإدارية التي تمس بحقوقهم أو مصالحهم، وذلك دون اللجوء مباشرة إلى القضاء. ويستمد التظلم أهميته من كونه يُعدّ وسيلة أولية لحل النزاع داخل الإطار الإداري ذاته، حيث يمنح الإدارة فرصة لإعادة النظر في قرارها، إما تعديلًا أو سحبًا أو إلغاءً، بما قد يؤدي إلى إنهاء النزاع وديًا دون

---

[26] علي سعد عمران، مرجع سابق، ص131

الحاجة إلى التدخل القضائي، وهو ما يحقق اقتصادًا في الوقت والجهد والنفقات، ويخفف العبء عن كاهل القضاء الإداري.

وقد تبنّت التشريعات المقارنة موقفين مختلفين من مسألة التظلم: الأول يجعل من التظلم إجراءً اختيارياً، يُترك تقديره لصاحب الشأن، وهو ما يأخذ به القانون الإداري الفرنسي في الغالب، في حين اتجهت تشريعات أخرى إلى جعله شرطاً وجوبياً لقبول دعوى الإلغاء، وهو الاتجاه الذي اعتمده المشرّع العراقي في قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل. فقد نص صراحة في المادة (7) – رابعاً – من القانون المذكور على وجوب التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري، كشرط سابق لرفع الطعن أمام محكمة القضاء الإداري.

ويُفهم من هذا النص أن عدم تقديم التظلم ضمن المدة المحددة، أو عدم قيام الإدارة بالرد عليه خلال المدة القانونية، يعدّ مانعاً من قبول دعوى الإلغاء، حيث لا يجوز مباشرة الطعن القضائي قبل استنفاد هذه المرحلة الإدارية. كما أن المشرّع رتب آثارًا قانونية مهمة على سكوت الإدارة عن الرد على التظلم خلال ثلاثين يوماً، إذ يُعدّ هذا السكوت بمثابة رفض ضمني للتظلم، وبالتالي يُفتح أمام المتظلم الطريق القضائي لرفع دعواه خلال المدة المحددة للطعن، وهي ستون يوماً من تاريخ الرفض الضمني أو الصريح.

وما تجدر الإشارة إليه أن التظلم الإداري في التشريع العراقي يحمل طابعًا إلزامياً وشكلياً، ما يعني أن إغفال هذا الإجراء أو تجاوزه يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، بغضّ النظر عن وجاهة الأسباب الموضوعية للطعن. ويُستثنى من ذلك فقط الحالات التي نص فيها المشرّع صراحة على إمكانية رفع الدعوى

دون التظلم، أو التي لا يتطلب فيها التظلم بطبيعتها، كما في بعض دعاوى التعويض ذات الطبيعة المدنية، أو في حالات استثنائية تتعلق بانعدام القرار أو صدوره من جهة لا تملك صلاحية إصداره.

لذا فإن اشتراط التظلم لا يُعد مجرد قيد شكلي، بل يمثل جزءًا من النظام الإجرائي العام الذي يحكم عمل القضاء الإداري في العراق، ويعكس حرص المشرّع على إتاحة الفرصة للإدارة لتصحيح قراراتها قبل التعرض للطعن القضائي، تحقيقاً للتوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان حسن سير المرافق العامة.[27] .

يمكن تعريف التظلّم الإداري بأنه وسيلة غير قضائية للطعن في القرار الإداري، يتمثل في طلب يتقدّم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الجهة الرئاسية التي تشرف عليها، يطلب من خلاله إعادة النظر في القرار سواء بإلغائه كلياً أو جزئياً، أو سحبه أو تعديله، إذا ما تبيّن أنه مشوب بعيب قانوني أو انطوى على مساس غير مشروع بحقوقه أو مصالحه المشروعة.

ويمثّل التظلّم الإداري إحدى الآليات الجوهرية لتحقيق رقابة ذاتية من داخل الإدارة على قراراتها، ووسيلة لإعادة التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، دون الدخول في إجراءات التقاضي المعقدة والمكلفة. وعلى هذا الأساس، فإن التظلّم لا يقتصر على كونه إجراءً تمهيديًا، بل يعكس فلسفة قانونية تهدف إلى تشجيع الإدارة على تصحيح أخطائها بنفسها، وتوفير سبل إنصاف فاعلة خارج أروقة القضاء.

---

(27) صالح إبراهيم احمد المتيوتي ، شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1994، ص154.

المطلب الثاني

أنواع التظلم الإداري

وينقسم التظلّم الإداري إلى نوعين رئيسيين من حيث الزامية سلوكه:

التظلّم الاختياري:

وهو القاعدة العامة في معظم الأنظمة القانونية، ويعني أن صاحب المصلحة له أن يلجأ إلى التظلّم الإداري، دون أن يكون ملزماً بذلك قانونًا، بل يملك حرية اختيار بين التظلّم أولاً أو اللجوء مباشرة إلى القضاء الإداري. وهذا النوع هو السائد في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري، إذ تُرك للمواطن تقدير الموقف، دون أن يُفرَض عليه عبء شكلي قد يحرمه من حقه في الطعن القضائي.

يتميّز التظلّم الاختياري بعدة مزايا، منها أنه يتيح حل النزاع إداريًا بطريقة ودية، ويمنح الإدارة فرصة لتدارك خطئها أو توضيح موقفها، مما قد يُغني عن الخصومة القضائية. كما أنه يُعدّ مؤشراً على حسن نية المتظلّم في محاولة تسوية النزاع بعيدًا عن المواجهة القضائية.

ثانياً: التظلّم الوجوبي:

ويكون في الحالات التي يشترط فيها القانون صراحةً على صاحب الشأن سلوك طريق التظلّم أولاً قبل أن يتمكّن من رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، بحيث يُعدّ هذا التظلّم شرطًا شكليًا لقبول الدعوى، ويترتّب على عدم تقديمه أو تقديمه خارج المدة المحددة رفض الدعوى شكلاً دون النظر في موضوعها.

وقد أخذت بعض التشريعات بهذا النوع في حالات استثنائية ومحددة، مثل بعض منازعات الوظيفة العامة، أو القرارات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي أو الأمن العام،

وذلك تحقيقًا للتوازن بين تخفيف العبء عن القضاء وتمكين الإدارة من تصويب قراراتها دون تدخل خارجي.

وفي حين أن التشريعات الفرنسية والمصرية جعلت من التظلّم الوجوبي استثناءً لا يُصار إليه إلا بنص صريح، فإن بعض الدول الأخرى – كالعراق – جعلت منه قاعدة عامة في العديد من المنازعات الإدارية، خصوصاً تلك التي تندرج ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري، وهو ما يظهر بوضوح في قانون مجلس الدولة العراقي المعدل.

إن التفرقة بين التظلّم الاختياري والوجوبي لا تقتصر على الجانب الإجرائي فحسب، بل تمتد إلى آثار التظلّم على ميعاد رفع الدعوى، ففي التظلّم الوجوبي يُوقف سريان ميعاد الطعن القضائي لحين البت فيه صراحة أو ضمنيًا، بينما لا يُشترط ذلك في التظلّم الاختياري إلا إذا نص القانون على خلافه.

كما أن القيمة القانونية للتظلّم تختلف بحسب طبيعته: فالتظلّم الاختياري لا يؤثر في قبول الدعوى من حيث الشكل، في حين أن إغفال التظلّم الوجوبي – أو تقديمه بعد المدة – يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً، حتى لو كانت قائمة على أسباب جوهرية صحيحة.

من هنا تتضح أهمية إدراك نوع التظلّم ومدى إلزاميته في النظام القانوني المعمول به، باعتباره عنصرًا حاسمًا في تحديد مدى قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وحمايةً لحقوق الأفراد من جهة، واستقرار القرارات الإدارية من جهة أخرى. (28).

أما في العراق فقد اشترط المشرع العراقي في (الفقرة سابعا من المادة السابعة)

---

(28) نص المشرع في مصر في المادة (12) من قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 اشترطت التظلم من عدد من القرارات المتعلقة بالوظيفة العامة قبل رفع دعوى الإلغاء بصددها.

من قانون مجلس شورى الدولة المعدل بقانون التعديل الخامس رقم 17 لسنة 2013 التظلم الوجوبي لدى الجهة الإدارية المختصه قبل رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري فقد ورد انه(أ ـ يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الاداري ان يتم التظلم منه لدى الجهة الادارية المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالامر او القرار الاداري المطعون فيه او اعتباره مبلغا ، وعلى هذه الجهة ان تبت في التظلم خلال (30) يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها.

ب ـ عند عدم البت في التظلم او رفضه من الجهة الادارية المختصة على المتظلم ان يقدم طعنه الى المحكمة خلال (60) ستين يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكما وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ولايمنع سقوط الحق في الطعن امامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة اوالخرق للقانون .)

الخاتمة

بعد استعراض شروط قبول دعوى الإلغاء في القضاء الإداري العراقي، من خلال تحليل شرط القرار الإداري النهائي المؤثر، وشرطي المصلحة والصفة، ثم التظلم الإداري الوجوبي كإجراء سابق، يمكن الخروج بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي تُلخص أهم ما توصل إليه البحث.

الاستنتاجات

1. يتطلب القضاء الإداري العراقي لقبول دعوى الإلغاء توافر ثلاث شروط جوهرية في القرار المطعون فيه: أن يكون إدارياً، نهائياً قابلاً للتنفيذ، ومؤثراً في المركز القانوني للطاعن، مع استبعاد الأعمال المادية والتحضيرية.
2. المصلحة في دعوى الإلغاء أوسع منها في القضاء العادي، إذ لا يشترط وجود حق اعتُدي عليه، بل يكفي أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة ومحققة أو محتملة، وهو ما أقرته المادة (7/رابعاً) من قانون مجلس الدولة العراقي.
3. تميز المشرع العراقي عن غيره من التشريعات المقارنة باشتراطه التظلم الإداري الوجوبي كإجراء سابق على رفع الدعوى، بحيث لا تقبل دعوى الإلغاء إلا بعد استنفاد هذا الإجراء خلال ثلاثين يوماً.
4. أجاز المشرع العراقي المصلحة المحتملة كأساس لقبول دعوى الإلغاء عند التخوف من لحق الضرر، كما استقر القضاء العراقي على عدم اشتراط استمرارية المصلحة حتى الفصل في الدعوى، خلافاً للقضاء الفرنسي.

التوصيات

1. أوصي المشرع العراقي بإعادة النظر في إلزامية التظلم الإداري وجعله إجراءً اختيارياً في بعض المنازعات، أسوةً بالقانونين الفرنسي والمصري، لتخفيف العبء الإجرائي على الأفراد.
2. أوصي بتعديل النص القانوني المتعلق بمدة التظلم (30 يوماً) ومدة الطعن (60 يوماً) لتصبح أكثر مرونة في الحالات الاستثنائية، خاصة لأصحاب المصالح المحتملة والمستقبلية.
3. أوصي القضاء الإداري العراقي بوضع ضوابط واضحة للتمييز بين القرارات الإدارية النهائية والأعمال التحضيرية، وتوحيد الاجتهادات في هذا الشأن لضمان الاستقرار القضائي.
4. أوصي بإجراء دراسات أكاديمية مقارنة معمقة حول مدى نجاح تجربة التظلم الوجوبي في العراق، ومدى تحقيقها للتوازن بين حماية الحقوق وتخفيف العبء عن القضاء الإداري.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. محمد محمود حافظ، القضاء الإداري. بلا مكان نشر: بلا ناشر، بلا سنة طبع.
2. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004.
3. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الجزء الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967.
4. علي سعد عمران، دروس في القضاء الإداري. الطبعة الأولى، دار الرياحين، بابل،2008.
5. محمد علي جواد، القضاء الإداري، محاضرات في القضاء الإداري. بلا مكان نشر، بلا ناشر، بلا سنة طبع.
6. محمود حلمي، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، بلا مكان نشر: بلا ناشر، 1974.
7. غازي فيصل مهدي، وعدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري. الطبعة الثانية. بغداد: [د.ن.]، 2013.
8. ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء وفقاً لأحكام وفتاوى مجلس الدولة منذ بداية القرن الواحد والعشرين، الجزء الأول، دار أبو المجد، الهرم،2000.

ثانياً: الرسائل الجامعية

9. صالح إبراهيم أحمد المتيوتي، "شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في العراق." رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1994.

ثالثاً: القوانين واللوائح

10. قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972.

11. قانون مجلس الدولة العراقي (شورى الدولة سابقاً) رقم (65) لسنة 1979 المعدل بقانون التعديل الخامس رقم (17) لسنة 2013.

رابعاً: القرارات القضائية

12. حكم المحكمة الإدارية العليا (العراق) في الطعن المرقم 4358 لسنة 36 ق، جلسة 1992/5/3.

13. قرار مجلس الدولة العراقي (شورى الدولة) بالعدد 2007/83، في 2007/12/16.

المواثيق الدولية لحقوق المرأة السياسية

إشراف الأستاذ الدكتور محمد عيسى عبدالله
إعداد ريزان شيخ دلي

المستخلص

يتناول هذا البحث اتفاقية "سيداو" ومنهاج عمل بكين وأهداف التنمية المستدامة كأطر دولية لحقوق المرأة، مع تحليل تطبيقاتها في العراق. تناقش الدراسة التحول من المساواة الشكلية إلى العدالة الفعلية، والتحديات المرتبطة بالتحفظات الدينية والثقافية، وضعف المواكبة التشريعية والمؤسسية. كما تسلط الضوء على آليات الرصد والمشاركة السياسية، والفجوة بين الالتزامات الدولية والواقع المحلي، مع تقديم مقترحات لتطوير السياسات الوطنية لتمكين المرأة فعلياً.

الكلمات المفتاحية: سيداو، التمييز ضد المرأة، منهاج عمل بكين، أهداف التنمية المستدامة، المشاركة السياسية للمرأة.

Abstract

This paper examines the CEDAW Convention, the Beijing Platform for Action, and the Sustainable Development Goals as international frameworks for women's rights, with a focus on their implementation in Iraq. It analyzes the shift from formal equality to substantive justice, highlighting challenges such as religious and cultural reservations, weak legislative alignment, and institutional gaps. The study also addresses monitoring mechanisms, political participation, and the gap between international commitments and local realities, offering recommendations for effective national policies to empower women.

Keywords: CEDAW, Discrimination against women, Beijing Platform for Action, Sustainable Development Goals, Women’s political participation.

المقدمة

تشكل حقوق المرأة محوراً أساسياً في النقاش الحقوقي العالمي، إذ لم تعد المساواة بين الجنسين خياراً ثانوياً بل معياراً لتقدم المجتمعات. وقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطوراً نوعياً في صياغة أطر دولية لحماية حقوق المرأة، كان أبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1979، ثم منهاج عمل بكين عام 1995، وأخيراً أهداف التنمية المستدامة 2030. ورغم انضمام العراق إلى هذه الصكوك، ما زالت الفجوة واسعة بين الالتزامات النظرية والواقع العملي.

أولاً– أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول ثلاث صكوك دولية مترابطة، ويحلل تطبيقها في السياق العراقي، ويسلط الضوء على التحديات التي تعترض تمكين المرأة سياسياً وتشريعياً، خاصة في ظل التحفظات الدينية والثقافية وضعف المواكبة المؤسسية.

ثانياً– إشكالية البحث:

تنبثق الإشكالية الرئيسية من السؤال: إلى أي مدى أسهمت الأطر الدولية لحقوق المرأة في تحقيق تمكين فعلي للمرأة العراقية، وما هي أبرز المعوقات التي تحد من فاعليتها؟

ثالثاً– منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لوصف النصوص الدولية وتحليل مضمونها، والمنهج المقارن للمقارنة بين الالتزامات الدولية والواقع الوطني، والمنهج النقدي لتقييم التطبيق العملي في العراق.

رابعاً–خطة البحث:

يقسم البحث إلى مبحثين: الأول يتناول اتفاقية سيداو (خلفيتها التاريخية، موادها، آليات تنفيذها، وتحفظات العراق). والثاني يتناول منهاج عمل بكين وأهداف التنمية المستدامة، مع تحليل التحديات في التطبيق والسياق العراقي، يليها خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

تُعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المشهورة اختصارًا باسم "سيداو CEDAW[29] "أبرز صك دولي وضعته منظمة الأمم المتحدة عام 1979 لبلورة هوية قانونية عالمية لحقوق النساء. تعتبر الاتفاقية بمثابة "دستور عالمي لحقوق المرأة"، إذ شكّلت تحوّلاً فارقًا في تاريخ النضال الأممي ضد الإقصاء والتمييز الجندري، وجعلت من كفالة المساواة بين الجنسين التزامًا ملزمًا يتجاوز المجالات الخاصة نحو كافة مناحي الحياة العامة، وعلى رأسها المشاركة السياسية.

إن مفهوم القضاء على التمييز الوارد في سيداو لا يتوقف عند معادلة الفرص الشكلية، بل يتطلّب إزالة الحواجز القانونية والاجتماعية والثقافية التي تمنع النساء فعليًا من ممارسة حقوقهن كاملة، ما يجعلها مرجعية محورية في التحول المفاهيمي من المساواة الرسمية إلى العدالة الفعلية.[30]

---

[29] اتفاقية سيداو هي اتفاقية دولية أساسية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، وتُعرف رسميًا باسم "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ."وهي تُعد المرجع العالمي الأهم في مجال حقوق المرأة، إذ تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات.

[30] الحبيب الحمدوني حفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008، ص 73.

المطلب الأول

الخلفية التاريخية والصياغة الحقوقية لاتفاقية سيداو

خلال العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية، تزايد إدراك المجتمع الدولي لفداحة الظلم الجندري، وتنامت أصوات الحركات النسوية ضمن أروقة الأمم المتحدة مطالبةً بمعالجة القصور في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان التي غالبًا ما أغفلت قضايا المرأة أو لم تطبقها فعليًا. بدأت الجهود بتبنّي "اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة" (1952)، إلا أن محدودية بنودها وحصرها في بعض الحقوق شجعت على إعداد إطار شامل ومُلزم، فكانت سيداو.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية سيداو سنة 1979 ودخلت حيز التنفيذ عام 1981، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى اليوم أكثر من 190 دولة، مما يمنحها طابعًا شبه عالمي. وتتميز الاتفاقية بطابعها الملزم وبحزمها في تعريف التمييز ضد المرأة بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس" يكون له أثر أو غرض إبطال أو إعاقة الاعتراف للمرأة بحقوقها وحرياتها الإنسانية، بغض النظر عن وضعها الزوجي.

لقد اعتمدت سيداو نظرة شمولية للتمييز، لا تقف عند حدود النصوص القانونية، بل تضع على عاتق الدولة القضاء على الصور البنيوية والثقافية للتمييز، وتفرض اتخاذ تدابير "خاصة مؤقتة" للوصول إلى المساواة الفعلية وليس المساواة الشكلية فقط.

تحليل مضمون الاتفاقية – المواد الجوهرية وأبعادها السياسية

تتألف سيداو من ثلاثين مادة، تنظم طيفًا واسعًا من حقوق المرأة، من التعليم والعمل والصحة إلى المشاركة السياسية وتولي المناصب العامة[31]. يمكن إبراز أهم بنودها في المجال السياسي:

1- تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للدولة، وتكفل، على وجه الخصوص، للمرأة، بشروط المساواة مع الرجل، حق التصويت، والترشح، والمشاركة في وضع السياسات الحكومية، وتولي الوظائف العامة بجميع مستويات الدولة.

2- تلزم الدول بضمان تمثيل ومشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في التمثيل الدولي والعمل الدبلوماسي.

3- تسمح باتخاذ "تدابير خاصة مؤقتة" تهدف لتسريع تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، أي أن الاتفاقية تعترف بشرعية الكوتا كآلية تصحيحية غير تمييزية[32].

4-مواد التعليم، الصحة، العمل:(13-10) تُقر بأن التمييز مركب ومتداخل، لذا تدعو لضمان المساواة في التعليم، فرص العمل، الحقوق الأسرية، الوصول للخدمات الصحية، بما يؤسس لمجتمع متكامل الفرص.

البُعد الجوهري:

تنطلق سيداو من أن التمييز الجندري ليس عرضيًا، بل متجذر في البنية الثقافية والاجتماعية، ولهذا تشمل بنودها "القضاء على الصور النمطية في الأدوار

---

[31] مسعود عبد الحفيظ يوسف ريان، حقوق المرأة الفلسطينية المدنية والسياسية بين الإسلام والاتفاقيات الدولية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 191.

[32] المواد (8،7،4) من اتفاقية سيداو التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979.

التقليدية للجنسين" (المادة 5)، وتشترط تعديل أو إلغاء القوانين والممارسات والأعراف التي تشكل تمييزًا ممنهجًا.

آليات التنفيذ والمتابعة – بين الإلزام والمتابعة الدولية

تميزت سيداو عن أغلب الاتفاقيات الدولية بمنحها آليات رصد ومساءلة قوية نسبيًا، ومنها:

1- رفع التقارير الدورية:

يلتزم كل طرف بتقديم تقارير دورية مفصلة إلى لجنة سيداو (CEDAW Committee) تقيّم مدى تطبيق الاتفاقية وطنياً، مع تبيان التحديات والتدابير المتخذة.

2- لجنة سيداو:

هي هيئة خبراء منتخبة مستقلة، تتلقى التقارير الوطنية، وتصدر ملاحظات ختامية وتوصيات عامة للدول، بل تمنحها سلطة النظر في الشكاوى الفردية (بعد انضمام الدولة للبروتوكول الاختياري).

3-التوصيات العامة:

تُصدر اللجنة تفسيرات تكييفية للمواد (General Recommendations) قد تصبح بمثابة مرجع محترم يملأ الفجوات التشريعية أو يفسر إشكالات التطبيق— كالتوصية العامة 23 (المشاركة السياسية).

4-الأثر الدولي التراكمي:

تمنح سيداو أدوات ضغط جديدة للنشطاء والمجتمع المدني لاستخدام التوصيات في تعزيز تشريعات محلية أو فضح قصور في الأداء الحكومي.

المطلب الثاني

التحفظات والإشكالات مع الشريعة والسياق الثقافي

لا تخلُ سيداو من الجدل، خاصة في العالم الإسلامي. فقد ربطت عدة دول أطراف موافقتها على مواد معينة بـ"التحفظ" إذا تعارضت مع الشريعة أو الخصوصية الثقافية.[33]

من أبرز التحفظات:

1–المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية (كالزواج والطلاق والميراث)

2–المساواة المطلقة داخل الأسرة

3–حظر الصور النمطية للأدوار الجندرية

يخلق هذا التناقض تحديات أكبر في التنفيذ على المستوى المحلي، إذ نصت بعض الدساتير – ومنها العراقية – على احترام "ثوابت الشريعة الإسلامية"، ما يمنح بعض الخصوم السياسيين والقانونيين ذريعة للحد من فاعلية التزامات الدولة تجاه سيداو، خصوصًا حين تُطرح إصلاحات في قوانين الأسرة أو العمل أو التعليم.[34]

رغم ذلك، شددت لجنة سيداو مرارًا على أن التحفظات الواسعة أو غير المبررة "تُفرغ الاتفاقية من مضمونها" وتخالف روح القانون الدولي، ودعت إلى إعادة النظر فيها تدريجيًا بما يحقق تكافؤًا أكثر واقعية بين الشرعة العالمية والخصوصية الثقافية.

([33]) رعد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، 1999. ص 154.

([34]) خديجة صبار، الإسلام والمرأة الدار افريقيا الشرق المغرب، الرباط – المغرب، 1999 ، ص 39.

سيداو والواقع التشريعي في العراق – تحليل نقدي

صادق العراق على سيداو بتحفظات (1986)، وأدخل نظام الكوتا النسوية ضمن الدستور (المادة 49/رابعًا)، وألزم القوانين الانتخابية بتخصيص 25% من مقاعد البرلمان للنساء.

غير أن التطبيق ينطوي على مجموعة من التحديات العملية:

1–ضعف مواءمة التشريعات الوطنية مع نصوص سيداو بسبب التداخل مع أحكام الشريعة وقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدّل.

2–التحفظات العراقية (لا سيما على المواد 2/و، 9، 16) تقلص من التزام العراق الكامل.

3–الشحنة الثقافية المحافظة التي تستخدم خطاب "الأصالة" و"الخصوصية" لمناهضة إصلاحات جوهرية كقوانين العنف الأسري أو المساواة في المناصب العليا.

4–محدودية دور المجتمع المدني في تفعيل الأدوات الرقابية المتاحة ضمن سيداو، بسبب التهديدات الأمنية وضعف الحريات.[35]

5–قلة الوعي الحقوقي لدى فئات واسعة من النساء حول أدوات سيداو، ما يقلل من تأثيرها التحريكي.

ومع كل ذلك، فقد مهّدت سيداو، ولو جزئيًا، لبروز جيل من النساء البرلمانيات والنشطات، استطعن الدفع بقضايا العدالة الجندرية والمؤسسية على الأجندة

([35]) هالة سعد تيسي، حقوق المرأة في ضل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2011.ص 177.

التشريعية، وأسّسن لسياق مساءلة جديد يعتمد النصوص الدولية في مواجهة التقليدية المحلية.

رغم التحديات والتحفظات، تظل اتفاقية سيداو حجر الزاوية والمعيار الذهبي للنضال الأممي والوطني من أجل إنهاء كل صور التمييز ضد النساء. لقد نقلت النقاش من مجرد المساواة الشكلية إلى العدالة الفعلية، وأضفت طابع الإلزام القانوني والمعنوي على حقوق المرأة السياسية في العراق وسائر الدول الأطراف.[36] ومع أن التداخل بين مقتضيات سيداو والخصوصية الثقافية والدينية يضيّق أحيانًا من نطاق نفاذها، إلا أن سيرورة التطور الحقوقي والمجتمعي تثبت أن سيداو ليست مجرد نص، بل أفق لتفعيل آليات التصحيح وتمكين النساء من المشاركة في التشريع وصنع القرار. وتؤكد التجربة العراقية أن إدماج سيداو ضمن المشهد القانوني والدستوري يظل عملية معقدة وتدريجية، لكن لا غنى عنها لإعادة بناء منظومة العدالة والمواطنة على قاعدة الشراكة والمساواة الحقيقية.

المبحث الثاني

منهاج عمل بكين وأهداف التنمية المستدامة.

مع نهاية القرن العشرين، شهد العالم حركية متصاعدة في مسار قضايا المرأة، انتقلت من الاكتفاء بالإعلانات والمعاهدات إلى إطلاق "مناهج عمل" شاملة تتبنى مقاربة أكثر ديناميكية لتغيير الواقع. جاء منهاج عمل بكين (الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين 1995) بمثابة نقطة تحول

---

[36] هيكن حسن عبد القادر الجباري، حقوق المرأة السياسية وحمايتها في ضوء الاتفاقيات الدولية – حق تقلد المرأة المناصب العامة انموذجا، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، أربيل، 2025، ص 208.

نوعية أعادت صياغة رؤية المجتمع الدولي لقضايا المرأة: حيث لم تكتفِ بوضع أهداف مبدئية، بل حدّدت آليات للتغيير العملي، ومسارات للمساءلة، وفتحت حقبة جديدة تتجاوز منطق العدالة الشكلية أو الجبر القانوني، إلى تمكين المرأة كفاعل مركزي في التنمية والتغيير الاجتماعي والسياسي والثقافي.[37]

إن أهمية منهاج بكين تكمن في أنه أول وثيقة دولية تضع خطة عمل مفصلة (بمحاورها الاثني عشر) لتحويل قضايا المساواة والتمكين إلى توجهات عملية قابلة للقياس والمحاسبة، في ارتباط وثيق بحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، والديمقراطية.

ومع اعتماد أهداف التنمية المستدامة 2030 – (SDGs)بخاصة الهدف الخامس: "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات" – أمكن إعادة الربط بين قضايا المرأة والاستراتيجيات العالمية للتنمية، مؤكدة أن التمكين النسوي ليس مجرد مسألة عدالة بل شرط بنيوي لتحقيق التنمية والمستقبل المتوازن.

المطلب الأول

منهاج عمل بكين - إطارعملي للتمكين والتحول البنيوي

صدر منهاج عمل بكين عن توافق أممي غير مسبوق، بمشاركة مكثفة من الدول والحكومات والمجتمع المدني. وقد تميز عن المواثيق السابقة بعدة نقاط:

أ. الرؤية التحولية:

---

(37) **عبد العال الديربي الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الإنسان دراسة مقارنة برا المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 243.**

تبنّى المنهاج مفهوم "التمكين (Empowerment) "بدلًا من الاكتفاء بالعدالة أو المساواة الشكلية، واعتبر النساء فاعلات لا مجرد مستفيدات.[38]

ب. المحاور الاثنا عشر:

حدد منهاج بكين اثني عشر مجالًا حرجًا منها:

1– المرأة والفقر، 2– التعليم والتدريب،3– الصحة،4– العنف ضد المرأة، 5– النزاع المسلح،6–ئالمرأة والاقتصاد، 7–السلطة وصنع القرار، 8–الآليات المؤسسية، 9– حقوق الإنسان، 10– الإعلام، 11–البيئة، 12– الطفلة.

ج. ربط قضايا المرأة بجميع القطاعات:

شدد المنهاج على أن تمكين المرأة شرط لتحقيق التنمية والأمن والاستقرار المجتمعي، ودعا إلى "دمج منظور النوع الاجتماعي" في جميع السياسات العامة.[39]

د. آليات التنفيذ والمساءلة:

طالب المنهاج الدول بإعداد خطط وطنية محددة، مترافقة بأطر زمنية ومؤشرات قياس وتقديم تقارير دورية للأمم المتحدة)لجنة وضع المرأة .(CSW كما اهتم بمأسسة "مراكز دعم المرأة"، وتطوير الإحصاءات والبيانات المفصلة حسب النوع.

---

[38] عبد العال الديربي الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الإنسان دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص250.

[39] خالد بن محمد الشنيبر، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، بحث منشور في مجلة البيان الرياض – المملكة العربية السعودية 2014، ص 188.

وللمرة الأولى، تشكل إجماع أممي على أن أي تقدم في مجال المساواة لن يتم إلا عبر إصلاحات شاملة في التعليم والتشريع والبنية الاقتصادية والثقافية، مع وضع مسؤوليات واضحة على عاتق الحكومات.

تكامل منهاج بكين مع أهداف التنمية المستدامة:

مع اعتماد أجندة التنمية المستدامة (2015–2030)، تعزز موقع منهاج بكين ليصبح الإطار المرجعي الرئيسي للهدف الخامس من أهداف التنمية ("المساواة الجندرية")، وكذلك في عدد من الأهداف الفرعية (القضاء على الفقر والجوع، التعليم الجيد، الصحة، العمل اللائق...).

أ. الهدف الخامس

ينص على "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات" ويتضمن:

1–إنهاء جميع أشكال التمييز

2–القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء

3–الاعتراف بالأعمال غير مدفوعة الأجر

4–ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للنساء في الحياة العامة وصنع القرار

5–ضمان الوصول إلى الصحة الإنجابية [40]

ب. المنظور التكاملي:

تركز أهداف التنمية المستدامة على الطبيعة "المتشابكة" للتمكين الجندري، وتنظر إلى تقدم المرأة كرافعة أساسية لتحقيق بقية الأهداف:

1–النساء والتعليم: مدخل لإعادة صياغة سوق العمل ومعدلات الفقر

2–النساء والصحة: تحسين صحة المجتمع ككل

---

[40] الحبيب الحمدوني حفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مرجع سابق، ص 176.

3–النساء والمناصب القيادية: إصلاح بنية الحوكمة وترسيخ الديمقراطية

ج. من العدالة إلى التنمية:

خرج الخطاب الدولي من منطق "المناصفة" إلى اعتبار أن أي تهميش أو تمييز بحق النساء يعرقل تقدم المجتمع ككل، ويهدد الاستقرار والنمو الاقتصادي وحوكمة المؤسسات.

ثالثًا: آليات المتابعة والتقييم – من الخطط الوطنية إلى المساءلة الدولية

تميَّز منهاج بكين وأجندة التنمية المستدامة بإرساء آليات متابعة ومساءلة واضحة:

أ. خطط وطنية ومؤشرات كمية:

تلتزم الدول الأعضاء بتبني "خطط وطنية" قابلة للقياس، وتحديثها دوريًا، ورفع تقارير مفصلة إلى لجنة وضع المرأة، وتجميع بيانات مصنفة حسب النوع.

ب. الدور المحوري للمجتمع المدني والأكاديميا:

يدعم المنهاج تفعيل المشاركة المجتمعية في الرقابة على التنفيذ، ويفسح المجال أمام الحركات النسوية والمنظمات الحقوقية للإسهام في إعداد التقارير الموازية ومساءلة الحكومات.

ج. تقارير الأمم المتحدة الدورية:

تقوم الأمم المتحدة برصد التقدم وتحديد الفجوات، وتصدر تعليقات وتوصيات تسلط الضوء على المناطق المتأخرة أو الممارسات الفضلى.(Best Practices)

د. مبدأ "عدم التراجع:"

كرس المنهاج قاعدة منع التراجع عن المكتسبات، ودعا لتحصين التقدم القانوني والمؤسساتي من تقلبات السياسة الداخلية [41] .

---

[41] رسمية محمد موضوع للنقاش بشأن مشاركة المرأة في عملية التنمية، بحث منشور في الحوار المتمدن، العدد 939، 2004، ص 122.

المطلب الثاني

التحديات في التطبيق والسياق العراقي والعربي

رغم مرور عقود على اعتماد منهاج بكين ودخول التنمية المستدامة حيز التنفيذ، فإن واقع تطبيقهما في المنطقة العربية عامة والعراق خاصة يعاني من فجوات بنيوية وإشكاليات متعددة:

أ. غياب السياسات الوطنية المندمجة:

ما تزال معظم خطط العمل بشأن المرأة في العراق والمنطقة مبعثرة، تفتقر لإستراتيجية وطنية متجانسة وشاملة، ويغيب الربط العملي بين التمكين النسوي والمقاصد الإنمائية الطويلة الأمد.

ب. التحديات المؤسسية:

ضعف المؤسسات المعنية بشؤون المرأة، وعدم كفاية الموازنات، وغياب الكوادر المؤهلة لمتابعة التنفيذ أو تطوير المؤشرات الدقيقة، ما يحد من فرص تحويل الأهداف إلى إنجازات عملية.

ج. البيئة التشريعية والقيمية:

تواجه الإصلاحات تحديًا في التأقلم مع البُنى القيمية التقليدية، والخطابات الدينية المحافظة التي تضع اشتراطات على قضايا مثل الصحة الإنجابية، مشاركة النساء في القيادة، أو حماية الفتيات من الزواج المبكّر.

د. الصراعات والنزاعات:

تعرّضت التنمية المستدامة وحقوق النساء في العراق وبعض الدول العربية إلى انتكاسات بسبب الحروب والنزوح وتراجع الخدمات، ما أثر بشكل مباشر على إمكانية المتابعة وتنفيذ الالتزامات.

هـ. المشاركة الرمزية مقابل التمكين الفعلي:

رغم ارتفاع تمثيل النساء (كالكوتا البرلمانية في العراق)، بقي التفاعل الفعلي محدودًا؛ إذ ما تزال المرأة مهمشة في مواقع القرار التنفيذي، وغالبًا ما توظف لغايات رمزية دون تعزيز سلطاتها التشريعية أو الرقابية.

التجربة العراقية – تقييم نقدي ومقارن:

اعتمد العراق، بوصفه دولة طرفًا في منهاج بكين وكعضو في الأمم المتحدة، عددًا من التشريعات الداعمة لمشاركة النساء (الدستور الدائم 2005، قانون الانتخابات، بعض سياسات التعليم والصحة). لكنه يواجه عددًا من المشكلات المحورية:

1–ضعف وجود خطة وطنية متكاملة لتنفيذ منهاج بكين وأهداف التنمية المستدامة)وثيقة 2030 ما تزال خارج دائرة السياسات الفعلية.

2–تحفظات تشريعية وأعرافية على بعض جوانب التمكين، خصوصًا في ملفات الصحة الإنجابية، وتولي المرأة المناصب العليا في الحكومة والقضاء وسلك الأمن.

3–انخفاض معدلات بقاء النساء في التعليم والعمل، وارتفاع نسب الزواج المبكر والعنف القائم على النوع، وتفاوت الوصول للخدمات الصحية والاجتماعية.[42]

4–التقارير الوطنية كثيرًا ما تخلو من مؤشرات واضحة قابلة للقياس، أو تكتفي بسرد إنجازات جزئية دون معالجة الفجوات البنيوية.

---

[42] دارد مراد حسين الداودي علاء عبد الحسن كريم العنزي، الانظمة الانتخابية والمشاركة السياسية للمرأة العراقية في الانتخابات المحلية والوطنية، بحث مقدم إلى وزارة التعليم العالي 2010–2009 العراقية، ص 94.

ورغم مرور قرابة ثلاثة عقود على التزام العراق بالمنهاج، ما زالت النتائج عمليًا منقوصة، وتخضع لمزاجية السياسة وتقلبات السلطة، وسط ضعف المجتمع المدني وصعود التحديات الأمنية والاقتصادية.

يمثل منهاج عمل بكين وأهداف التنمية المستدامة الإطار الأهم للتحول من "عدالة المطالبة" إلى "عدالة الإنجاز" في قضية المرأة عالميًا ووطنيًا. بفضل البناء المؤسسي والآليات الرقابية، أضحى المنهاج نموذجًا يحتذى في التشبيك بين حقوق الإنسان والتنمية، إلا أنه يحتاج لإرادة سياسية صلبة، وتغيير ثقافي معمق، واستراتيجيات وطنية مُمكنة ماليًا ومجتمعيًا.[43]

بالنسبة للعراق، يتطلب سد الفجوة بين الالتزامات والمعايير الدولية والواقع المحلي:

1–بلورة خطة وطنية واضحة للتنفيذ والمتابعة الدورية؛

2–بناء شراكات حقيقية بين الدولة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

3–تطوير آليات إحصاء ورصد للمؤشرات النوعية؛

4–وتحصين مكتسبات المرأة القانونية والسياسية من التغول السياسي أو التراجعات المجتمعية.

هكذا فقط يمكن تحويل منهاج بكين وأجندة التنمية المستدامة من خطاب نظري إلى واقع معيش يعكس حضور المرأة ومساهمتها الكاملة في النهوض الوطني والإنساني.

---

[43] هالة سعد تيسي، حقوق المرأة في ضل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مرجع سابق، ص 167.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول الأطر الدولية لحقوق المرأة المتمثلة باتفاقية سيداو ومنهاج عمل بكين وأهداف التنمية المستدامة، وتحليل تطبيقاتها في السياق العراقي، تتضح جملة من الحقائق الأساسية. لقد مثلت هذه الصكوك نقلة نوعية في مسار النضال من أجل إنهاء التمييز ضد المرأة، وانتقلت بها من المساواة الشكلية إلى العدالة الفعلية، ومن الخطاب الحقوقي المجرد إلى آليات ملزمة ومتابعة دولية. بيد أن التجربة العراقية، رغم بعض المكاسب المحدودة، تكشف عن فجوة عميقة بين الالتزامات الدولية والواقع المحلي، تعود إلى تداخل عوامل تشريعية وثقافية وسياسية وهيكلية.

الاستنتاجات:

أولاً: أثبتت اتفاقية سيداو ومنهاج بكين وأهداف التنمية المستدامة أنها أطر متكاملة ومتساندة، غير أن فاعليتها تبقى رهينة بالإرادة السياسية للدول في ترجمتها إلى تشريعات وسياسات وطنية.

ثانياً: تشكل التحفظات العراقية على بعض مواد سيداو، لا سيما المتعلقة بالأحوال الشخصية وقوانين الأسرة، عائقاً رئيسياً أمام تحقيق الالتزام الكامل بمقتضيات الاتفاقية.

ثالثاً: رغم نجاح نظام الكوتا في رفع التمثيل النسائي في البرلمان العراقي، إلا أن المشاركة بقيت رمزية إلى حد كبير، مع استمرار تهميش المرأة في مواقع القرار التنفيذي والقضائي والأمني.

رابعاً: يعاني العراق من غياب خطة وطنية متكاملة لتنفيذ منهاج بكين وأهداف التنمية المستدامة، وضعف آليات الرصد والمتابعة، وندرة البيانات المصنفة حسب النوع.

التوصيات:

أولاً: أوصي الحكومة العراقية ومجلس النواب بإعادة النظر في التحفظات على اتفاقية سيداو تدريجياً، ومواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية، خصوصاً قانون الأحوال الشخصية وقوانين العنف الأسري.

ثانياً: أوصي بوضع خطة وطنية شاملة لتنفيذ منهاج بكين وأهداف التنمية المستدامة، تتضمن مؤشرات قابلة للقياس، وآليات متابعة دورية، ومخصصات مالية كافية.

ثالثاً: أوصي بتعزيز دور المجتمع المدني في الرقابة على تنفيذ الالتزامات الدولية، وتوفير بيئة آمنة للنشاط الحقوقي، وبناء قدرات النساء على استخدام أدوات سيداو وآليات المساءلة.

رابعاً: أوصي بتكثيف برامج التوعية الحقوقية والتثقيف المجتمعي لتغيير الصور النمطية والمواقف الثقافية الرافضة لتمكين المرأة، مع إشراك المؤسسات الدينية والتعليمية والإعلامية في هذه الجهود.

قائمة المصادروالمراجع

أولاً: الكتب

1. الحبيب الحمدوني، حفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008.
2. خديجة صبار، الإسلام والمرأة، دار أفريقيا الشرق، الرباط، 1999.
3. رعد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، 1999.
4. زينب علي رحومة ،الحقوق السياسية للمرأة في دول الخليج العربي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
5. عطاء الله فشار، حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية، دار الصداقة للنشر الإلكتروني، 2013.
6. عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
7. هيكن حسن عبد القادر الجباري. حقوق المرأة السياسية وحمايتها في ضوء الاتفاقيات الدولية – حق تقلد المرأة المناصب العامة أنموذجاً، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، أربيل، 2025.
8. هالة سعد تيسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

9. لمياء ياسين الركابي، وياسين محمد العيثاوي، ضمانات المرأة في حقوق الإنسان. (د.ن)، (د.ت).

10. مسعود عبد الحفيظ يوسف ريان. حقوق المرأة الفلسطينية المدنية والسياسية بين الإسلام والاتفاقيات الدولية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان،2008.

ثانياً: القوانين والاتفاقيات

1. الأمم المتحدة. "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)"، المواد (4، 7، 8). اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979.
2. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته.
3. دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 (خاصة المادة 49/رابعاً بشأن كوتا النساء).

الرسائل التقنية للاتصال والمعلومات في الاثبات الجنائي

(دراسة مقارنة)

اشراف الأستاذ الدكتور: محمد فرحات

إعداد كرار جعفر صباح الدلفي

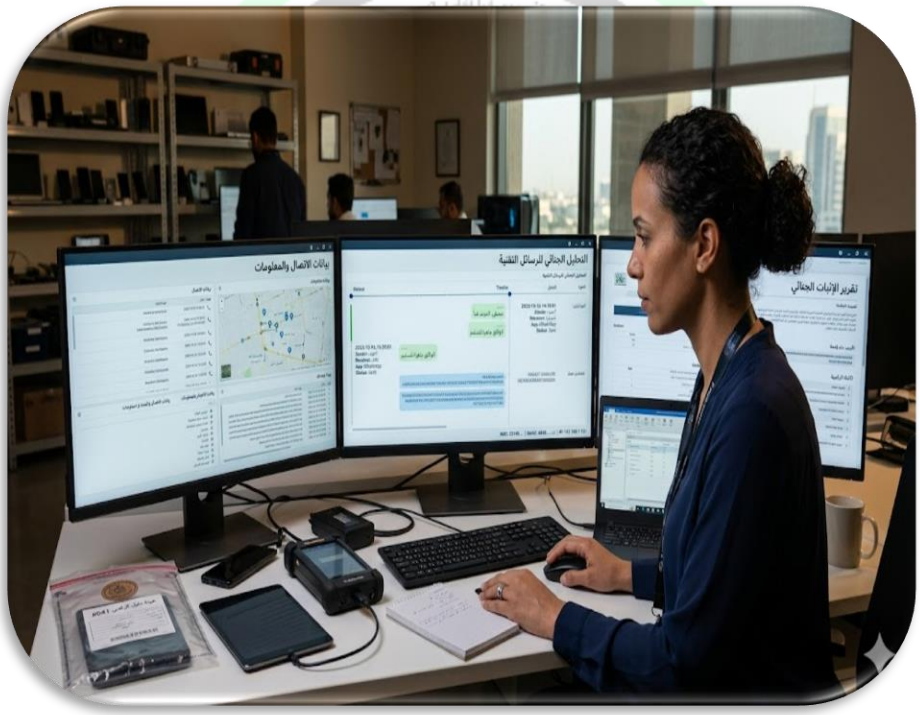

المستخلص

تتناول هذه الدراسة الدور المتزايد للرسائل التقنية للاتصال والمعلومات في الإثبات الجنائي، مع تركيز خاص على التسجيلات الصوتية والمرئية والمراسلات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي. تهدف الدراسة إلى تحليل طبيعة هذه الأدلة الرقمية، وضوابط قبولها القانونية والفنية، مع إجراء مقارنة بين النظامين القضائيين العراقي واللبناني. تواجه الأدلة الرقمية تحديات تتعلق بالتلاعب والخصوصية وضعف التشريع، ما يستدعي تطوير أطر قانونية وتقنية لضمان سلامتها وحجيتها في المحاكم.

الكلمات المفتاحية: الإثبات الجنائي، التسجيلات الصوتية والمرئية، المراسلات الإلكترونية، الأدلة الرقمية، دراسة مقارنة.

Abstract

This study addresses the growing role of technical communication and information means in criminal evidence, focusing on audio-visual recordings, electronic correspondence, and social media platforms. It analyzes the nature of digital evidence, legal and technical admissibility controls, and compares the Iraqi and Lebanese judicial systems. Digital evidence faces challenges such as manipulation, privacy concerns, and legislative gaps, necessitating updated legal and technical frameworks to ensure integrity and probative value in court.

Keywords: Criminal Evidence, Audio-Visual Recordings, Electronic Correspondence, Digital Evidence, Comparative Study.

المقدمة

في ظل الثورة الرقمية الهائلة، لم تعد وسائل الاتصال والمعلومات مجرد أدوات للتواصل اليومي، بل تحولت إلى مصدر رئيسي للإثبات الجنائي، حيث أصبحت التسجيلات الصوتية والمرئية والمراسلات الإلكترونية شاهدا صامتا على الكثير من الجرائم.

أولاً–الأهمية:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعزز من موضوعية التحقيقات ويحد من الاعتماد على الشهادة الشفوية وحدها، كما يسهم في تحقيق العدالة الناجزة.

ثانياً–الإشكالية:

وتتمثل الإشكالية الرئيسية في: إلى أي مدى يمكن قبول الأدلة الرقمية المستمدة من وسائل الاتصال الحديثة كدليل جنائي، مع الموازنة بين فاعليتها في الإثبات وضرورة حماية الحقوق والحريات، خصوصاً في ظل غياب تشريع شامل في بعض الدول؟ كما تبرز إشكالية فرعية حول كيفية التحقق من سلامة هذه الأدلة من التلاعب التقني.

ثالثاً–المنهجية: اعتمدت الدراسة المنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين النظامين القضائيين العراقي واللبناني، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية.

رابعاً–الخطة:

تتوزع الدراسة على مبحثين: الأول يتناول التسجيلات الصوتية والمرئية، والثاني يبحث في المراسلات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، ويختتم كل مبحث بمطلب تحليلي مقارن بين العراق ولبنان.

المبحث الأول

التسجيلات الصوتية والمرئية

تُعد التسجيلات الصوتية والمرئية من أبرز وسائل الإثبات الجنائي الحديثة، لما توفره من قدرة على توثيق الوقائع بشكل مباشر وموضوعي، بعيداً عن الاعتماد الكلي على الشهادة الشفوية. وقد شهدت السنوات الأخيرة انتشاراً واسعاً لهذه التسجيلات عبر كاميرات المراقبة والهواتف الذكية، مما جعلها دليلاً محورياً في العديد من القضايا. غير أن قبولها كدليل يظل مرهوناً بتحقيق ضوابط قانونية وفنية صارمة، لضمان سلامتها من التلاعب وعدم انتهاك الخصوصية. ويتناول هذا المبحث طبيعة هذه التسجيلات، ثم الاعتبارات القانونية والتطبيقات العملية، وأخيراً التحليل القضائي المقارن بين العراق ولبنان. **وعليه سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين في الأول: طبيعة التسجيلات الصوتية والمرئية والاعتبارات القانونية والتطبيقات العملية، أما الثاني: التحليل القضائي والمقارنة بين العراق ولبنان.**

المطلب الأول

طبيعة التسجيلات الصوتية والمرئية

تتمثل الطبيعة الأساسية للتسجيلات الصوتية والمرئية في كونها وسائل مباشرة لتوثيق الوقائع، على عكس الأدلة غير المباشرة مثل الأقوال أو المراسلات. فهي تسجل الحدث كما وقع تقريبًا، مع إمكانية التحقق من التوقيت والمكان، وإعادة عرض المشهد بنفس الظروف التي وقع فيها. ومن الناحية التقنية، يمكن تقسيم التسجيلات إلى:

تسجيلات ثابتة: مثل كاميرات المراقبة في الأماكن العامة، وكاميرات المؤسسات الحكومية.

تسجيلات متحركة أو محمولة: مثل الهواتف الذكية أو أجهزة التسجيل المحمولة.

تسجيلات رقمية عبر الشبكات: تشمل المكالمات الصوتية أو الفيديو عبر الإنترنت، وخدمات الفيديو كونفرنس المستخدمة في المؤسسات[44].

ويتميز هذا النوع من الأدلة بأنه دائم وقابل للحفظ الرقمي، مما يسمح بالرجوع إليه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، وهو ما يعزز من مصداقية التحقيقات. ومع ذلك، فإن هذه الوسائل ليست محصنة ضد التلاعب أو التزوير، مما يفرض وجود ضوابط قانونية وتقنية صارمة لضمان سلامة الدليل.

الاعتبارات القانونية للتسجيلات

يتطلب قبول التسجيلات الصوتية والمرئية كدليل جنائي الالتزام بعدة ضوابط قانونية، من أهمها:

مشروعية التسجيل: يجب أن يكون التسجيل قد تم وفق الإجراءات القانونية المعمول بها، بما لا ينتهك حقوق الأفراد الأساسية، مثل الخصوصية وحرمة المراسلات.

سلامة الدليل: يجب التأكد من أن التسجيل لم يُعدل أو يُحذف أي جزء منه.

الارتباط بالموضوع: لا بد أن يكون التسجيل ذا صلة مباشرة بالواقعة محل التحقيق أو الدعوى.

---

[44] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 254.

وفي النظام العراقي، يقر قانون أصول المحاكمات الجزائية ببعض القيود العامة لقبول الأدلة الرقمية، لكنه لا يحدد إطارًا شاملاً للتسجيلات الصوتية والمرئية، ما دفع القضاء إلى اعتماد الاجتهاد القضائي والضوابط الفقهية لضمان صحة الأدلة.

أما في لبنان، فقد تناولت بعض النصوص القانونية الحديثة مسألة تسجيل المكالمات، سواء لأغراض أمنية أو جنائية، لكن التطبيق القضائي لا يزال يواجه تحديات فيما يتعلق بالتحقق من صحة التسجيلات الرقمية، خاصة عند تخزينها في خوادم خارج الدولة أو تعديلها باستخدام برامج متقدمة.

التطبيقات العملية للتسجيلات في التحقيقات:

لقد أثبتت التسجيلات الصوتية والمرئية فعاليتها في عدد كبير من القضايا، منها:

الجرائم العنيفة: مثل الاعتداء أو القتل، حيث يمكن للتسجيلات المراقبة توثيق الأحداث وإظهار هوية المتهمين.

الجرائم المالية أو الاحتيال: يمكن استخدام التسجيلات الصوتية لمحادثات المتهمين في التوصل إلى إثبات النية أو التواطؤ.

الجرائم الإلكترونية: تسجيلات الفيديو أو الصوت عبر الإنترنت تساعد في رصد التهديدات أو التحريض على الجرائم[45].

وتكمن القوة العملية لهذه الأدلة في قدرتها على تقليل النزاعات حول الأحداث، لأنها توفر عرضًا حيًا أو موثقًا للوقائع، وهو ما يسهل على القاضي تكوين قناعته ويعزز مصداقية التحقيق. كما يمكن استخدام هذه الأدلة في مراحل التحقيق

[45] علي حسين كاظم، أصول المحاكمات الجزائية العراقي، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص 158.

الأولي والمحاكمة، مما يتيح متابعة دقيقة للوقائع، ويحد من احتمالية الخطأ أو التحيز الشخصي.

التحديات والقيود العملية:

رغم أهمية التسجيلات، إلا أن هناك مجموعة من التحديات العملية والقانونية التي قد تؤثر على قبولها أو حجيتها، ومن أبرزها:

التلاعب الفني: إمكانية تعديل الملفات الصوتية أو الفيديو باستخدام برامج تحرير متقدمة، مما قد يؤدي إلى تزوير الحقيقة.

الإتلاف أو الضياع: التسجيلات قد تفقد إذا لم تُحفظ وفق معايير صارمة، أو بسبب الأعطال التقنية.

مشكلات الخصوصية: في بعض الحالات، قد يشكل استخدام التسجيلات انتهاكًا لحقوق الأفراد، ما يقتضي الحصول على إذن قضائي مسبق أو موافقة الأطراف المعنية[46].

وفي العراق، غالبًا ما يواجه القضاء صعوبة في إثبات سلامة التسجيل الرقمي، ما يؤدي إلى الطعن في صلاحيته، بينما في لبنان، يشكل التحدي الأكبر هو التحقق من مصدر التسجيل وامتثاله للضوابط القانونية، خاصة في الحالات التي تتعلق بالمراسلات عبر الإنترنت أو التسجيلات المخزنة على خوادم خارجية.

[46] رفيق خوري، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 122.

المطلب الثاني

التحليل القضائي والمقارنة بين العراق ولبنان

في العراق، يعتمد القضاء بشكل كبير على الاجتهاد القضائي عند التعامل مع التسجيلات الصوتية والمرئية، نظرًا لعدم وجود تشريع شامل يحدد قواعد قبول هذه الأدلة الرقمية. ويبرز من خلال دراسة الأحكام الصادرة أن القضاة يميلون إلى قبول التسجيلات بشرط التأكد من:

سلامة السلسلة الإجرائية: أي أن التسجيل تم جمعه بطريقة قانونية، وتوثيقه، وحفظه دون تعديل.

التحقق الفني: بواسطة خبراء مختصين للتأكد من عدم التلاعب بالصوت أو الصورة.

الارتباط بالواقعة: أي أن التسجيل مرتبط مباشرة بالحادثة موضوع الدعوى ولا يتعدى على خصوصية أطراف ثالثة[47].

وفي بعض القضايا، مثل القتل أو الاعتداء، استخدم القضاء التسجيلات الرقمية لتأكيد هوية الجاني وتحديد تسلسل الأحداث، وكان لها تأثير بالغ في تكوين قناعة القاضي. ومن الأمثلة المهمة: قضية الاعتداء على موظف عام في بغداد، حيث استخدم محققو الشرطة التسجيلات المصورة للكاميرات في مكان الحادث لإثبات التهم وتوثيق مكان ووقت وقوع الجريمة، ما ساهم في سرعة الفصل القضائي وتفادي الشهادات المتناقضة.

---

[47] **محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 254.**

إضافة لذلك، تشير الدراسات القانونية إلى أن العراق يواجه تحديًا إضافيًا يتمثل في ضعف البنية التقنية للشرطة والأجهزة القضائية في حفظ وتوثيق التسجيلات الرقمية، ما يضعف أحيانًا حجية هذه الأدلة أمام المحكمة.

ويعتبر الخبراء الفنيون دورًا محوريًا، إذ أن القضاء العراقي يعتمد على تحليلهم لتحديد مصداقية التسجيلات، خاصة في الحالات التي تتعلق بالجرائم الإلكترونية والمالية.

في لبنان، يمتلك القضاء إطارًا قانونيًا أكثر تنظيمًا مقارنة بالعراق، حيث تناولت بعض النصوص الحديثة تسجيل المكالمات والبيانات الرقمية لأغراض التحقيق الجنائي. ورغم ذلك، فإن التطبيق القضائي لا يزال متأثرًا بعدة عوامل:

التحقق من مصدر التسجيل: حيث يجب على المحكمة التأكد من أن التسجيل جاء من مصدر موثوق ولم يُتلاعب به.

الامتثال للإجراءات القانونية: أي ضرورة وجود إذن قضائي مسبق عند تسجيل المكالمات أو المراقبة في أماكن عامة أو خاصة.

التقنيات المستخدمة: تقييد القبول بالتسجيلات التي تم جمعها باستخدام أدوات أو برامج معتمدة، لضمان صحتها[48].

وقد شهد لبنان عدة قضايا أثبتت فيها التسجيلات الصوتية والمرئية فعاليتها، منها قضايا الرشوة والجرائم المالية، حيث ساعدت التسجيلات على كشف شبكة من المتهمين المرتبطين بمعاملات غير قانونية، ووفرت دليلاً حاسمًا للقضاء.

من خلال الدراسة المقارنة بين النظامين، يظهر أن:

---

[48] رفيق خوري، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 122.

الإطار القانوني اللبناني أكثر وضوحًا من العراقي فيما يتعلق بإجراءات التسجيل، بينما يعتمد العراق على الاجتهاد القضائي لضبط هذا المجال.

الخبرة الفنية في العراق تلعب دورًا أكبر لأنها تعوّض ضعف النصوص القانونية، أما في لبنان فتؤكد القوانين دور الخبراء وتحدد حدود سلطاتهم.

حجية الأدلة أمام القضاء: في لبنان تميل المحكمة إلى قبول التسجيلات إذا استوفيت شروط مشروعية الحصول عليها، بينما في العراق القبول يعتمد على مدى ثقة القاضي في الإجراءات الفنية والتحقق الشخصي[49].

إشكالات قانونية وفنية متقدمة

رغم الفوائد الكبيرة، تواجه التسجيلات الصوتية والمرئية إشكالات معقدة تشمل:

التلاعب الرقمي: برامج تعديل الفيديو والصوت تجعل من الصعب التأكد من الأصالة دون تدخل خبراء.

الخصوصية: التسجيلات التي تتم دون إذن قد تنتهك حقوق الأفراد، ويؤدي ذلك إلى رفض قبولها في المحكمة.

الطعن في الدليل: المتهمون قد يطعنون في التسجيلات استنادًا إلى وجود خلل في الأجهزة، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية.

وهذه الإشكالات تشكل محورًا أساسيًا في الدراسات الفقهية والقضائية، إذ يسعى الفقهاء لتقديم معايير توازن بين فاعلية الإثبات وحماية الحقوق.

---

[49] سمير يوسف، التكنولوجيا والعدالة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 33.

المبحث الثاني

المراسلات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي

يمثل البريد الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي اليوم سجلاً رقمياً دقيقاً للتواصل بين الأطراف، يسهم بشكل جوهري في إثبات الوقائع والنية الجنائية والروابط بين المتهمين، سواء في الجرائم التقليدية أو الإلكترونية. غير أن استخدام هذه المراسلات كأدلة يثير إشكاليات معقدة تتعلق بمشروعية جمع البيانات، ومصداقية الأدلة، وحماية خصوصية الأفراد. وتتفاوت درجة قبولها بين الأنظمة القضائية تبعاً لمدى توافر التشريعات المنظمة والخبرات الفنية. ويتناول هذا المبحث خصائص هذه الوسائل واعتباراتها القانونية، ثم الدراسات العلمية والتقنية المعززة لحجيتها. **وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتناول الأول طبيعة المراسلات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي والاعتبارات القانونية والتطبيقات العملية، أما الثاني: الدراسات العلمية والتقنية المعززة لحجية المراسلات الإلكترونية.**

المطلب الأول

طبيعة المراسلات الإلكترونية ووسائل التواصل

تشمل الأدلة الإلكترونية جميع أشكال المراسلة الرقمية، من البريد الإلكتروني، الرسائل النصية، المحادثات عبر منصات التواصل الاجتماعي، وحتى المحادثات الصوتية والمرئية عبر التطبيقات الذكية.

الخصائص الأساسية لهذه الوسائل تشمل:

الدقة الزمنية والمكانية: كل رسالة تحمل طابعاً زمنياً ومكانياً يمكن التحقق منه.

سهولة التخزين والاسترجاع: يمكن أرشفة الرسائل والمحادثات والرجوع إليها في أي وقت.

تعدد الأشكال: تشمل النصوص، الصور، الصوت، والفيديو، ما يزيد من مصداقية الإثبات عند دمج الوسائل المختلفة.

ومن الناحية التقنية، يمكن تصنيف المراسلات الإلكترونية إلى:

المراسلات الثابتة: مثل البريد الإلكتروني الرسمي للشركات أو المؤسسات.

المراسلات المتحركة: رسائل الهاتف المحمول، واتساب، تيليجرام، ماسنجر، وغيرها.

المراسلات المؤقتة أو المشفرة: الرسائل ذات الحذف التلقائي أو المحمية بالتشفير، والتي تتطلب خبرة فنية لإثبات صحتها[50].

الاعتبارات القانونية المرتبطة بالمراسلات الإلكترونية

قبول المراسلات الإلكترونية كدليل جنائي يتطلب التحقق من عدة معايير قانونية:

مشروعية الحصول على البيانات: يجب أن يكون جمع الرسائل أو المحادثات متوافقاً مع القوانين الوطنية، وغالبًا ما يتطلب إذناً قضائياً مسبقاً.

سلامة الأدلة الرقمية: ضرورة التأكد من عدم التلاعب بالرسائل أو تعديلها، ما يحافظ على مصداقية الدليل.

الارتباط بالموضوع: يجب أن تكون المراسلات ذات صلة مباشرة بالجريمة محل التحقيق.

---

[50] رفيق خوري، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 122.

في العراق، يواجه القضاء صعوبة في التعامل مع المراسلات الإلكترونية، بسبب غياب نصوص قانونية مفصلة، واعتماد القضاء بشكل كبير على الخبرة الفنية. وغالبًا ما يتم الطعن في هذه الأدلة بدعوى التلاعب الرقمي أو عدم التحقق من المصدر.

أما في لبنان، فقد أخذت النصوص القانونية الحديثة في الاعتبار بعض الجوانب المتعلقة بالمراسلات الرقمية، مثل تنظيم استخدام البريد الإلكتروني الرسمي في المؤسسات العامة والرقابة القضائية على الرسائل الخاصة. ومع ذلك، تبقى التحديات قائمة، خاصة فيما يتعلق بالمراسلات المشفرة أو المخزنة على خوادم خارج البلاد.

التطبيقات العملية للمراسلات الإلكترونية

تلعب المراسلات الإلكترونية دوراً محورياً في القضايا التالية:

الجرائم المالية: إثبات التحويلات، الاتفاقيات غير القانونية، والتواطؤ بين الأطراف.

الجرائم الإلكترونية: رصد التحريض على الجرائم أو اختراق الأنظمة المعلوماتية.

الجرائم المنظمة: كشف الشبكات الإجرامية والتواصل بين أعضاء التنظيمات[51].

وتتيح هذه الوسائل للقاضي تكوين قناعته بناءً على سلسلة كاملة من الرسائل والمحادثات، مما يعزز قوة الأدلة ويقلل من الاعتماد على الشهادات الفردية، التي قد تكون متناقضة أو متحيزة.

التحديات الفنية والقانونية

[51] **ليلى شرف، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العدالة الجنائية، مجلة العلوم القانونية، بيروت، العدد 12، المجلد 5، 2020، ص 117–120.**

رغم فعاليتها، تواجه المراسلات الإلكترونية عدة تحديات:

التشفير والتدمير التلقائي: صعوبة الوصول إلى بعض الرسائل بسبب التشفير أو الإعدادات التي تحذفها تلقائياً.

التحقق من المصدر: يجب التأكد من هوية المرسل والمتلقي لضمان صلة الرسائل بالجريمة.

الخصوصية والحقوق الأساسية: جمع الرسائل الشخصية دون إذن قضائي يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية، ما قد يؤدي إلى رفض قبول الدليل.[52]

وفي العراق ولبنان، يمثل التحدي الأكبر هو توازن الحاجة للإثبات مع حماية حقوق الأفراد، خصوصًا مع الاستخدام المتزايد للتطبيقات المشفرة والمراسلات السريعة عبر الإنترنت.

المطلب الثاني

الدراسات العلمية والتقنية

تشير الدراسات الحديثة إلى أن استخدام أدوات التحليل الرقمي يمكن أن يزيد من فاعلية المراسلات الإلكترونية كأدلة، عبر:

التوثيق الزمني الرقمي: للتحقق من توقيت الرسائل والمطابقة مع أحداث الدعوى.

التتبع الرقمي: لتحديد هوية المرسل ومكانه عند إرسال الرسالة.

تحليل المحتوى: باستخدام الذكاء الاصطناعي للكشف عن النية الجنائية أو التحريض على الجريمة.

---

[52] أحمد عبد الكريم سلامة، قواعد الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 89.

كما أثبتت هذه الدراسات أن دمج الرسائل مع الأدلة الأخرى، مثل التسجيلات الصوتية والمرئية أو البيانات المالية، يزيد من القوة الإثباتية ويحد من إمكانية الطعن في الدليل.

تعتبر المراسلات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي جزءاً أساسياً من الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، لما توفره من سجل دقيق ومباشر للتواصل بين الأطراف، سواء كان ذلك نصياً أو صوتياً أو مرئياً. هذه الوسائل أصبحت محورية في التحقيقات الجنائية المعاصرة، لأنها تسمح بالوصول إلى معلومات دقيقة حول نية الفعل الجنائي، والروابط بين المتهمين، وحتى تتبع الأحداث لحظة بلحظة[53].

مع التطور التقني الكبير، لم تعد المراسلات مجرد وسيلة ثانوية لتوثيق الوقائع، بل أصبحت عنصرًا تحليليًا فعالًا، يمكن من خلاله تحديد:

–توقيت إرسال الرسائل وتلقيها بدقة زمنية ومكانية.

–هوية المرسل والمتلقي، والتحقق من صلتهم بالوقائع محل التحقيق.

–محتوى الرسائل بشكل يسمح بتحديد نية المتهم أو التحريض على الجريمة.

هذه الخصائص تجعل المراسلات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي أدوات قوية جداً، خصوصاً في الجرائم المالية، الإلكترونية، المنظمة، والتحريض على الجرائم، إذ تمثل دليلاً رقمياً مباشراً يمكن للمحكمة الاعتماد عليه إذا استوفى شروط القبول القانوني والفني[54].

تصنيف المراسلات الرقمية

---

[53] **أحمد عبد القادر، الذكاء الاصطناعي والتحليل الجنائي للتسجيلات الرقمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021، ص 52.**

[54] **سامي نصر الدين، الجرائم الإلكترونية وأدلة الإنترنت في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2020، ص 78–92.**

يمكن تقسيم المراسلات الإلكترونية إلى عدة أنواع حسب طبيعة الاستخدام والتطبيق:

البريد الإلكتروني الرسمي والمؤسسي:

يتميز بتوثيق الرسائل الرسمية وإمكانية الرجوع إليها في أي وقت. يُستخدم هذا النوع في القضايا المالية والتحقيقية التي تتطلب متابعة المعاملات الرسمية.

المراسلات الشخصية عبر التطبيقات الذكية:

مثل واتساب، تيليجرام، ماسنجر، وغيرها. وتتميز بالسرعة والمرونة، لكنها تتطلب تحققاً إضافياً لضمان صحتها ومصداقيتها، خصوصاً عند استخدامها كدليل في المحكمة.

المراسلات المشفرة والمؤقتة:

الرسائل التي تُحذف تلقائياً أو تستخدم تشفيراً متقدماً تشكل تحدياً للقضاء، لأنها تحتاج إلى خبرة تقنية متقدمة للوصول إليها وإثبات صحتها.

الاعتبارات القانونية والفنية

1. المشروعية القانونية:

لكي يُعترف بالمراسلات الإلكترونية كأدلة، يجب أن تتوافق مع المعايير القانونية الوطنية والدولية، ومنها:

الحصول على إذن قضائي عند الاقتضاء والتأكد من عدم انتهاك خصوصية الأفراد أو سرية المراسلات والتحقق من أن المراسلات مرتبطة مباشرة بالوقائع محل الدعوى.

2. سلامة الأدلة الرقمية

تشمل سلامة الأدلة التأكد من عدم تعديل أو حذف أي جزء من الرسائل و حفظ الأدلة على وسائط آمنة تمنع العبث بها واستخدام خبراء فنيين للتحقق من صحتها ومصداقيتها[55].

3. العراق: التجربة القضائية

في العراق، غالبًا ما يعتمد القضاء على الخبرة الفنية لتقييم المراسلات الإلكترونية، بسبب غياب تشريع شامل ينظم قبول الأدلة الرقمية. وقد شهدت السنوات الأخيرة عدة حالات استخدم فيها القضاء هذه الأدلة في قضايا مالية وإلكترونية، لكن القبول يعتمد على:

سلسلة جمع الأدلة والإجراءات القانونية المتبعة و مصداقية الخبراء الفنيين الذين يحللون الرسائل والمحتوى الرقمي و ارتباط الرسائل بالجرائم محل التحقيق[56].

4. لبنان: التجربة القضائية

في لبنان، هناك إطار قانوني أفضل لتنظيم قبول الأدلة الرقمية، حيث تم تنظيم استخدام البريد الإلكتروني الرسمي والمراسلات الإلكترونية في التحقيقات الجنائية. إلا أن القضايا التي تشمل التطبيقات المشفرة أو الخوادم الخارجية لا تزال تواجه تحديات، حيث يتطلب قبولها التحقق الدقيق من المصدر والتقنيات المستخدمة، وضمان عدم انتهاك حقوق الخصوصية.

---

[55] **ريم شحادة، الأدلة الإلكترونية بين التشريع والقضاء في لبنان، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2022، ص 33–50.**

[56] **محمد جمال، التحقيقات الرقمية والجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 112–130.**

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المقارنة حول دور الرسائل التقنية للاتصال والمعلومات في الإثبات الجنائي، يتضح أن التطور التكنولوجي السريع قد فرض واقعاً جديداً على القضاء الجنائي، حيث أصبحت التسجيلات الصوتية والمرئية والمراسلات الإلكترونية أدلة محورية لا يمكن تجاهلها. غير أن فعالية هذه الأدلة تظل رهينة بمدى توافر الضوابط القانونية والتقنية اللازمة لقبولها، مع الموازنة بين مقتضيات كشف الحقيقة وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

أولاً: الاستنتاجات:

1. تثبت التسجيلات الصوتية والمرئية فعالية كبيرة في توثيق الوقائع مباشرة، مما يحد من النزاعات حول الأحداث ويعزز قناعة القاضي.
2. يعاني النظام العراقي من غياب تشريع شامل ينظم قبول الأدلة الرقمية، ما يجعله يعتمد بشكل كبير على الاجتهاد القضائي والخبرة الفنية.
3. يتمتع النظام اللبناني بإطار قانوني أكثر تنظيماً نسبياً، لكنه يواجه تحديات تتعلق بالمراسلات المشفرة والخوادم الخارجية.
4. تشكل قضايا التلاعب الرقمي وانتهاك الخصوصية أبرز المعوقات أمام قبول التسجيلات والمراسلات الإلكترونية كأدلة جنائية.

ثانياً: التوصيات:

1. تطوير التشريعات: ضرورة إصدار قوانين مستقلة تنظم قبول الأدلة الرقمية، تحدد شروط مشروعية التسجيل والمراسلات الإلكترونية وسلامتها الفنية.

2. تعزيز الخبرة التقنية: إنشاء أجهزة فنية متخصصة ضمن النيابة العامة والمحاكم، وتدريب القضاة وأعضاء النيابة على أساليب التحقق من صحة الأدلة الرقمية.

3. التعاون الدولي: وضع آليات للتعاون القضائي والتقني مع الدول التي تستضيف خوادم خارجية، لتسهيل الوصول إلى الأدلة الرقمية مع احترام السيادة.

4. حماية الخصوصية: إقرار ضوابط صارمة تحول دون التعسف في جمع الأدلة الرقمية، مع اشتراط الحصول على إذن قضائي مسبق، لتحقيق التوازن بين فاعلية الإثبات وحرمة الحياة الخاصة.

قائمة المصادروالمراجع

أولاً– الكتب:

1. أحمد عبد القادر، الذكاء الاصطناعي والتحليل الجنائي للتسجيلات الرقمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021.
2. أحمد عبد الكريم سلامة، قواعد الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
3. رفيق خوري. أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
4. رم شحادة. الأدلة الإلكترونية بين التشريع والقضاء في لبنان، دار النهضة العربية، لبنان، 2022.
5. سامي نصر الدين، الجرائم الإلكترونية وأدلة الإنترنت في القانون الجنائي، بيروت، دار النهضة العربية، لبنان، 2020.
6. سمير يوسف، التكنولوجيا والعدالة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020 .
7. علي حسين كاظم، أصول المحاكمات الجزائية العراقي، دار السنهوري، بغداد، 2015.
8. محمد جمال. التحقيقات الرقمية والجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2020.
9. محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.

ثانياً–المقالات الدورية:

1. ليلى شرف، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العدالة الجنائية." مجلة العلوم القانونية (بيروت)، العدد 12، المجلد 5 ،2020.

الضمانات القانونية المطبقة اثناء إجراءات محاكمة الأحداث

(دراسة مقارنة)

المشرف محمد فرحات هاني

اعداد لينا شلال مجيد فالح

المستخلص
يتناول البحث تحديد سن المسؤولية الجنائية في العراق (9 سنوات) ولبنان (7 سنوات)، مع تحليل التدابير الإصلاحية والإجراءات الخاصة بالحدث. رغم توفر ضمانات إجرائية مشتركة كالسرية وحق المحامي، تواجه التطبيقات العملية تحديات كتداخل الاختصاصات ونقص المؤسسات التأهيلية. كما تؤثر القضايا الأمنية والإرهابية سلباً في أولوية العدالة الإصلاحية، مما يهدد حقوق الأطفال.
الكلمات المفتاحية: سن المسؤولية الجنائية-العدالة الإصلاحية-الحدث (القاصر)-التدابير الإجرائية- محاكم الأحداث.

Abstract
This research examines the age of criminal responsibility in Iraqi (9 years) and Lebanese (7 years) legislations, analyzing reformative measures and procedural guarantees for juveniles. Despite shared safeguards like trial confidentiality and legal representation, practical challenges include jurisdictional overlaps and lack of rehabilitation institutions. Security and terrorism-related cases undermine restorative justice priorities, threatening children's fundamental rights.
Keywords: Age of criminal responsibility-Restorative justice-Juvenile (minor)-Procedural guarantees-Juvenile courts.

المقدمة

تمثل العدالة الجنائية للأحداث أحد أهم التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية المعاصرة، إذ تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الإصلاحية وحماية حقوق الطفل، من جهة، وضرورة تأمين المجتمع من السلوكيات الإجرامية، من جهة أخرى. ويتوقف نجاح أي نظام قانوني في هذا المجال على تحديد دقيق لسن الحداثة وسن المسؤولية الجنائية، باعتبارهما نقطة الانطلاق لتطبيق تدابير خاصة تختلف عن العقوبات المقررة للبالغين.

أولاً–أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على الفروق والتشابهات بين التشريعين العراقي واللبناني في تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث، ودراسة الضمانات الإجرائية والتدابير الإصلاحية المقررة لهم، مع تحليل التحديات التطبيقية التي تواجه كلا النظامين

ثانياً–إشكالية البحث: تتركز الإشكالية حول تساؤل رئيسي: ما مدى ملاءمة السن المحددة لبدء المسؤولية الجنائية في العراق (9 سنوات) ولبنان (7 سنوات)؟ وكيف يؤثر تداخل اختصاصات محاكم الأحداث مع المحاكم الجنائية، خاصة في جرائم الأمن والإرهاب، على فعالية العدالة الإصلاحية؟

ثالثاً–منهجية البحث: اعتمد البحث المنهج المقارن لمقارنة النصوص القانونية في كلا البلدين، والمنهج الوصفي التحليلي لدراسة الآثار العملية المترتبة على تطبيق هذه النصوص..

رابعاً–خطة البحث: قسمت الموضوع إلى مبحثين: الأول: تحديد سن الحداثة والمسؤولية الجنائية في التشريعين العراقي واللبناني. الثاني: الضمانات الإجرائية والتدابير الإصلاحية للحدث.

المبحث الأول

نطاق تطبيق قوانين الأحداث وسنّ المسؤولية

يُعدّ تحديد سنّ الحداثة وسنّ المسؤولية الجنائية نقطة الانطلاق في بناء أي نظام لعدالة الأحداث، فهو الذي يحدّد الشريحة التي تتمتّع بالحماية الخاصة، وتُحرم أو تُستبعد من الخضوع المبكر للإجراءات والعقوبات المطبقة على الراشدين [57]. وكلما ارتفعت السنّ الدنيا للمسؤولية، وامتدّت ولاية قضاء الأحداث على شريحة عمرية أوسع، كلما اتسع مجال التدخل التربوي والوقائي، وقلّ احتمال تعرّض الأطفال للوصم الجنائي في سنّ مبكرة

ويختلف المشرّعان العراقي واللبناني في هذا الصدد من حيث سنّ بداية المسؤولية، ومن حيث تقسيم الفئات العمرية داخل شريحة «الحدث»، وإن اشتركا في تبنّي مبدأ أساسي مفاده أن من لم يبلغ سناً معيّنة لا يُسأل جزائياً أصلاً، وأن ما يتخذ حياله لا يعدو أن يكون تدابير حماية ورعاية، لا جزاءات بالمعنى الدقيق .كما يتقاطعان في إشكالية أخرى تتمثل في الاستثناءات العملية التي تضيّق من نطاق اختصاص قضاء الأحداث، خصوصاً في القضايا ذات الطابع الإرهابي أو الأمني، أو عندما يكون الحدث شريكاً لراشدين في الجريمة، فيُحال الملف برمّته إلى محاكم أخرى بحجة التلازم أو الخطورة.

---

[57] إبراهيم الكرمي، "قبل أن نكون مجرمين: إعادة تأهيل الأحداث الجانحين"، المجلة العلمية للقانون وحقوق الإنسان، العدد 1، 2021,ص65.

لذلك، يستعرض هذا المبحث تنظيم سنّ الحداثة والمسؤولية في كل من التشريع العراقي واللبناني، مع بيان الآثار المترتبة على هذا التنظيم في السياسة الجنائية، وذلك عبر مطلبين: يُخصّص الأول للتشريع العراقي، بينما يتناول الثاني التشريع اللبناني.

المطلب الأول

تحديد سنّ الحداثة والمسؤولية في التشريع العراقي

اعتمد المشرّع العراقي تنظيماً خاصاً لعدالة الأحداث من خلال قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدّل، الذي عرّف «الحدث» بأنه من أتمّ التاسعة ولم يتمّ الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الفعل، وميّز بين فئات داخل هذه الشريحة تبعاً للسنّ، هي عادة: «الصبي» و«الفتى»، مع تقرير أحكام وتدابير مختلفة لكل فئة[58]. أما من لم يتمّ التاسعة من عمره، فلا يُسأل جزائياً، ويُعتبر غير متمتع بالأهلية الجنائية مطلقاً، وإن كان يمكن، في حالات معيّنة، اتخاذ تدابير رعاية وحماية بحقه إذا كان في حالة تشرد أو تعرّض لخطر الانحراف، وفقاً لما ينص عليه القانون.

هذا التقسيم يعكس تبنّي المشرّع لنظرية «تدرّج الأهلية الجنائية»؛ فالمسؤولية لا تنشأ دفعة واحدة، بل تمرّ بمراحل، يكون فيها إدراك الطفل وتمييزه وقدرته على

---

[58] رامي المصري، "الطفل في فقه القانون الجنائي: بين الوقاية والعقاب"، المجلة المصرية للقانون، العدد 4، 2022،ص 95.

ضبط أفعاله متفاوتة[59]. ومن هنا كان النظر إلى الحدث الذي لم يبلغ الخامسة عشرة – مثلاً – مختلفاً عن النظر إلى من قارب الثامنة عشرة، حتى لو اشتركا في ارتكاب الفعل ذاته، إذ يغلب في الأولى اللجوء إلى تدابير الرعاية والتأهيل، بينما يمكن في الثانية اللجوء إلى تدابير أكثر شدّة، وإن ظلّت مغايرة للعقوبات المقرّرة للراشدين [60]

ومن أهم نتائج هذا النظام أن قانون العقوبات العراقي – وهو القانون العام – يحيل في ما يتعلّق بالأحداث إلى قانون رعاية الأحداث، بحيث تُطبّق على من لم يبلغ الثامنة عشرة أحكام خاصة في المسؤولية والجزاء، مع حظر تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد عليهم، ولو ارتكبوا أفعالاً يعاقب عليها القانون بهذه العقوبات إذا صدرت عن بالغين وقد نصّ قانون رعاية الأحداث على تحويل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد المقررة في قانون العقوبات إلى تدابير إيداع في مدارس تأهيل أو إصلاحيات لفترات لا تتجاوز حداً أقصى معيّناً، يختلف باختلاف سنّ الحدث وقت ارتكاب الجريمة.

وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن اختيار سنّ التاسعة بدايةً للمسؤولية الجنائية يُعدّ من السنن المتوسطة مقارنة بالتشريعات العربية، حيث تذهب بعض الدول إلى سنّ أدنى (7 سنوات) وأخرى إلى سنّ أعلى (12 أو 13)، وأن هذا الاختيار

---

[59] سمير الخوري، "تحديد سن المسؤولية الجنائية: تحليل لمقارنة بين الأنظمة العربية"، المجلة العربية للدراسات القانونية، العدد 5، 2023،ص78.

[60] ليلى أحمد، "العدالة الجنائية للأطفال: النظرية والممارسة في العراق"، المجلة الأردنية للقانون، العدد 3، 2021،ص112.

تأثر باعتبارات اجتماعية وثقافية وفكرية، من بينها التصور الفقهي الإسلامي لمسؤولية الصبي المميِّز، ودرجة التطور التعليمي والاجتماعي في المجتمع العراقي عند صدور القانون. غير أن النقاش الفقهي المعاصر يميل إلى المطالبة برفع هذه السنّ، انسجامً مع التوصيات الدولية التي تعتبر أن المسؤولية قبل الثانية عشرة مبكرة جداً، ولا تتيح هامشاً كافياً للحماية الوقائية.

إلى جانب تحديد سنّ البدء، يحدد القانون أيضاً السنّ التي تنتهي فيها ولاية قضاء الأحداث، وهي بلوغ الثامنة عشرة، مع وجود بعض الآثار التي تمتدّ إلى ما بعد ذلك في ما يتعلق بتنفيذ التدابير أو إكمالها في مؤسسات خاصة بالشباب، منعاً لاختلاط الحدث الذي بلغ الثامنة عشرة بباقي السجناء البالغين داخل المؤسسات العقابية[61].وقد نصّ قانون رعاية الأحداث على إنشاء دور ملاحظة ومدارس تأهيل وإصلاحيات للشباب، يُودَع فيها الأحداث وفق فئاتهم العمرية وخطورة سلوكهم، ما يعكس محاولة لتحقيق التفريد في المعاملة داخل المؤسسات

مع ذلك، كشفت دراسات تطبيقية عن أن الواقع العملي في بعض الفترات لا سيما في ظل التدهور الأمني وانتشار الجرائم الإرهابية شهد حالات تم فيها التعامل مع أحداث متهمين بجرائم خطيرة، خاصة جرائم الإرهاب والجرائم المرتبطة بالنزاعات المسلحة، خارج الإطار الأمثل لقانون رعاية الأحداث

---

[61] نور الدين الرمحي، "التوجهات الدولية في تحديد سن المسؤولية الجنائية للأطفال"، المجلة الدولية للحقوق الإنسانية، العدد 5، 2023،ص34.

. فقد تُحال قضايا هؤلاء إلى محاكم جنائية مركزية أو محاكم متخصصة بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، بدعوى خطورة الأفعال أو ارتباطها بشبكات واسعة، ما يحدّ من دور قضاء الأحداث، ويقرّب معاملة الطفل من معاملة البالغين

وإلى جانب ذلك، أشار بعض الفقه إلى وجود إشكالية في تداخل الاختصاصات بين محاكم الأحداث والمحاكم الأخرى عندما يكون الحدث شريكاً لراشدين في الجريمة، إذ قد يُستند إلى مبدأ «وحدة الجريمة» أو «عدم تجزئة الدعوى» لإحالة جميع المتهمين إلى محكمة واحدة، لا تكون دائماً محكمة الأحداث، الأمر الذي ينعكس سلباً على الضمانات المقرّرة للحدث[62]. وقد دعا عدد من الباحثين إلى ضرورة النص صراحة على أولوية اختصاص محكمة الأحداث متى وُجد حدث بين المتهمين، مع إمكان فصل ملفه عن الباقين، تحقيقاً لخصوصية عدالة الأحداث.

المطلب الثاني

تحديد سنّ الحداثة والمسؤولية في التشريع اللبناني

يختلف التشريع اللبناني عن نظيره العراقي في نقطة أساسية تتمثل في سنّ بداية المسؤولية الجنائية للحدث؛ إذ ينصّ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر رقم 422 لسنة 2002 على أن الحدث هو من أتمّ السابعة ولم يتمّ الثامنة عشرة من عمره، بينما يُعتبر من لم يبلغ السابعة غير مسؤول

(62) أمير الطائي، "قانون رعاية الأحداث: النصوص والتطبيق"، المجلة العراقية للقانون الجنائي، العدد 5، 2022،ص90

جزائياً، ويخضع فقط لتدابير الحماية والرعاية عند الاقتضاء .وبذلك يكون لبنان من الدول التي تتبنّى سنّاً متدنية نسبياً لبدء المسؤولية مقارنة بالمعايير الدولية وبعض التشريعات العربية الأخرى[63]

وقد قسّم القانون فئة الأحداث إلى شرائح عمرية متدرجة، تترتب على كل منها عواقب مختلفة من حيث نوع التدابير الممكن اتخاذها، ومدى جواز اللجوء إلى التدابير السالبة للحرية؛ فهناك فئة من 7 إلى 12 سنة، وفئة من 12 إلى 15، وفئة من 15 إلى أقل من 18، مع توكيد متزايد على المسؤولية كلما تقدّم السن، وإن ظلّت المعاملة مغايرة لتلك المقررة للراشدين في جميع الأحوال .ويقوم هذا التقسيم على افتراض أن إدراك الطفل في سن السابعة وما يليها يسمح بنسبة معينة من التمييز بين الصواب والخطأ، إلا أن هذه القدرة تكون محدودة وتحتاج إلى توجيه أكثر منها إلى عقوبة.

وقد انتقد عدد من الباحثين هذه السنّ المتدنية، معتبرين أنها لا تنسجم مع تطور مفهوم الطفولة ومعطيات العلوم النفسية والتربوية، وأن الطفل في سن السابعة لا يزال في مرحلة أولية من نموّ الوعي القانوني والأخلاقي، وأن إخضاعه مبكراً لإجراءات قضائية ولو خاصّة قد يلحق به أذى يفوق ضرر الفعل الذي ارتكبه[64]. ودعوا إلى رفع هذه السن إلى 12 سنة على الأقل، والاقتصار قبل ذلك على

---

[63] لطيفة المقداد، "سن المسؤولية الجنائية: مقاربات فقهية وقانونية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 1، 2023,ص41.

[64] يوسف المطلق، "تداخل الاختصاصات في قضاء الأحداث: دراسة مقارنة"، المجلة المصرية للقانون الجنائي، العدد 5، 2023 ,ص72.

تدابير الحماية والتوجيه الأسري والمدرسي، من دون سلوك طريق الملاحقة القضائية[65]

ومن الخصائص البارزة في القانون اللبناني إدخاله لفئة «الأحداث المعرّضين للخطر»، وهم الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً أسرية أو اجتماعية تهدد سلامتهم الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية أو التربوية، كالتشرّد، والانقطاع الدائم عن التعليم، وسوء المعاملة، والاستغلال في العمل أو التسوّل أو الجريمة، حتى لو لم يرتكبوا فعلاً مجرّماً بعد. ويجيز القانون لقاضي الأحداث، بناءً على معطيات يقدمها مندوب الأحداث أو الجهات الاجتماعية أو الأمنية أو الأهل، أن يتخذ بحق هؤلاء الأطفال تدابير حماية، كالوضع في مؤسسة رعاية، أو وضع الأسرة أو الطفل تحت المراقبة الاجتماعية، أو فرض برامج تأهيل، بما يهدف إلى الحيلولة دون تحولهم إلى أحداث جانحين في المستقبل.

كما يمدّ القانون حمايته إلى ما بعد سنّ الثامنة عشرة من خلال فئة «الشبان المعرّضين للخطر» في بعض الحالات، حيث يمكن أن يستفيد من تدابير معينة من بلغ هذه السن ولم يتمّ الحادية والعشرين، إذا ثبت أن أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية تجعله عرضة للانحراف، وذلك في إطار سياسة وقائية موسّعة[66].

---

[65] ندى العلي، "إشكالات قضاء الأحداث في لبنان: بين النظرية والتطبيق"، المجلة القانونية العراقية، العدد 8، 2022،ص103.

[66] رنا كنعان، "أبعاد المسؤولية الجنائية للأطفال: مدخل نحو تحليل شامل"، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، العدد 3، 2023،ص76.

وهذا التوجه يعكس إدراكاً بأن مخاطر الانحراف لا تنتهي فجأة عند سنّ معيّنة، وأن الانتقال من الطفولة إلى الرشد عملية تدريجية تتطلب استمراراً في الرعاية

من ناحية أخرى، نصّ القانون اللبناني على إنشاء قضاء متخصّص للأحداث، يضمّ قضاة تحقيق ومحاكم أحداث ونيابات عامة للأحداث، إلى جانب جهاز مندوبي الأحداث والأخصائيين الاجتماعيين الذين يعدّون التقارير عن شخصية الحدث وبيئته وظروفه وبهذا تحققت ثنائية مهمة: جهة قضائية متخصّصة تبتّ في مسؤولية الحدث والتدابير المناسبة، وجهاز اجتماعي مساعد يوفّر للسلطة القضائية المعطيات اللازمة لتفريد المعاملة.

غير أن التطبيق العملي كشف عن عدد من الإشكالات، أبرزها مسألة التداخل بين قضاء الأحداث وجهات قضائية أخرى، خاصة في القضايا ذات الطابع الأمني أو السياسي، أو عندما يكون الحدث شريكاً لراشدين في جريمة خطيرة، فيُحال الملف إلى محكمة عسكرية أو محكمة جنايات بدعوى التلازم، مع الاكتفاء بحضور مندوب أحداث أو الإشارة إلى صِغَر سنّ المتهم ضمن الملف الأكبر[67]. وقد أثار هذا الوضع انتقادات من جانب الفقه والجمعيات الحقوقية، التي رأت فيه مساساً بخصوصية عدالة الأحداث، وطالبت بتعديل التشريعات أو الممارسات

[67] سليم عزيز، "ظروف الأحداث الجانحين في لبنان: دراسة ميدانية"، المجلة اللبنانية للحقوق الإنسانية، العدد 5، 2023،ص99.

بما يضمن أن يبقى الحدث خاضعاً لمحكمة أحداث حتى في هذه القضايا، مع إمكان تنسيق الإجراءات مع المحاكم الأخرى دون سلب الاختصاص [68]

كذلك لوحظ أن كثرة القضايا المعروضة على قضاة الأحداث، ونقص عدد المندوبين الاجتماعيين، وعدم توافر مؤسسات رعاية كافية، تجعل القاضي يميل أحياناً إلى الاكتفاء بتدابير شكلية أو سريعة، كالتوبيخ أو التسليم إلى الولي، حتى في حالات تستدعي تدخلاً أعمق في البيئة الأسرية والاجتماعية للحدث[69].وهذا ما دفع بعض الدراسات إلى التحذير من خطر أن تتحوّل عدالة الأحداث، من حيث الممارسة، إلى نسخة مخفّفة من عدالة الراشدين، إذا لم تُدعَم بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والبرامج التربوية.

رغم هذه الملاحظات، لا يمكن إنكار أن إدخال مفهوم «الحدث المعرّض للخطر» والتمديد الجزئي للحماية إلى فئة الشبان، يشكّل تقدماً تشريعياً مهماً، لأنه يضع الوقاية في قلب السياسة الجنائية بدل الاقتصار على رد الفعل بعد وقوع الجريمة لكن يبقى التحدي الأبرز في لبنان هو رفع سنّ بداية المسؤولية إلى مستوى ينسجم مع التطورات الدولية، وتحصين اختصاص قضاء الأحداث، وتعزيز

---

[68] مروان الفرج، "التحولات في مفهوم العدالة للأحداث في قوانين الدول العربية"، المجلة العربية للعدالة الجنائية، العدد 2، 2023،ص22.

[69] ندى البشر، "الرعاية الاجتماعية وواقع الأحداث في لبنان: دراسة مستقبلية"، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 4، 2021،ص111.

القدرات المؤسسية لمواكبة الازدياد الكبير في عدد الأطفال المعرضين للجنوح، ولا سيما في بيئات اللجوء والأحياء الفقيرة[70]

المبحث الثاني

ضمانات المحاكمة والتدابير المقرّرة للحدث

لا تكتمل معالم عدالة الأحداث بمجرد تحديد سنّ الحداثة والمسؤولية، بل لا بدّ أن تُحاط محاكمة الحدث وما قد يترتب عليها من تدابير بجملة من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تُترجم فلسفة هذه العدالة في الإصلاح لا الانتقام، وفي مراعاة مصلحة الطفل الفضلى مع احترام حقوق الدفاع وسيادة القانون .فالحدث، بحكم صغر سنّه وضعف خبرته بالحياة والقانون، أكثر عرضة من الراشد لانتهاك حقوقه أثناء التحقيق أو المحاكمة، سواء من حيث أسلوب الاستجواب، أو طول مدة التوقيف، أو ظروف الاحتجاز، أو فهمه لما يُنسب إليه من أفعال

ومن هنا شددت التشريعات المعاصرة، ومن بينها القانونان العراقي واللبناني، على مجموعة من القواعد الخاصة، مثل سرية جلسات المحاكمة، وحظر نشر اسم الحدث أو صورته، وضرورة حضور محامٍ أو مساعد قانوني، وإشراك الأهل أو من ينوب عنهم، ودور الأخصائي الاجتماعي في إعداد تقرير عن شخصية الحدث وبيئته كما أولت أهمية خاصة لطبيعة التدابير المقررة، بحيث تغلب عليها

---

[70] خالد الشمري، "الجرائم والإجراءات المتعلقة بالأحداث: بين العدالة والوقاية"، المجلة العراقية للعلوم القانونية، العدد 6، 2021,ص135.

الوسائل التربوية والتأهيلية، ولا يلجأ إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة.

ويستدعي تحليل هذه الحماية التمييز بين جانبين مترابطين: الأول إجرائي يتعلق بسير التحقيق والمحاكمة، والثاني موضوعي يتعلق بأنواع التدابير والجزاءات وآثارها الإصلاحية. وفقاً لذلك، **ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين ؛ يُعنى أولهما بالضمانات الإجرائية، بينما يتناول الثاني التدابير والجزاءات المقرّرة للحدث.**

المطلب الأول

الضمانات الإجرائية للحدث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

أقرّ قانون رعاية الأحداث في العراق وقانون 422 في لبنان مجموعة واسعة من الضمانات الإجرائية لصالح الحدث، تنطلق من مبدأين أساسيين: السرية، وملاءمة الإجراءات لسنّ الطفل وحالته النفسية[71].فالسرية تهدف إلى حمايته من الوصم الاجتماعي الذي قد يلازمه إن عُرِف أمر ملاحقته القضائية، أما ملاءمة الإجراءات فترمي إلى تمكينه من فهم ما يجري حوله، والمشاركة الفعلية في الدفاع عن نفسه، دون أن يتعرض لضغوط نفسية أو بدنية تفوق طاقته.

في العراق، ينصّ قانون رعاية الأحداث على إنشاء محاكم خاصة تسمى «محاكم الأحداث»، تتولى نظر القضايا التي يكون المتهم فيها حدثاً، كما ينص على تخصيص قضاة تحقيق للأحداث، ونيابة عامة مختصة، وشرطة أحداث بقدر

---

[71] علي محمود، "الضمانات الإجرائية في قانون رعاية الأحداث: دراسة مقارنة"، المجلة القانونية العراقية، العدد 2، 2022،ص88.

الإمكان، إلى جانب دور الملاحظة التي يُحتجز فيها الحدث خلال التحقيق بدلاً من مراكز التوقيف العادية ويُلزم القانون الجهات المختصة بمعاملة الحدث معاملة خاصة، فيُمنع احتجازه مع البالغين، وتُعقد الجلسات في قاعات مخصّصة بعيداً عن العلنية، ولا يجوز نشر اسمه أو صورته أو أي معلومات من شأنها أن تؤدي إلى التعريف به كما يقرّر القانون حق الحدث في الاستعانة بمحامٍ، ويوصي بحضور وليّه أو من يقوم مقامه أثناء التحقيق، وتمكينه من إبداء ملاحظاته، ما لم ترَ المحكمة خلاف ذلك لمصلحة الحدث[72].ويلعب الباحث الاجتماعي أو مندوب الأحداث دوراً محورياً، إذ يقوم بدراسة حالة الحدث من الناحية النفسية والتربوية والاجتماعية، وظروف أسرته وبيئته، ويقدّم تقريراً مفصلاً إلى المحكمة يكون عنصراً أساسياً في تقدير التدبير المناسب على مستوى الاستجواب، يشدد الفقه على ضرورة أن يُجرى بلغة مبسطة يفهمها الحدث، وألا يُسمح بتوجيه أسئلة إيحائية أو ضاغطة، أو استخدام أساليب من شأنها التأثير على إرادته أو دفعه إلى الاعتراف بما لم يرتكبه[73].وقد نبّهت بعض الدراسات إلى أن غياب التدريب المتخصّص لدى بعض المحققين يؤدي إلى استخدام أنماط استجواب موروثة من قضايا الراشدين، لا تراعي الفروق العمرية والنفسية، ما قد يفضي إلى اعترافات غير دقيقة أو إلى صدمات نفسية لدى الحدث وفي ما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي،

---

(72) عمر الفريدي، "الاستجواب في قضايا الأحداث: مقاربات فقهية وقانونية"، المجلة المصرية للقانون الجنائي، العدد 6، 2022,ص55.

(73) سليم الدسوقي، "دور الباحث الاجتماعي في قضايا الأحداث: الواقع والتحديات"، المجلة العراقية للعلوم القانونية، العدد 7، 2022,ص92.

أجاز قانون رعاية الأحداث تقييد حرية الحدث خلال التحقيق في حالات معيّنة، لكنه قيّد ذلك بضوابط، منها ضرورة إيداعه في دار ملاحظة خاصة، وعدم تمديد التوقيف إلا بقرار معلّل، مع السعي إلى استبداله بتدابير أقل تقييداً للحرية متى أمكن، كالتسليم إلى الولي مع فرض مراقبة اجتماعية. ورغم هذه الضوابط، كشفت تقارير عربية عن حالات تم فيها احتجاز أحداث لفترات طويلة نسبياً قبل المحاكمة، خاصة في القضايا ذات الطابع الأمني أو السياسي، في أماكن لا تتوفر فيها دائماً شروط الرعاية المناسبة، ما يثير تساؤلات حول مدى احترام مبدأ أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون الملاذ الأخير

وفي لبنان، تتشابه الضمانات الإجرائية إلى حد بعيد مع النموذج العراقي، مع بعض الخصوصيات. فقد نصّ قانون 422 على إنشاء «قاضي أحداث منفرد» في كل منطقة، يتولى التحقيق واتخاذ التدابير في المخالفات والجنح البسيطة، ومحكمة أحداث جماعية للنظر في القضايا الأشدّ كما نصّ على أن تجري جلسات محاكمة الأحداث بصورة سرية، وأن يُمنع نشر أي معلومات تؤدي إلى التعريف بهم، حماية لهم من الوصم ويؤكد القانون على ضرورة حضور مندوب الأحداث، وهو أخصائي اجتماعي تابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، في مراحل الإجراءات المختلفة، ليرافق الحدث، ويعدّ تقارير عن حالته، ويسهم في اقتراح التدابير الأنسب[74].كما يضمن للحدث الحق في محامٍ، وفي الاستماع إليه

[74] ياسمين عبد الله، "حماية الطفل في النظام العدلي: التحديات والفرص في العراق ولبنان"، المجلة القانونية العراقية، العدد 1، 2023,ص52.

شخصياً من قبل القاضي، قبل إصدار أي تدبير يمسّ حريته أو وضعه الأسري، مع إعطائه فرصة للتعبير عن رأيه بحرية

وفي مجال التوقيف، يحدّد القانون شروطاً خاصة لوضع الحدث في الأماكن المغلقة، فيميّز بين «دور الملاحظة» المؤقتة التي يبقى فيها الحدث خلال التحقيق، و«مؤسسات الرعاية أو الإصلاح» التي يُنفّذ فيها التدبير بعد صدوره. ويمنع احتجاز الحدث في نظارات الشرطة أو في سجون الراشدين، ويلزم السلطات بنقله إلى مراكز مخصصة في أقرب وقت ممكن. غير أن الدراسات التطبيقية أشارت إلى أن هذه الضمانات لا تُحترم دائماً بسبب نقص عدد المراكز المتخصصة واكتظاظها، فيبقى الحدث أحياناً أياماً أو أسابيع في نظارات لا تراعي معايير عدالة الأحداث ومن جوانب الحماية المهمة في لبنان أيضاً ما يتصل بالحدث «المعرّض للخطر»، إذ يسمح القانون لقاضي الأحداث باتخاذ تدابير حماية في حقه حتى في غياب جريمة، بناءً على تقارير مندوبي الأحداث أو شكاوى الأهل أو المدارس[75]. وتُعقد جلسات لهذه الغاية في أجواء أقل رسمية من المحاكم التقليدية، بهدف طمأنة الطفل وتشجيعه على التعبير عما يواجهه من عنف أو إهمال أو استغلال، دون أن يشعر بأنه «متهم» أو «مجرم» لمجرّد مثوله أمام القاضي رغم هذه الضمانات، تواجه عدالة الأحداث في العراق ولبنان تحديات مشتركة على صعيد الممارسة، من أبرزها: نقص التدريب المتخصص

---

(75) حسن العلي، "ضمانات الأطفال المعرضين للخطر في لبنان: دراسة قانونية"، المجلة العربية لحقوق الطفل، العدد 5، 2023,ص67.

لقضاة التحقيق وأفراد الشرطة في التعامل مع الأطفال؛ وعدم توافر غرف تحقيق صديقة للطفل مجهزة بما يلزم من وسائل؛ وطول أمد الإجراءات أحياناً؛ والتداخل بين القضايا الخاصة بالأحداث والقضايا الأمنية أو السياسية التي تُدار بعقلية أكثر تشدداً كما أن ضعف الإمكانات المادية والبشرية في دور الملاحظة ومؤسسات الرعاية ينعكس سلباً على شروط احتجاز الأحداث وعلى فرص حصولهم على برامج دعم نفسي وتعليم غير منقطع أثناء وجودهم فيها.

وتخلص العديد من الدراسات العربية إلى أن تعميق الضمانات الإجرائية في عدالة الأحداث لا يتوقف عند حدود النصوص القانونية، بل يتطلب إنشاء وحدات متخصصة للشرطة والقضاة والباحثين الاجتماعيين، وتعميم أدلة إرشادية موحّدة حول كيفية استجواب الأحداث وحمايتهم من سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، واعتماد آليات فعّالة للرقابة على أماكن تواجدهم، سواء من قبل النيابات العامة أو من قبل هيئات مستقلة[76]

المطلب الثاني

التدابيروالجزاءات المقررة للحدث و أثرها الإصلاحي

تُبرز قوانين الأحداث في العراق ولبنان اختلافاً جوهرياً في الفلسفة عن قوانين العقوبات العامة، إذ تركّز على «التدابير» أكثر من تركيزها على «العقوبات»، وتقدّم مبدأ الإصلاح والتقويم على مبدأ الردع والزجر، مع الإبقاء على وظيفة

[76] كريم النقيب، "الاحتجاز وضمانات حماية الأطفال في القانونين العراقي واللبناني"، المجلة اللبنانية للدراسات القانونية، العدد 9، 2023,ص72.

الحماية الاجتماعية بوصفها هدفاً لا يمكن إغفاله .ويُعبَّر عن هذه الفلسفة من خلال سلّم متدرج من التدابير يبدأ بتلك التي تكاد تخلو من أي طابع عقابي (كالتوبيخ والتسليم إلى الولي مع المراقبة)، وينتهي عند التدابير السالبة للحرية (كالإيداع في دور الملاحظة أو مدارس التأهيل أو مؤسسات الإصلاح)، على أن يُلجأ إلى الأخيرة كملاذ أخير

في العراق، ينص قانون رعاية الأحداث على مجموعة من التدابير التي يمكن للمحكمة اتخاذها بحق الحدث الجانح تبعاً لسنّه ونوع الجريمة وظروفه الشخصية، من أبرزها:

1–التسليم إلى الولي أو الوصي مع أخذ التعهد عليه بحسن تربية الحدث ومراقبته، وهو تدبير يُلجأ إليه عادة في المخالفات والجنح البسيطة، عندما ترى المحكمة أن الأسرة قادرة على القيام بدورها الإصلاحي[77]

2–الإنذار، ويُقصد به توجيه تحذير رسمي إلى الحدث (وإلى وليّه في الغالب) بضرورة تعديل سلوكه، مع تسجيل ذلك في ملفه القضائي للأخذ به في حال العود

3–الوضع تحت المراقبة الاجتماعية لفترة معينة، حيث يُكلَّف باحث اجتماعي بمتابعة الحدث وأسرته، وتقديم تقارير دورية للمحكمة عن مدى التزامه بشروط معيّنة، مثل الاستمرار في الدراسة أو التدريب المهني، والابتعاد عن رفاق السوء

---

[77] سعاد الرفاعي، "التفريد القضائي في سياسة رعاية الأحداث: دراسة مقارنة"، المجلة العربية للحقوق الإنسانية، العدد 2، 2023،ص76.

4-الإيداع في دور الملاحظة أو مدارس التأهيل أو إصلاحيات الشباب، وهو التدبير الأكثر شدّة، ويُطبّق عادة في الجنح الخطيرة والجنايات، مع تحديد مدة الإيداع بحسب نوع الجريمة وسنّ الحدث

وقد أكّد المشرّع العراقي في أكثر من موضع على حظر الحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، حتى لو كانت الجريمة التي ارتكبها تستوجب هذه العقوبة على الراشدين، واستعاض عنها بتدابير إيداع لمدد محددة لا يجوز تجاوزها[78]. كما أجاز للمحكمة أن تعيد النظر في التدبير المفروض على الحدث إذا ظهرت دلائل جدية على تحسّن سلوكه، فقررت الإفراج عنه أو استبدال التدبير بآخر أخف وقد بيّنت الدراسات التي تناولت السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث أن هذا النظام يقوم نظرياً على فكرة «التفريد القضائي» و«المرونة»، بحيث لا تُقرأ الجريمة بمعزل عن شخصية الجاني وظروفه، ولا يُنظر إلى الحدث بوصفه «مجرماً صغيراً» بل «طفلاً منحرف السلوك» يحتاج إلى التوجيه والعلاج. غير أن فعالية هذه الفلسفة تعتمد في الواقع على جودة مؤسسات التنفيذ؛ فإذا كانت دار الملاحظة أو مدرسة التأهيل تفتقر إلى الكوادر المؤهلة والبرامج التربوية والمهنية، وتقترب في ظروفها من السجون العادية، تحوّل التدبير إلى عقوبة مقنّعة، وربما أسهم في تكريس الجنوح بدلاً من إصلاحه

---

[78] دعاء السالم، "معايير جودة المؤسسات التعليمية في دور الملاحظة". المجلة اللبنانية للعلوم الاجتماعية، العدد 2، 2023,ص45.

وقد أشارت دراسات ميدانية عراقية إلى أن بعض مدارس التأهيل ودور الملاحظة تعاني من اكتظاظ، وضعف في البنية التحتية، ونقص في الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وغياب برامج تعليمية ومهنية كافية، ما يجعل اليوميات داخل هذه المؤسسات أقرب إلى «تعطيل للوقت» منها إلى مسار تأهيلي فعلي كما نُقل عن بعض الأحداث السابقين أنهم اكتسبوا داخل هذه الدور معارف جنوح جديدة من أقرانهم، وعادوا إلى المجتمع وهم أكثر التصاقاً بثقافة الشارع الإجرامي[79]

وتزداد هذه المخاطر حدّةً في القضايا ذات الطابع الإرهابي أو المتصلة بالنزاعات المسلحة، حيث قد يُودع الحدث في مرافق ذات طابع أمني مشدد، ويخضع لإجراءات قاسية، بحجة خطورة الفعل، ما يقوّض الهدف الإصلاحي لعدالة الأحداث[80].وقد دعا عدد من الفقهاء إلى إنشاء أجنحة أو مؤسسات متخصصة بالأحداث المتورطين في هذه القضايا، توازن بين مقتضيات الأمن وضرورات الإصلاح، بدلاً من معاملتهم كراشدين ضمن منظومة مكافحة الإرهاب[81]

في لبنان، يقدم قانون 422 سلّماً متدرجاً من التدابير يشبه إلى حد بعيد النموذج العراقي، مع استخدام مصطلحات وتفاصيل مختلفة.

---

[79] سهى صبري، "التأثيرات النفسية والاجتماعية للاحتجاز على الأحداث: تقييم للوضع"، المجلة العربية للدراسات القانونية، العدد 9، 2022, ص 100 .

[80] ميساء الغزالي، "العدالة الجنائية للأطفال: المخاطر والتحديات في سياقات النزاع المسلح"، المجلة الدولية لحقوق الإنسان، العدد 7، 2023, ص 77.

[81] فؤاد المجاحي، "التدابير الإصلاحية في قضاء الأحداث: تحليل قانوني بين العراق ولبنان"، المجلة اللبنانية للدراسات القانونية، العدد 3، 2022, 61.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن التأكيد على أن القوانين الخاصة بالأحداث، لا سيما ما يتعلق بتحديد سن الحداثة والمسؤولية الجنائية، تشكل ركيزة أساسية في أي نظام قانوني يسعى إلى تحقيق العدالة الإصلاحية. وقد أوضحت المقارنة بين التشريعين العراقي واللبناني اختلافاً جوهرياً في تحديد سن بدء المسؤولية الجنائية (9 سنوات في العراق مقابل 7 سنوات في لبنان)، مما يعكس تباين الرؤى القانونية بشأن قدرة الطفل على تحمل المسؤولية الجنائية. كما بينا أن كلا النظامين يركزان على التدابير الإصلاحية والتأهيلية بدلاً من العقوبات الزجرية، وهو ما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الطفل.

لكن الدراسات التطبيقية كشفت عن تحديات كبرى، أبرزها تداخل الاختصاصات بين محاكم الأحداث والمحاكم الجنائية العادية، خاصة في الجرائم ذات البعد الأمني أو الإرهابي، مما يضعف فعالية العدالة الإصلاحية. كما أن نقص البنية التحتية والموارد البشرية في مؤسسات رعاية الأحداث يحد من جودة التأهيل المقدم.

النتائج:

1-اختلاف سن المسؤولية الجنائية بين العراق (9 سنوات) ولبنان (7 سنوات).

2-تبني كلا التشريعين مبدأ التدابير الإصلاحية بدلاً من العقوبات الجنائية.

3-اعتماد الفئة العمرية لتحديد نوع التدابير المطبقة.

4-تداخل الاختصاصات بين محاكم الأحداث والمحاكم الجنائية.

التوصيات:

1-رفع سن المسؤولية الجنائية في كلا البلدين تماشياً مع المعايير الدولية.

2-تعزيز تدريب القضاة والشرطة على التعامل مع الأطفال.

3-توسيع إنشاء مؤسسات متخصصة لرعاية الأحداث وضمان جودتها.

المصادروالمراجع

1. رامي المصري، "الطفل في فقه القانون الجنائي: بين الوقاية والعقاب"، المجلة المصرية للقانون، العدد 4، 2022 .

2. أمير الطائي، "قانون رعاية الأحداث: النصوص والتطبيق"، المجلة العراقية للقانون الجنائي، العدد 5، 2022 .

3. سليم عزيز، "ظروف الأحداث الجانحين في لبنان: دراسة ميدانية"، المجلة اللبنانية للحقوق الإنسانية، العدد 5، 2023 .

4. إبراهيم الكرمي، "قبل أن نكون مجرمين: إعادة تأهيل الأحداث الجانحين"، المجلة العلمية للقانون وحقوق الإنسان، العدد 1، 2021 .

5. سمير الخوري، "تحديد سن المسؤولية الجنائية: تحليل لمقارنة بين الأنظمة العربية"، المجلة العربية للدراسات القانونية، العدد 5، 2023 .

6. ليلى أحمد، "العدالة الجنائية للأطفال: النظرية والممارسة في العراق"، المجلة الأردنية للقانون، العدد 3، 2021 .

7. نور الدين الرمحي، "التوجهات الدولية في تحديد سن المسؤولية الجنائية للأطفال"، المجلة الدولية للحقوق الإنسانية، العدد 5، 2023 .

8. لطيفة المقداد، "سن المسؤولية الجنائية: مقاربات فقهية وقانونية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 1، 2023 .

9. يوسف المطلق، "تداخل الاختصاصات في قضاء الأحداث: دراسة مقارنة"، المجلة المصرية للقانون الجنائي، العدد 5، 2023 .

10. ندى العلي، "إشكالات قضاء الأحداث في لبنان: بين النظرية والتطبيق"، المجلة القانونية العراقية، العدد 8، 2022 .

11. رنا كنعان، "أبعاد المسؤولية الجنائية للأطفال: مدخل نحو تحليل شامل"، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، العدد 3، 2023 .
12. مروان الفرج، "التحولات في مفهوم العدالة للأحداث في قوانين الدول العربية"، المجلة العربية للعدالة الجنائية، العدد 2، 2023 .
13. ندى البشر، "الرعاية الاجتماعية وواقع الأحداث في لبنان: دراسة مستقبلية"، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 4، 2021.
14. خالد الشمري، "الجرائم والإجراءات المتعلقة بالأحداث: بين العدالة والوقاية"، المجلة العراقية للعلوم القانونية، العدد 6، 2021 .
15. علي محمود، "الضمانات الإجرائية في قانون رعاية الأحداث: دراسة مقارنة"، المجلة القانونية العراقية، العدد 2، 2022 .
16. عمر الفريدي، "الاستجواب في قضايا الأحداث: مقاربات فقهية وقانونية"، المجلة المصرية للقانون الجنائي، العدد 6، 2022 .
17. سليم الدسوقي، "دور الباحث الاجتماعي في قضايا الأحداث: الواقع والتحديات"، المجلة العراقية للعلوم القانونية، العدد 7، 2022 .
18. ياسمين عبد الله، "حماية الطفل في النظام العدلي: التحديات والفرص في العراق ولبنان"، المجلة القانونية العراقية، العدد 1، 2023 .
19. حسن العلي، "ضمانات الأطفال المعرضين للخطر في لبنان: دراسة قانونية"، المجلة العربية لحقوق الطفل، العدد 5، 2023 .
20. كريم النقيب، "الاحتجاز وضمانات حماية الأطفال في القانونين العراقي واللبناني"، المجلة اللبنانية للدراسات القانونية، العدد 9، 2023 .
21. سعاد الرفاعي، "التفريد القضائي في سياسة رعاية الأحداث: دراسة مقارنة"، المجلة العربية للحقوق الإنسانية، العدد 2، 2023 .

22. دعاء السالم، "معايير جودة المؤسسات التعليمية في دور الملاحظة"، المجلة اللبنانية للعلوم الاجتماعية، العدد 2، 2023 .
23. سهى صبري، "التأثيرات النفسية والاجتماعية للاحتجاز على الأحداث: تقييم للوضع"، المجلة العربية للدراسات القانونية، العدد 9، 2022 .
24. ميساء الغزالي، "العدالة الجنائية للأطفال: المخاطر والتحديات في سياقات النزاع المسلح"، المجلة الدولية لحقوق الإنسان، العدد 7، 2023 .
25. فؤاد المجاحي، "التدابير الإصلاحية في قضاء الأحداث: تحليل قانوني بين العراق ولبنان"، المجلة اللبنانية للدراسات القانونية، العدد 3، 2022.

حماية الأطفال من الاستخدام الغير شرعي في الحروب

اشراف الأستاذ الدكتور محمد عبده

إعداد هناء فاضل زغيرون البوحسن

المستخلص

تتعرض هذه الدراسة لظاهرة عمالة الأطفال باعتبارها مشكلة اجتماعية وقانونية متعددة الأبعاد تنعكس على حقوق الطفل الأساسية والتنمية المجتمعية. تنطلق الدراسة من فرضية أن عمالة الأطفال ليست مجرد سلوك فردي طارئ بل نتاج اختلالات هيكلية متصلة بالفقر، وضعف سياسات الحماية الاجتماعية، ونقص فرص التعليم، إضافة إلى تأثيرات النزاعات والأزمات الاقتصادية. تستعرض الدراسة الإطار النظري الذي يؤكد الطفولة كمرحلة نمائية تتطلب حماية قانونية واجتماعية، وتبرز كيف يؤدي انخراط الأطفال في العمل، خصوصاً الأعمال الشاقة والخطرة، إلى المساس بحقوقهم في التعليم والصحة والنمو النفسي والكرامة الإنسانية. على الصعيد القانوني، تحلل الدراسة تطور النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بتعريف الطفل، وتحديد سن أدنى للعمل، وحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال، مع تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والمواثيق الدولية.

اعتمد البحث منهجاً وصفياً–تحليلياً يجمع بين مراجعة تشريعات واتفاقيات دولية، وتحليل تقارير وإحصاءات ميدانية، إلى جانب دراسة مقارنة لسياسات انتخابية وتجارب وطنية في الحد من الظاهرة. تشير النتائج إلى وجود فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الواقعي ناجمة عن عوامل مؤسسية واقتصادية وثقافية، بالإضافة إلى ضعف الموارد والآليات الرقابية. تُبرز الدراسة أن الحلول الفعّالة تتطلب نهجاً متعدد القطاعات يربط بين إصلاحات التعليم، وتعزيز الحماية الاجتماعية، ودعم الأسر اقتصادياً، وتقوية آليات إنفاذ القانون والتوعية المجتمعية.

تخلص الدراسة إلى مجموعة توصيات عملية تشتمل على تعديل الأطر التشريعية لتعزيز الحماية، وتفعيل آليات رصد وإنفاذ، وتبني سياسات اجتماعية واقتصادية تقلل من دوافع عمالة الأطفال، إلى جانب برامج تأهيل وإدماج بديلة للأطفال العاملين. تؤكد الدراسة ضرورة تكاتف الجهود الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية لمعالجة جذور الظاهرة وحماية حق الطفل في الطفولة والتنمية المتوازنة.

الكلمات المفتاحية: عمالة الأطفال، حقوق الطفل، الحماية الاجتماعية، سن العمل، سياسات التعليم.

Abstract:

This study examines child labor as a multidimensional social and legal problem that impacts fundamental children's rights and community development. It begins with the premise that child labor is not merely an isolated, isolated behavior but rather a product of structural imbalances linked to poverty, weak social protection policies, and a lack of educational opportunities, in addition to the effects of conflicts and economic crises. The study reviews the theoretical framework that emphasizes childhood as a vulnerable stage requiring legal and social protection, and highlights how children's involvement in work, especially arduous and hazardous work, infringes upon their rights to education, health, psychological development, and human dignity. Legally, the study analyzes the evolution of national and international texts related to the definition of a child, determining who is eligible for work, and prohibiting the worst forms of child labor, while assessing the extent to which countries adhere to these international standards and conventions

The research adopted a clear analytical approach that combines a review of international legislation and agreements, analysis of field reports and statistics, along with a comparative study of electoral policies and national experiences in reducing the phenomenon. The results indicate a gap between legal texts and actual application resulting from institutional, economic and cultural factors, in addition to weak resources and oversight mechanisms. The study

highlights that effective solutions require a multi-sectoral approach that links education reforms, strengthening social protection, supporting families economically, strengthening law enforcement mechanisms and community awareness.

The study offers a set of practical recommendations, including amending legislative frameworks to strengthen protection, activating monitoring and enforcement mechanisms, and adopting social and economic policies that reduce child labor, along with alternative rehabilitation and reintegration programs for working children. The study emphasizes the need for concerted efforts by the government, civil society, and international organizations to address the root causes of the phenomenon and protect the child's right to childhood and balanced development.

Keywords: Child labor, children's rights, social protection, working age, education policies

المقدمة

يمثل موضوع عمالة الأطفال إحدى القضايا المعقدة والمتداخلة التي تفرض نفسها بقوة في النقاشات القانونية والإنسانية المعاصرة، لما تنطوي عليه من أبعاد اجتماعية واقتصادية وقانونية تمس جوهر الحقوق الأساسية للطفل فظاهرة عمل الأطفال لاتعد مجرد سلوك فردي أو ظرف استثنائي بل هي انعكاس مباشر لاختلالات بنيوية في بنية المجتمع تتصل بمستويات الفقر وضعف السياسات التعليمية وغياب الحماية الاجتماعية الفعالة فضلاً عن النزاعات المسلحة والأزمات الاقتصادية التي تدفع بالأطفال إلى سوق العمل في سن مبكرة ومن هنا يكتسب تناول الإطار النظري والقانوني لعمالة الأطفال أهمية خاصة بوصفه مدخلاً لفهم جذور الظاهرة وآليات مواجهتها.

وعلى الصعيد النظري تعد عمالة الأطفال انتهاكاً صريحاً لفكرة الطفولة بوصفها مرحلة مخصصة للنمو الجسدي والعقلي والنفسي، وللتعليم والتنشئة الاجتماعية السليمة، إذ إن انخراط الطفل في العمل، ولاسيما الأعمال الشاقة أو الخطرة، يؤدي إلى تقويض قدرته على التمتع بحقوقه الأساسية وعلى رأسها الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في النمو المتوازن، فضلاً عن المساس بكرامته الإنسانية ويبرز هذا البعد النظري التناقض القائم بين متطلبات سوق العمل من جهة، وحاجات الطفل التنموية من جهة أخرى الأمر الذي يستدعي تدخل القانون بوصفه أداة لتنظيم العلاقات الاجتماعية وحماية الفئات الضعيفة[82].

---

[82] خليل إبراهيم خلف كردي، الحماية القانونية لعمل الطفل (دراسة في حقوق الإنسان)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد1، العراق، 2022، ص152.

أما من الناحية القانونية فقد أولت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية اهتماماً متزايداً بتنظيم مسألة عمالة الأطفال من خلال وضع تعريفات دقيقة للطفل، وتحديد سن أدنى للعمل، وحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال التي تهدد حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم، ويعكس هذا الاهتمام تطور الوعي الدولي بحقوق الطفل وانتقاله من نطاق الحماية الأخلاقية أو الاجتماعية إلى إطار قانوني ملزم يفرض على الدول التزامات واضحة في مجال الوقاية والحماية والمعالجة، كما أسهمت الاتفاقيات الدولية في إرساء معايير مشتركة تهدف إلى الحد من التباين بين الأنظمة القانونية، وضمان مستوى أدنى من الحماية للطفل العامل أو المعرض للعمل، ويترتب على انتشار عمالة الأطفال آثار خطيرة على منظومة الحقوق الأساسية، إذ يؤدي العمل المبكر إلى إقصاء الطفل عن التعليم أو إضعاف فرصه فيه، ويعرضه لمخاطر صحية ونفسية جسيمة.

أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على انتهاك جوهري لحقوق الطفل وتأثيرات عميقة على التنمية البشرية والمجتمعية، حيث ترتبط ظاهرة عمالة الأطفال بمشكلات الفقر والتعليم والصحة والأمن الاجتماعي. كما يساهم الدراسة في توضيح التزامات الدول بموجب المعايير الدولية وتقديم قواعد تدخُّلية وسياسات وقائية وحامية تستهدف تقليل الظاهرة وحماية الطفولة والكرامة الإنسانية.

إشكالية البحث:

كيف تترابط العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياساتية في تردد وانتشار عمالة الأطفال، وإلى أي مدى تضمن التشريعات الوطنية والدولية حماية فعّالة مقابل الممارسات الواقعية؟ وما هي الثغرات في الأطر القانونية والتنفيذية التي تحول دون الوقاية والمعالجة الفعّالين لظاهرة تستمد جذورها من اختلالات هيكلية؟

منهجية البحث:

يعتمد البحث منهجاً وصفياً تحليلياً يجمع بين مراجعة تشريعية وتقنينية للمعايير الوطنية والدولية، ودراسة تقارير وإحصاءات ميدانية، مع تحليل أسباب الظاهرة وآلياتها عبر نهج استقرائي نقدي. كما تُستخدم مقارنة تحليلية بين تجارب وسياسات منتخبة لتقنين توصيات تطبيقية قابلة للتنفيذ.

المبحث الأول

انتهاك حقوق الأطفال بين الحروب والاستخدام غير الشرعي

يعد الأطفال من أضعف فئات المجتمع، حيث يحتاجون إلى بيئة آمنة ومستقرة لضمان نموهم السليم وتوفير الحماية والرعاية اللازمة لهم، ومع ذلك، يكشف الواقع المؤلم للصراعات المسلحة والحروب في العديد من أنحاء العالم عن حجم الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال، سواء من خلال فقدانهم للأمن والغذاء والتعليم، أو استغلالهم بطرق غير قانونية في النزاعات، بدلاً من أن يكونوا في المدارس، يُدفع العديد منهم إلى ساحات المعارك، إما كمقاتلين أو ناقلين للذخائر، أو حتى كدروع بشرية، مما يمثل انتهاكًا صارخًا للاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأطفال في الأعمال القتالية.

على الرغم من الجهود الدولية المبذولة لحماية الأطفال من آثار الحروب، إلا أن الواقع يكشف عن وجود فجوة كبيرة بين القوانين المعمول بها والتطبيق الفعلي لها، وهذا يستدعي ضرورة تفعيل الآليات الدولية وتعزيز الرقابة، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات. فحماية الطفولة ليست مسؤولية محلية فحسب، بل هي واجب إنساني عالمي يتطلب تكاتف الجهود لمنع تكرار المآسي وضمان احترام حقوق الطفل في جميع الظروف.

وبناءً على ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول أثر الحروب في انتهاك حقوق الأطفال (أطفال العراق نموذجاً)، أما المطلب الثاني نخصصه لدراسة معانة أطفال العراق في ظل الأرهاب .

المطلب الأول

أثر الحروب في انتهاك حقوق الأطفال (أطفال العراق نموذجاً)

تواصلت معاناة أطفال العراق في العصر الحديث، مثلما هو الحال مع المجتمع العراقي بشكل عام. فهؤلاء الأطفال هم الأكثر تأثراً وأقل قدرة على مواجهة الظروف الصعبة. لذا، كان تأثير الاحتلال الأمريكي عام 2003 على أطفال العراق مضاعفاً حيث فقد العديد منهم ذويهم، بينما فقد آخرون منازلهم، وهُجّر البعض من أحيائهم، بالإضافة إلى ذلك، انخرط الكثير منهم، سواء برغبتهم أو قسراً، في النزاعات المسلحة التي كانت تدور في تلك الفترة[83].

فمعاناة أطفال العراق في ظل الاحتلال الأمريكي أحدث الغزو الأمريكي للعراق في عام 2003 تأثيراً عميقاً على الشعب العراقي بشكل عام، وعلى الأطفال بشكل خاص، فقد عانى العراق لسنوات طويلة من الحرب الإيرانية العراقية، تلاها حرب عام 1991 التي قادها التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة، مما أدى إلى غياب السلطات الحكومية في معظم محافظات البلاد[84]، وانعدام الحد الأدنى للخدمات الضرورية للسكان، وأصبح السلاح في كل مكان في العراق، فالكل أصبح يحمل السلاح، فلا فرق بين الكبار والصغار في حمل السلاح.

---

[83] معتز فيصل العباسي، التزامات الدول المحتلة اتجاه البلد المختل (دراسة حالة العراق)، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2008، ص12–14.

[84] المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (840)، عام 2001.

تركت معظم الوحدات العسكرية التي كانت متواجدة في كل محافظة عراقية أسلحتها على اختلاف أنواعها، الأمر الذي أتاح الفرصة لأغلب أبناء الشعب العراقي للاستيلاء على ذلك السلاح الثقيل والمتوسط والخفيف والقيام بثورة ضد النظام العراقي السابق، حتى إن العديد من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (18) – (14) عامًا يترجل جنرالًا على الدبابات والمنشآت العسكرية ويحاول قيادتها والعمل عليها، ويحمل كل منهم سلاحًا ظاهرًا على كتفه.

وأصبحت هذه الظاهرة طبيعية في أغلب مناطق العراق، ولا يختلف الحال عليه كثيراً بين عامي (1991–2003) في العراق، وكأن التاريخ يعيد نفسه، فنفس المظاهر التي شهدها عام 1991 عادت إلى الوجود عام 2003، فمع بداية الهجوم الأمريكي وحلفائها على العراق حتى عمت الفوضى في العراق وذلك لسرعة الحرب والهجوم الواسع الذي شنته الولايات المتحدة الأمريكية.

فقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية إن هدفها من الدخول إلى العراق واسقاط نظام الحكم فيه هو للبحث عن أسلحة الدمار الشامل وأن العراق له علاقة مباشرة (بالقاعدة)، وبعد الاحتلال وعدم وجود لأي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل وكذلك عدم وجود أي صلة بين العراق وتنظيم القاعدة، حولت الولايات المتحدة أهدافها في العراق إلى ضرورة تحقيق وإرساء الديمقراطية والحرية في العراق[85]، ولكن وبكل تأكيد أن هناك أهدافاً معلنة لاحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة

[85] خير الدين حسيب، العراق من الاحتلال إلى التحرير مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 17–19.

الأمريكية وحلفائها وهو الحصول على النفط الذي شكل الركيزة الأساسية في هذا الاحتلال، ومن بعدها يأتي العامل الاقتصادي لغرض الوقوف في وجه القوة الاقتصادية للصين واليابان والهند، وأن الهدف المهم للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق هو ضمان أمن إسرائيل لأن العراق في رأي تمثل الولايات المتحدة الأمريكية عقبة كأداء أمام تطبيع العلاقات العربية الإسرائيلية[86]، لذا فهي لم تحترم القوانين الإنسانية لدولة الاحتلال أو قانون حقوق الإنسان فيما يتعلق باحتلالها للعراق وبدأت تدخل كل محافظة عراقية بعد تدميرها البنية التحتية للبلاد، حتى عندما لم تكن هناك مقاومة، وعاش العراقيون أيامًا صعبة للغاية خلال تلك الفترة، خاصة بالنسبة للأطفال الذين وضع الاحتلال عليهم معظم أعباءه بسبب قلة الرعاية التي يحتاجون إليها واختزالهم إلى الولايات المتحدة، حيث بدأ الهجوم على العراق ليلة 21 مارس 2003 واستمر حتى 1 مايو 2003 عندما أعلن الرئيس الأمريكي السابق (جورج بوش) وقف العمليات العسكرية، وأصدرت الأمم المتحدة القرار رقم (1483) لمعارضة الحرب على العراق.

واحدة من مفارقات القدر هي أن All Bright يصف هذا الصراع بأنه "حرب كاراتيه"، مما يجعل من المستحيل على أي شخص غير أولئك الذين جربوها أن يفهموا خطورتها ومآسيها بشكل كامل. ولكن للأسف، فشل العديد من صانعي القرار الدوليين في العديد من الدول حول العالم في التعبير عن موقف واضح وصريح قبل الهجوم تحت ستار إعادة الشرعية الدولية إلى العراق والمنطقة، غزا

[86] قرار (1483) الصادر من مجلس الأمن الدولي.

الأمريكيون العراق عام 2003، وما زال احتلالهم وانتهاكاتهم لحرمة الأمن ضد الناس والأطفال مستمرة حتى اليوم. وبعد تركهم مناصبهم، أدلوا بتصريحات منددة بالغزو والاحتلال[87].

وبالتالي يتم تجنيد الأطفال في النزاعات الداخلية كانت النتيجة الأبرز للاحتلال الأمريكي للعراق قدرة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على زرع بذور الطائفية هناك وتأسيس الأحزاب والكتل السياسية التي كانت تتصارع على السلطة في الدولة، ولقد شكلت الفترة بعد عام 2003 بالعراق واحدة من أصعب الفترات التي مرت في تاريخ العراق، فقد بدأ نزاع مسلح جديد بين القوى والأحزاب لغرض فرض السيطرة على مقاليد الحكم، فبدأت أغلب الأحزاب العراقية التعبئة اللازمة لغرض ضم أعداد كبيرة من المدنيين إلى صفوفها.

المطلب الثاني

معاناة أطفال العراق في ظل الإرهاب

إن الإرهاب لا يقتصر على فئة عمرية معينة، بل يظهر في أشكال ومظاهر متنوعة تشمل الرجال والنساء والأطفال على حد سواء [88]، كما أعلنت الأمم

---

[87] تصريح All Bright وزيرة الخارجية الأمريكية الأسبق في 15/ 2/ 2009، أذيع على قناة الجزيرة الفضائية الإخبارية.

[88] فقد تنوعت انواع الارهاب بين ارهاب الدولة وارهاب الافراد والارهاب التقليدي والارهاب بوسائل المعلوماتية للتفاصيل اكثر يراجع محمد المجذوب واحمد سرحال، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 74-84.

المتحدة أن الاحتلال غير شرعي، فإن السكان المدنيين يقاتلون ويكافحون لتحديد مستقبل أمتهم.

فقد جاء في أحد قرارات الامم المتحدة (اخضاع الشعوب للاستعباد الاجنبي والسيطرة والاستغلال الاستعماري يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة)[89]، ولم يُترك هذا الأمر مطلقًا (أي الإفراط في استخدام القوة ، لذلك يجب أن يكون في إطار القواعد الدولية لضمان سلامة ومصلحة الإنسانية ، وإنقاذ الأرواح والمال، واحترام حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، فقد نصت المادة (4) من اتفاقية (جنيف) الثالثة المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب تشترط لكي يستفيد افراد حركات المقاومة من احكام الاتفاقية المذكورة ان تتوفر في حركات المقاومة بعض الشروط وهي:

((يجب أن يديرها شخص يتحمل مسؤولية موظفيهم وأن يكون له شعار مميز يسهل التعرف عليه من مسافة بعيدة، حيث حمل الأسلحة علانية والقيام بأنشطة وفقا لقوانين وممارسات الحرب، ان تحمل الأسلحة جهارا ت ان تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها))، ففي العراق لم تعترف القوات المحتلة لأي جهة من الجهات المسلحة العراقية بانها جماعة مقاومة بل اعتبرت أي جماعة تحمل السلاح بوجهها هي جماعة ارهابية وكأن العراق يخلو من أي مقاومة، طالما أن الدافع وراء هذه الأعمال المسلحة هو حق مقرر وفقًا للقانون الدولي ويسمى الحق في تقرير المصير ومقاومة المحتل، فمن المستحيل التفكير في إنشاء مقاومة

[89] بنظر الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2787) في عام 1970.

مسلحة لغرض بلد معين أو الاستقلال ليكون إرهابا لتوضيح ما هو المقصود بالعنف القانون.

ففي العراق وكما سبق القول لا يميز بين المقاوم والارهابي من قبل القوات المحتلة، ولا يخفى ما عانته طفولة العراق من انواع مختلفة من المعاناة حتى وصل الحال بهم الى بيعهم مقابل اثمان بخسة وذلك اضطرارا من عوائلهم لتغطية نفقات الحياة الصعبة وسنحاول دراسة حالة الأطفال في مجال تجنيدهم من قبل الجماعات الارهابية ومن ثم بيعهم من قبل ذويهم، وبالتالي إن استخدام الأطفال في النزاعات أطفالا عراقيين لقد لجأ صناع الارهاب في العراق الى انتهاج سياسات جديدة وذلك بتجنيدهم للأطفال ومن كلا الجنسين لغرض تنفيذ اعمال ارهابية، فقد أكد بعض مسؤولي الامن في العراق[90]، اعتقال بعض الاشخاص وذلك لقيامهم بتجنيد أطفال ونساء لتنفيذ عمليات ارهابية ضد المراكز والمؤسسات الامنية والاقتصادية واستهداف المؤتمرات ونقاط التفتيش وقد حذر الخبراء من ان تجاهل الحكومة العراقية للأطفال ادى بهم الى هذا المصير كما اكد خبراء في علم الاجتماع على ضرورة الاهتمام بالأطفال وحث المسؤولين والمعنيين والمنظمات الدولية العاملة على حماية الايتام من الخطف والتغرير بهم لتجنيدهم. وقد عثروا على شريط فيديو يصور بين سن (11–15)، عام يرتدون احزمة

---

[90] حمد حيبي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوين والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص50

ناسفة وينفذون تدريبات على القتال، وقد فجر طفل في العاشرة من عمره نفسه في قرية من قرى مدينة (الخالص) في ديالي.

ولقد أكدت على وجود مخطط لتدريب الأطفال وتجنيدهم وقدتم تفجير أطفال انفسهم في عمليات انتحارية، وتشير المصادر ان الإرهابيين استخدموا الأطفال في عملياتهم لغرض تجنب نقاط التفتيش في النقاط الامنية، كما اكدت المصادر أن مخطط تجنيد الأطفال في العراق يشير الى الارتفاع واصبح امرا اعتياديا خلال السنوات الثلاث الاخيرة وان الكثيرين يرون الصغار ينفذون تلك العمليات تحت الاجبار، ففي غضون شهر واحد سلمن حوالي (18) انتحارية من منطقة واحدة أنفسهن الى القوات الامريكية، وقد نفذت فتاة عمرها (13) عام عملية انتحارية فقتلت (5) من المدنيين، وكذلك فقد نفذ طفل عملية انتحارية على أحد شيوخ العشائر فأصابه إصابة بليغة، ولقد أكد المسؤولون الأمريكيون بان هناك خلايا تقوم بتجنيد الأطفال[91].

وقد كشف تقرير لمرصد الحريات الدستورية عن احداث مسلحة قام بها أطفال انتحاريون بعد ان تم تجنيدهم من قبل بعض التنظيمات الارهابية واشار التقرير الى اكتشاف عدة حالات لمجندين أطفال تتراوح اعمارهم بين (10) – (16) سنة كانوا يخضعون للتدريب، مع انتشار المعسكرات التي يتم فيها تجنيد وتدريب

[91] فضل عبد الغني، أسوأ أشكال عمالة الأطفال، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد7، برلين، 2021، ص155.

الأطفال وقدرت بحوالي (60) معسكر منتشرة في منطق مختلفة من العراق، كما ان القوات الامنية العراقية قد اعتقلت بعض الأطفال وهم يزرعون العبوات الناسفة.

كما ذكرت شبكة (218) (CNN) إن هناك أطفالا في العراق قد نفذوا هجوما انتحاريا استهدف قيادة الشرطة في كركوك وبطبيعة الحال ان الجماعات الارهابية قد استخدمت أساليب مختلفة لغرض تجنيد الأطفال منها[92]:

الاغراءات المالية التي تقدم الى الأطفال.

اجبار الأطفال على العمل معهم خوفا من تصفية عوائلهم، وبلا شك فان العامل الاقتصادي هو السبب الرئيسي والأول في عمليات تجنيد الأطفال فقد دخلت الى العراق اعداد كبيرة من الجماعات الارهابية وتزامن دخولها مع دخول القوات المحتلة للعراق، وانتشرت في عدة مناطق من العراق حتى اصبح لها مناطق معروفة وعلنية ومنها من اصبحت لها مناطق سرية وقد قاموا بتجنيد الكثير من العراقيين للعمل معهم ومن كلا الجنسين ولم يسلم الأطفال من التجنيد، وقد قام هؤلاء الإرهابيون بعمليات عديدة ادت الى مقتل العديد من المدنيين العراقيين ولقد اكدت الاتفاقيات الدولية والاقليمية على تحريم جريمة الارهاب والقائمون بهذه الافعال فكثيرا ما ادعت تلك الجماعات الإرهابية بانها تقاوم الاحتلال فأي مقاومة هذه التي تجند الأطفال لاستخدامها في عملياتها.

[92] زكي شهاب، العراق يحترق، دار صادق، بغداد، العراق، 2006، ص 233.

المبحث الثاني

حماية الأطفال من الاستخدام بين الحق والانتهاك

إن مظاهر استخدام الأطفال هي الأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا الاستخدام، فهناك العديد من الجوانب التي يمكن أن يُستغل فيها الطفل، حيث هناك مخاطر معروفة وأخرى غير معروفة، لكن المظاهر العامة لاستغلال الأطفال تكمن في الاستغلال في الأعمال اليدوية وغيرها، واستغلال كل ما من شأنه أن يحرم الطفل من أبسط حقوقه المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ليحصد المستغل أرباحه بالمخالفة للقوانين والأنظمة النافذة، ويشمل الاستغلال الاقتصادي جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية مثل القطاعات الصناعية والزراعية والخدمية[93].

وعلى ضوء ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول حق الطفل في الحماية من العمالة، وفي المطلب الثاني مظاهر عمالة الأطفال.

المطلب الأول

حق الطفل في الحماية من العمالة

تشكل عمالة الأطفال إحدى المشاكل السكانية التي تواجه جميع المجتمعات وخاصة النامية منها، حيث تعتبر واحدة من أشد عواقب الفقر والتي تخلفها الأزمات الاقتصادية والحروب والتي تمر بها المجتمعات، وقد شغلت هذه الظاهرة

---

[93]بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال "تحديات وحلول"، مرجع سابق، ص 13.

كثيراً من الباحثين سواء أكانوا اجتماعيين أو جغرافيين أو نفسيين وتحت مسميات ودراسات مختلفة لذلك فقد رأى الباحث أهمية الموضوع ومن ثم آثر التطرق اليه للتعرف على هذه الظاهرة من وجهة نظر القانون العراقي بالمقارنة بالشريعة الإسلامية. حيث إن كافة التشريعات ومن بينها التشريع العراقي قد اهتم بصياغة تشريع يهتم بالأطفال وحمايتهم.

أولاً: المقصود باستخدام الأطفال:

إن المقصود باستخدام الأطفال هو ترك الأطفال للدراسة والتحاقهم ببعض الأعمال مع أسرهم أو في أشغال عامة، ويعتبر شغل الأطفال في المهن الخفيفة التي لا يكون لها مخاطر كبيرة الشاغل الأول، ويظل عدد ساعات العمل الشاغل الثاني، كما يظل العمل في كثير من الأحيان للأطفال نشاطا مستمرا كل يوم ولساعات طويلة، وبالتالي فمن الصعب أن يتماشى مع الدراسة أثناء الظروف المَرَضية[94].

وعلى عكس العديد من الأطفال في البلدان الصناعية الذين يعملون في بعض الأحيان، أو في خلال عطلة نهاية الأسبوع أو العطلة المدرسية لتحصيل القليل من المصروف الشخصي، كما يواجه عدد كبير من الأطفال في البلاد النامية حتمية الكسب كل يوم للقمة العيش أو البقاء على قيد الحياة.

---

[94] ذوالفقار كاظم مطير، التنظيم القانوني لعمل الأحداث، المجلة القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 4، العدد1، العراق، 2020، ص.241

بالإضافة إلى ذلك، يتعرض العديد من الأطفال في هذه البلدان لضغط ساعات العمل المفرطة. وفي المتوسط، الفتيات بشكل عام تعملن أكثر من الأولاد، وهذا ينطبق بشكل خاص على العديد من الفتيات العاملات في المنازل، نوع العمالة تتسم عموما بساعات عمل طويله للغاية، وفي حالة الفتيات العاملات في أنواع أخرى من العمل، بقدر ما يجب بالإضافة إلى نشاطهم المهني للمشاركة في الأعمال المنزلية مع والديهم، ولنذكر معاً أن الاتفاقية رقم 60 المتعلقة بالحد الأعلى للسن (الأعمال غير الصناعية) عام 1937[95]، تنص على أن: أي طفل تحت سن 14 عام، لا يجوز استخدامه في أعمال خفيفة لأكثر من ساعتين في اليوم، في أيام الدراسة كما هو الحال في أيام العطلة أو قضاء في المدرسة والأعمال الخفيفة أكثر من سبع ساعات يومياً في المجموع وكثيراً ما تتساءل عن العلاقة بين عمل الأطفال وحضورهم المدرسي [96].

صحيح أن العديد من الأطفال يجمعون بين العمل والدراسة إلا أن أكثرهم لا يذهبون ابداً إلى المدرسة، كما أظهرت دراسات منظمة العمل الدولية من 30% إلى 50% من الأطفال الذين يعملون في البرازيل، غانا، الهند، إندونيسيا، السنغال، وتركيا توقفوا عن الذهاب إلى المدرسة، ويبقى أن نعرف إذا كان الأطفال

---

[95] أحلام محسن حسين، دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية (ظاهرة جنوح الأحداث في العراق)، مجلة الأنبار للعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 4، العراق، 2020، ص240.

[96] الجبوري، مروة حسن، اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال: الطفولة المهددة، مقال منشور على الرابط الالكتروني تاريخ النشر11-6-2017، https://bshra.com/rights/1190، تاريخ الزيارة 17-11-2025.

يتركون المدرسة لأنهم يضطرون للعمل أو أنهم يعملون لأنهم تركوا المدرسة لأسباب أخرى، والاستنزاف التام للأطفال العاملين في الساعات الطويلة يؤدى إلى وقوع حوادث. بالإضافة إلى ذلك، قضاء حد معين من الوقت والذي يختلف حسب نوع النشاط والعمل يؤثر بشكل خطير في قدرة الأطفال على التعليم[97].

وفقاً لما نشر عن الباحثين الأمريكيين، الأداء المدرسي للشباب الذين تتراوح أعمارهم من 12إلى 17 سنه يتأثر سلباً بعد أكثر من 15 أو 20 ساعة من العمل في الأسبوع، ومع ذلك، غالباً ما يتجاوز هذا التقدير الحد في البلدان النامية، وأيضاً الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة، البيانات القليلة المتاحة في هذه البلدان على العلاقة بين العمل المبكر والأداء المدرسي للأطفال، تشير إلى أن أثر الأول على الثاني سلبي للغاية، يتعرض العديد من العاملين إلى مخاطر بدنية، على سبيل المثال، يتعرض جامعو القمامة الصغار في الفلبين إلى خطر شديد وهو الإصابة بمرض أو الإعاقة الدائمة، تركيز عال من الرصاص أو الزئبق في الدم، خروج الطلقات النارية، الإصابات الناجمة عن سوء المعاملة، التهابات خطيرة مثل التيتانوس، الاضطرابات الرئوية، تشوهات الهيكل العظمى نتيجة لرفع الأثقال، الأمراض الجلدية وغيرها من الأمراض الناجمة عن الانعدام العام للنظافة الشخصية.

[97] ترتيل درويش، الحماية القانونية للحدث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص 31.

المطلب الثاني

مظاهر عمالة الأطفال

تعدد مظاهر عمالة الأطفال، ولكن يأتي في مقدمتها، الأعمال اليدوية واهمها الأعمال المرتبطة بالزراعة والصناعة، أي تشغيلهم في عمل لا يتناسب مع أعمارهم أو قدرتهم الجسدية والعقلية، وانتهاك أبسط حقوقهم الأساسية المتعلقة بالعلم والنمو والراحة[98].

فاستخدام الأطفال في الأعمال الزراعية

"أولئك الذين يعملون لتوفير الطعام لموائدنا لا يمكنهم شراء هذا الطعام لأنفسهم"، وهذا القول يلخص معاناة أولئك الذين يجبرون على القيام بأعمال زراعية، ومعظمهم من الأطفال، حيث يفضل أصحاب الأراضي الزراعية استخدام أسر تتكون من العديد من الأطفال، أو أرامل مع أطفالهم[99].

تشير التقديرات إلى أن مائة وسبعين مليون طفل يعملون في الزراعة حول العالم، أي 70٪ من إجمالي الأطفال العاملين، وتجدر الإشارة إلى أن الإحصائيات عادةً تكون غير دقيقة، لأنها غالباً ما تستند إلى وثائق وزارات العمل، ومن الطبيعي أن هذه الوثائق لا تعكس العدد الدقيق لأطفال العالم الذين يعملون في الزراعة أو أشياء أخرى، وذلك لأن من يريد استغلال الأطفال لا يعلن عنهم،

---

[98] بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال "تحديات وحلول"، مرجع سابق، ص 14.

[99] جعفر عبد الأمير ياسين، التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص35.

ولأن الأطفال الذين يعملون في الزراعة أو غير ذلك هم عادةً أطفال محجوبون مقصيون، إذ إن معظم الأطفال العاملين في الزراعة هم من أبناء العمال الزراعيين المهاجرين الذين يعيشون في ظروف معيشية قاسية ويعملون في ظروف خطرة.

1 – ظروف العمل المرتبطة باستخدام الأطفال في الزراعة:

إن نسبة كبيرة من عمالة الأطفال في الزراعة تتركز في الزراعة الأسرية، لذلك سوف نقوم بشرحها كما يلي:

أ– عمر الأطفال العمال ودوام عملهم:

عادةً ما يبدأ الأطفال الذين يعملون في الزراعة العمل في سن مبكرة، ويعملون اثنتي عشرة ساعة في اليوم أو أكثر، ففي الهند على سبيل المثال، يبدأ الأطفال العاملون بالسخرة العمل في سن الحادية عشرة، وغالباً ما يعملون ستة عشر أو سبع عشرة ساعة يومياً من الخامسة أو السادسة صباحاً وبشكل مستمر حتى التاسعة أو العاشرة مساءً، ويعمل بعضهم 365 يوماً في السنة[100]، أما في الإكوادور، فالأطفال العاملون في حقول الموز يبدأون العمل من العاشرة أو الحادية عشرة، وبعضهم يبدأ العمل من سن الثامنة وبالرغم من أن البعض يعمل لخمس ساعات فقط في اليوم، إلا أن منظمة مراقبة حقوق الإنسان، لاحظت أن الأغلبية الساحقة من الأطفال العمال تعمل تسعاً أو ثلاث عشرة ساعة في اليوم. في الولايات المتحدة بدأ الأطفال الذين قابلتهم منظمة مراقبة حقوق الإنسان العمل في الحقول في سن الثانية عشرة، ويعملون عادةً لمدة اثنتي عشرة ساعة، بينما

(100) غسان خليل، حقوق الطفل، وزارة حقوق الطفل، بغداد، 2005، ص 43.

كانوا يعملون في المواسم لمدة أربعة عشر ساعة أو أكثر، ويباشرون العمل في الرابعة فجراً، ويقضون أكثر من ساعتين كل صباح ومساء في المشي من وإلى الحقول، بينما يبدأ الأطفال المصريون عملهم في حقول القطن من سن السابعة والثانية عشرة، يعملون عشرة أشهر في السنة، إحدى عشرة ساعة يومياً، وسبعة أيام في الأسبوع[101].

أما في غانا فتنتشر ظاهرة عمالة الأطفال لساعات طويلة كسخرة لدى صيادي الأسماك، وغالباً يعد الصيادون أو الوسطاء الأهل بمبلغ يتراوح بين 20 و12 دولاراً، بالإضافة إلى الأجور المستقبلية للأطفال الذين قد تقل أعمارهم عن أربع سنوات، ونادراً ما يتلقى الأهل أي شيء آخر غير المبلغ الأول، ويتعرض الأطفال للضرب والجوع، ويفضلهم الصيادون نظراً لأيديهم الصغيرة ويجبرونهم على الغوص لإزالة الشباك من الصخور العالقة بها، وتقدر منظمة العمل الدولية أن مليون و300 ألف طفل غاني دون سن 18 عاماً يعملون في بساتين الكاكاو وصيد الأسماك، وإن استبعاد الأطفال العاملين في الزراعة من نطاق قوانين العمل وتقرير أحكام أقل تشدداً حيال العمال الزراعيين من تلك المقررة للعمال الصناعيين، شجع انخراط أعداد كبيرة من الأطفال العمال في الزراعة[102].

---

[101] سمير عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق "الأسباب الحلول"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 30، بغداد، 2019، ص 47.

[102] كامل السعيد، شرح القوانين العامة في قوانين الاتجار بالبشر، الدار العلمية الدولية للنشر، بيروت، 2014، ص 33.

ب-المخاطر المحيطة بعمل الأطفال في الزراعة:

هناك العديد من المخاطر والآثار السلبية التي تلحق بالأطفال من جراء هذه الأعمال ومنها:

-**التعرض للمبيدات:** أخطر ما يهدد صحة العمال الزراعيين الأطفال هو تعرضهم للمبيدات، حيث يُسجل، خاصة في الإكوادور ومصر والولايات المتحدة، أن الأطفال يقومون بعملهم في الحقول المرشوشة مباشرة بعد عمليات الرش، أو حتى يقومون بعملهم بالتزامن مع عمليات الرش، وغالباً ما يصيب هؤلاء أمراض خطيرة مثل الصداع والحمى والغثيان والطفح الجلدي، وهذا التعرض للمبيدات يمكن أن يؤدي إلى الغيبوبة والموت، وهذا التعرض له آثار طويلة المدى، بما في ذلك السرطان، واختلال وظائف المخ، وانخفاض الخصوبة، والتشوهات الخلقية[103].

-**الإصابات الجسدية:** بالإضافة إلى حتمية التعرض للمبيدات السامة، يعاني الأطفال العاملون في الزراعة من نسبة عالية من الإصابات الجسدية، حيث يعانون باستمرار من إصابات بأدوات حادة مثل السكاكين وغيرها، والسقوط من السلالم وغيرها، وآلام الظهر الناتجة عن حمل المنتوجات، وربما الموت أو التشوه تحت عجلات الآلات الزراعية، إذ إنه مسجل في الولايات المتحدة وحدها بها أكثر من 100 ألف إصابة[104]، يقوم الأطفال بحمل المنتوج الزراعي وأعمال

---

[103]جعفر عبد الأمير علي الياسين، الحماية القانونية الدولية للطفل، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص 32.

[104] حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 54.

التشذيب وكافة الأعمال الزراعية الخطرة والتي تحمل نسبة عالية من إمكانية التعرض للأذى.

– **قلة مياه الشرب:** عادةً ما يتعرض الأطفال الذين يعملون في الزراعة لأشعة الشمس الحارقة، مما يجعل حاجتهم إلى المياه ملحة للحفاظ على صحتهم سليمة، حيث إن عدم تناول الماء بالكميات اللازمة يؤدي بحسب رأي الخبراء إلى افتقار الجسم لعنصر حيوي للغاية، وبالتالي إلى أمراض متعددة منها الموت أو الشلل الدماغي لا يعود معظم الأطفال إلى الماء، ولا يتم تزويدهم بمياه نظيفة خالية من البكتيريا.

ففي مصر على سبيل المثال، يعمل بعض الأطفال من السابعة صباحاً حتى السادسة مساءً، لكن المشرفين على العمل يسمحون لهم بشرب الماء مرتين فقط، أما في الولايات المتحدة والإكوادور، ذكرت تقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن الأطفال يفتقرون إلى مياه الشرب، مما يدفعهم للشرب من القنوات بما تحمله من الأوساخ والميكروبات الضارة، وبالرغم من أن القانون يطالب أرباب العمل الزراعيين بتأمين مياه الشرب ومياه الغسيل للعمال فضلاً عن المرافق الصحية، إلا أنه لم يسجل الامتثال الكامل لهذه الالتزامات، ويؤدي نقص المرافق الصحية إلى انتشار العدوى الطفيلية بين العاملين، كما أنها محرجة للفتيات، أما الافتقار إلى مياه الغسيل فيعني أن الأطفال سيأكلون ما تجمع على أيديهم من مبيدات ومواد سامة أيضاً[105].

---

[105] ثريا عبد الجواد، العنف ضد الأطفال، مجلة خطوة، العدد 28، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، 2008، ص 65.

الخاتمة

تعالج هذه الدراسة ظاهرة عمالة الأطفال كإشكالية متجذرة في تداخلات اقتصادية واجتماعية وقانونية، مؤكدة أن حماية الطفولة تتطلب أكثر من نصوص مخالفة بل سياسات متكاملة وتطبيق فعال. من خلال التحليل النظري والقانوني والميداني، تبين أن عمالة الأطفال لا تندثر إلا عبر معالجة جذورها البنيوية ودعم الأسر والنظم التعليمية والحماية الاجتماعية. إن الفجوة بين المقتضيات التشريعية والواقع التطبيقي تشير إلى حاجة ملحة لإصلاحات مؤسسية وتنسيق بين الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين. تبرز الدراسة أن الحلول الفعالة يجب أن تكون شاملة، تجمع بين الوقاية، والحماية، وإعادة الإدماج، مع مراعاة السياقات المحلية والخصوصيات الثقافية والاقتصادية للمجتمعات.

أهم النتائج:

1. عمالة الأطفال ظاهرة متعددة الأسباب: الفقر وانقطاع التعليم وضعف شبكات الحماية الاجتماعية تعد عوامل أساسية تدفع الأطفال إلى سوق العمل.
2. نصوص قانونية دولية ووطنية متاحة لكنها تعاني من ضعف التطبيق بسبب نقص الموارد، ونقص الوعي، وضعف الرقابة.
3. الأطفال المشاركون في أعمال خطرة أو طويلة الساعات يعانون من أضرار صحية ونفسية وتعليمية دائمة تقلل من فرصهم المستقبلية.

4. تدخلات قطاعية منعزلة (تعليمية أو اقتصادية منفردة) أقل فاعلية من الاستراتيجيات المندمجة متعددة القطاعات.
5. النجاح في الحد من الظاهرة يرتبط بالشراكة بين الدولة والمجتمع المدني والمؤسسات الدولية، وببرامج مستدامة لدعم الأسر والبدائل التعليمية.

التوصيات:

1. تعزيز الإطار التنفيذي: تطوير آليات رصد وإنفاذ فعّالة، وزيادة التمويل للبرامج الوقائية والرقابية، مع تدريب الكوادر المسؤولة.
2. اعتماد سياسات اجتماعية واقتصادية متكاملة: توسيع شبكات الحماية الاجتماعية، ودعم دخل الأسر الضعيفة، وربط ذلك ببرامج احتفاظ بالأطفال في المدارس.
3. برامج تأهيل وإدماج بديلة: إنشاء برامج تعليمية ومهنية مرنة للأطفال المتأثرين، مع دعم نفسي واجتماعي يهدف لإعادة إدماجهم في مسارات تنموية آمنة.

المصادروالمراجع

أولاً : كتب عامة :

1. معتز فيصل العباسي، التزامات الدول المحتلة اتجاه البلد المختل (دراسة حالة العراق)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008، ص12–14.
2. خير الدين حسيب، العراق من الاحتلال إلى التحرير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص17–19.
3. زكي شهاب، العراق يحترق، دار صادق، بغداد، 2006، ص233.
4. كامل السعيد، شرح القوانين العامة في قوانين الاتجار بالبشر، الدار العلمية الدولية، بيروت، 2014، ص33.
5. غسان خليل، حقوق الطفل، وزارة حقوق الطفل، بغداد، 2005، ص43.
6. جعفر عبد الأمير ياسين، التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص35.

ثانياً : كتب خاصة:

1. ترتيل درويش، الحماية القانونية للحدث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص31.
2. جعفر عبد الأمير علي الياسين، الحماية القانونية الدولية للطفل، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص32.
3. حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص54.

4. حمد حيّي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص50.

ثالثاً: قوانين وقرارات ومواد رسمية

1. قرار رقم (1483) الصادر عن مجلس الأمن الدولي.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2787) لعام 1970.
3. (تصريحات رسمية) تصريح "All Bright" وزيرة الخارجية الأمريكية الأسبق في 2009/2/15، أذيع على قناة الجزيرة.

رابعاً: أبحاث ومقالات في مجلات ودوريات علمية

1. خليل إبراهيم خلف كردي، الحماية القانونية لعمل الطفل (دراسة في حقوق الإنسان)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، العراق، 2022، ص152.
2. ذوالفقار كاظم مطير، التنظيم القانوني لعمل الأحداث، المجلة القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 4، العدد 1، العراق، 2020، ص241.
3. فضل عبد الغني، أسوأ أشكال عمالة الأطفال، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 7، برلين، 2021، ص155.
4. سمير عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق "الأسباب الحلول"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 30، بغداد، 2019، ص47.
5. ثريا عبد الجواد، العنف ضد الأطفال، مجلة خطوة، العدد 28، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، 2008، ص65.

6. أحلام محسن حسين، دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية (ظاهرة جنوح الأحداث في العراق)، مجلة الأنبار للعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 4، 2020، ص240.

خامساً: مصادر إلكترونية وروابط إخبارية

1. الجبوري، مروة حسن، اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال: الطفولة المهددة، مقال إلكتروني، نشر 11-6-2017.

الأشخاص محل المسؤولية في جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي

إشراف الأستاذة الدكتورة: هادية الشامي

إعداد: ولاء كريم مزهر العامري

المستخلص

يتناول هذا البحث مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي. يحدد البحث شروط أهلية الشخص الطبيعي للمساءلة الجزائية، وهي السن والإدراك والإرادة، مستنداً إلى قانون العقوبات العراقي. كما يستعرض موانع المسؤولية كالجنون وصغر السن والإكراه وحالة الضرورة. ويناقش البحث الاتجاهين المؤيد والمعارض لمسؤولية الأشخاص المعنوية، منتهياً إلى موقف المشرع العراقي الذي أقر مسؤولية الشخص المعنوي وفق المادة (80) من قانون العقوبات، مع إبدال العقوبات الأصلية بالغرامة والمصادرة.

الكلمات المفتاحية: ذكاء اصطناعي، مسؤولية جزائية، شخص طبيعي، شخص معنوي، إساءة استخدام

Abstract

This research examines the liability of natural and legal persons for artificial intelligence misuse crimes. It identifies the conditions for natural persons' criminal liability: age, perception, and will, based on the Iraqi Penal Code. The study reviews obstacles to liability such as insanity, minority, coercion, and necessity. It discusses opposing and supporting views on legal persons' criminal liability, concluding with the Iraqi legislator's position under Article (80) of the Penal Code, which recognizes legal persons' liability while substituting fines and confiscation for original penalties.

Keywords: Artificial Intelligence, Criminal Liability, Natural Person, Legal Person, Misuse

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة تكنولوجية غير مسبوقة، كان من أبرز ملامحها ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي التي أحدثت تحولاً جذرياً في مختلف مجالات الحياة. ومع تزايد الاعتماد على هذه التقنيات، برزت إلى الواجهة إشكالية جديدة تمثلت في إساءة استخدامها، مما أدى إلى ظهور أنماط إجرامية مستحدثة لم تألفها القوانين التقليدية. وقد شكل هذا التطور تحدياً كبيراً للتشريعات الجنائية، خاصة فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً عن هذه الجرائم.

أولاً– الأهمية:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً حديثاً ومتجدداً، يمس جانبا حيوياً من جوانب القانون الجنائي في عصر الرقمنة. إذ إن تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي بات ضرورة ملحة لسد الفراغ التشريعي، وحماية المجتمع من المخاطر المترتبة على هذه الاستخدامات الضارة، مع تحقيق التوازن بين دعم الابتكار التقني وردع الممارسات غير المشروعة.

ثانياً– الإشكالية:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي: من هم الأشخاص محل المسؤولية في جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لمساءلتهم جزائياً؟ وما موقف المشرع العراقي من هذه المسؤولية؟

ثالثاً– المنهجية:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ولا سيما أحكام قانون العقوبات العراقي، بالإضافة إلى المنهج المقارن للاستفادة من الاتجاهات الفقهية والتشريعية المختلفة.

رابعاً– خطة البحث:

قسمت البحث إلى مبحثين: تناولت في الأول الأشخاص الطبيعية محل المسؤولية، مقسماً إياه إلى مطلبين لتعريف الشخص الطبيعي وموانع مساءلته. وتناولت في المبحث الثاني الأشخاص المعنوية، مبينة تعريفها وموقف المشرع العراقي من مساءلتها في جرائم الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول

الأشخاص الطبيعية محل المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي

من المتعارف عليه وتبعاً لأركان الجريمة، فإن مجرد حدوث الجريمة يفترض حتماً تجريم شخص طبيعي ما، وفقاً لما تقتضيه القواعد الناظمة والإجراءات.

فقد عالج المشرع بموجب التشريعات العقابية أسس تجريم الشخص الطبيعي، سواء من ناحية مدى صلاحيته للمسؤولية الجزائية أو الناحية الإثبات أو الناحية أهليته في التقاضي والدفاع عن نفسه، وصولاً للحكم العادل بحقه.

ولبيان أسس مساءلة الأشخاص الطبيعية عن جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي، سنقسم هذا المطلب على فرعين، **سنتطرق في المطلب الأول لدراسة تعريف الشخص الطبيعي محل المساءلة في جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي، أما المطلب الثاني فسنبحث فيه موانع مساءلة الشخص الطبيعي في جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي.**

المطلب الأول

تعريف الشخص الطبيعي محل المساءلة في جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي

إن الأثر المترتب على ارتكاب جريمة ما هو قيام المسؤولية الجزائية المتمثلة في الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة في فعل ما، أي الالتزام بتحمل العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون بحق المسؤول عن الجريمة والذي قد يكون شخصا طبيعيا وهو المعروف منذ القدم، حيث أن القانون

يخاطب الأشخاص القادرين على فهم الخطاب والمتمتعين بالقدرة على الإدراك والتمييز ولا تثبت إلا لهذا الإنسان، ومهما تكن طبيعة الشخص فإنه حتى يمكن مساءلته جزائيا لا بد أن يرتكب جريمة وأن تتوفر في هذه الأخيرة على أركانها وأن تتوفر فيه مجموعة من الشروط [106]

ولهذا تلعب الأهلية دورا بالغ الأهمية في مجال جميع فروع القانون، فمن خلالها يتحدد القانون الواجب التطبيق في مادة القانون الدولي الخاص، وتتحدد صحة العقد أو بطلانه في المادة المدنية، وقبول أو رفض المطالبة القضائية، وهي تعتبر من أهم مسائل الأحوال الشخصية، وتزداد أهميتها في نطاق القانون الجزائي، لكونها مدار المساءلة والإسناد وإلحاق الجزاء.

ولما كان كذلك، يتحدد مجال تطبيق النص الجنائي سواء إيجاباً أم سلبا بالنظر إلى توافر الأهلية من عدمها لدى مرتكب الفعل الجرمي، ويحال غياب الأهلية لدى مرتكب الجريمة يمكن أن يدل على أنه قرينة على عدم مسؤوليته، حيث أنه وبتبعية إسناد الفعل الجرمي إلى مرتكبه يتعين التركيز على العلاقة بين درجة المسؤولية الجزائية من جهة كونها تختلف من شخص إلى آخر فقد يكون يتمتع بالأهلية الكاملة، وقد يكون ناقص أو عديم الأهلية كالمجنون والصغير، وقد يكون متمتعا بالأهلية إلا أنه يكون مكرها على ارتكاب الفعل الجرمي، ومن جهة أخرى، فإن ذلك يستدعي التركيز على مقدار العقوبة لكونها تتعلق بمدى إمكان مساءلة الجاني.

---

[106] محمد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الروبوت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2022، ص65.

وقد عالج المشرع حالات الأهلية في القانون الجنائي الوضعي، فالجاني تربطه بالجريمة المرتبكة علاقتان علاقة مادية هي علاقة السببية بين سلوكه الإجرامي والنتيجة الجرمية، وعلاقة معنوية هي الأهلية الجزائية [107].

وكان قانون العقوبات في مراحل نشأته الأولى يتجه إلى الاكتفاء بالرابطة المادية، فالاعتبار الأول ينصرف نحو النتيجة التي أحدثها الجاني بسلوكه الإجرامي بغض النظر عن إرادته في إحداث الفعل أو النتيجة، ونتيجة تطور قانون العقوبات لم يكتف في قيام الجريمة والمسؤولية بمجرد تحقق الركن المادي حيث يتطلب إلى جانبه شروط شخصية تتمثل أهم هذه الشروط بالأهلية، وعناصر الأهلية ليست إلا الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني وتتمثل في الإدراك والإرادة، وتفترض عناصر الأهلية أن المسؤول جزائياً شخصاً طبيعياً أي إنسان.

فهو وحده يتمتع بقدرتي الإدراك والإرادة، وكما تذهب إلى ذلك أغلب القوانين الجنائية المعاصرة. حيث تقضي بصريح العبارة على ضرورة توافر الإدراك والإرادة أي الأهلية لتحقق المسؤولية الجزائية.

ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي حيث تنص المادة (60) منه على أنه: لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة [108].

---

[107] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص31.

[108] المادة (64) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

فيما نصت المادة رقم (64) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أنه: لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره.

استناداً إلى ما سبق بيانه يمكن تعريف الشخص الطبيعي محل المسؤولية الجزائية بأنه: ومن يتمتع بالشخصية القانونية، أي من يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات، فالشخص الطبيعي في وصف القانون هو الإنسان ذاته الشخص ذاته، وهو الإنسان القادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

ولكي يكون الشخص الطبيعي أهلاً للمسؤولية الجزائية في أية جريمة يجب أن يكون متمماً لعناصر

الأهلية الجزائية الثلاثة والتي هي:

السن: حيث أن الأهلية الجزائية للشخص الطبيعي تكتمل ببلوغه سن 18 عاماً كاملة، وذلك عملاً بأحكام المادة (66) من قانون العقوبات العراقي التي قسمت مراحل المسؤولية الجزائية إلى ثلاث مراحل هي مرحلة انعدام الأهلية والمقصود هنا هو الشخص الذي لم يبلغ السابعة من عمره، ومرحلة الأهلية الناقصة وهي التي تكون في الفترة ما بين سن السابعة حتى الخامسة عشر من عمر الإنسان، ومرحلة الأهلية الكاملة والتي تبدأ ببلوغ الإنسان 18 عاماً من عمره [109].

الإدراك: يعني به المشرع القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه، وهذه القدرة تتصرف إلى ماديات الفعل فتتعمق بكيانه وخصائصه، وتتصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة

[109] **سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص21**

التي يحميها القانون والقانون يعاقب مرتكب الجريمة لأنه وجه إرادته على نحو مخالف لأوامره ونواهيه، ولا ينسب إليه هذا الاتجاه الإرادي إلا إذا كان يستطيع العلم بالوجبات المختلفة التي تتخذها إرادته ويستطيع العمل بالوجهة التي اتخذتها فعلاً.

الإرادة: يعني المشرع بالإرادة حرية الاختيار، وتعني هذه الحرية قدرة الشخص على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها وليست هذه الحرية مطلقة دائماً بل هي مقيدة فثمة عوامل لا يستطيع السيطرة عليها، وثمة مجال يتمتع بداخله بحرية التصرف، وتحدد قواعد القانون حدود هذا المجال، وتنتقي الإرادة بنوعين من الأسباب: الأول أسباب خارجية كالإكراه أو الضرورة، وأسباب داخلية كالحالة النفسية أو العقلية .

الجدير بالذكر أن جريمة إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي قد ترتكب من شخص واحد، ينفرد بتنفيذ ماديات فتكون ثمرة لنشاطه الإجرامي ووليدة إرادته، وقد تقترف الجريمة من قبل عدة أشخاص لكل منهم دور يؤديه فمن هذا المنطلق يمكن الحديث عن محل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جريمة الذكاء الاصطناعي قد يكون المجرم فاعلاً أصلياً وقد يكون مساهماً ومشاركاً في الجريمة، كما قد يكون الجاني فاعلاً معنوياً، كما يمكن أن تكون عن فعل الغير [110].

---

[110] عمار عباس الحسيني جريمة الإتلاف المعلوماتي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص211.

المطلب الثاني

موانع مساءلة الشخص الطبيعي في جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي

تعرف موانع المسؤولية بأنها الحالات التي ينتفي فيها الإدراك أو الاختيار أو كليهما معا، وتكلم قانون العقوبات العراقي عن موانع المسؤولية في المواد (60-65)، ولم يضع معيار عاما لها بل نص على أسباب مختلفة إذا توافر واحدا منها امتنعت مسؤولية الجاني، وهذه الأسباب هي فقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة بالعقل غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة الإكراه حالة الضرورة، صغر السن.

وإذا جاءت موانع المسؤولية في التشريع العراقي على سبيل الحصر فإن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى التفسير الواسع أو القياس إذا تطلب الأمر عند تفسير نصوصها، وهذا لا يخل بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات [111].

وتعتبر موانع المسؤولية ذات طبيعية شخصية، فهي تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة مما يترتب عليه أنها لا تنتج أثرها إلا فيمن توافرت فيه من الجناة فاعلين أو شركاء، أما الأثر المترتب عليها فهو إسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني الذي توافر فيه مانع المسؤولية، وإذا زالت المسؤولية زالت العقوبة تبعا لها، غير أن هذا لا يمنع من جواز اتخاذ التدابير الاحترازية إذا وجدت لها ضرورة، ولأجل أن ينتج مانع المسؤولية اثره يجب أن يكون متحقق وقت ارتكاب

---

[111] أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط1، مطبعة أسعد، بغداد، العراق، 1998، ص66.

الجاني لفعله وليس وقت تحقق النتيجة الإجرامية، وموانع المسؤولية كما حددها قانون العقوبات العراقي خمس[112].

وبغية تسليط الضوء على مضمون المسؤولية الجزائية في جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي وموانع المسؤولية فيها كان حرياً بنا أن نتطرق لموانع مسؤولية الشخص الطبيعي لبيان مدى قبولها في هذا النوع من الجرائم وعليه نستعرضها تباعاً:

أولاً: فقد الإدراك أو الإرادة بسبب الجنون أو عاهة في العقل:

تبنى قانون العقوبات العراقي، مبدأ عدم مسائلة المجنون وأجاز للمحكمة إذا وجدت أن المجنون المجرم خطر على أن تأمر بإبداعه مصحاً للأمراض العقلية لإبعاد شره عن الناس ومعالجته.

بذلك يشترط لامتناع المسؤولية في هذه الحالة أن تتوافر ثلاثة شروط وهي:

1 –**إصابة المتهم بجنون أو عاهة بالعقل:** لم يعرف المجنون في غالبية التشريعات الجنائية الحديثة وإنما ترك تحديد قيام وتحقق حالة الجنون لأهل الخبرة من رجال الطب العقلي والنفسي، فالجنون قد يكون مؤقت منقطع يعتبر الشخص فيه غير مسؤول عن الأفعال التي يرتكبها أثناء وجود حالة الجنون فقط وقد يكون مطبق دائم حيث ترتفع فيه مسؤولية الجاني مطلقا والقاضي هو الذي يقدر توافر

---

[112] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 1992، ص54.

حالة الجنون من عدمها مستعيناً براي الطبيب الخبير، ولا يخضع رأي محكمة الموضوع الرقابة محكمة التمييز لأنه واقع في مسألة موضوعية لا قانونية [113].

أما العاهة العقلية فهي كل مرض يؤثر في حالة المخ أو الجهاز العصبي بعدم نموه نمو طبيعي فيؤثر على وظائفهما تأثيرا لا يصل إلى حد الجنون مثل الصرع والهستيريا واليقظة النومية.

2- فقد الإدراك أو الإرادة: حتى تمتنع المسؤولية بسبب الجنون أو العاهة العقلية يجب أن تترتب على أي منهما فقدان للإدراك أو الاختيار أو كليهما، مما يترتب عليه انه اذا وقع الجنون أو العاهة العقلية ولم يترتب عليها فقد الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل الجرمي بقي صاحبهما مسؤولاً جنائياً رغم ذلك لعدم تحقق العلة في منع المسؤولية، فعاهة الحمق والسفه لا تؤدي الى فقد الإدراك أو الاختيار وتبعا لذلك لا تؤدي الى المنع من المسؤولية الجزائية، فحدود المسؤولية تكون بمقدار ما احتفظ به الجاني من ادراك اختيار يكفي لفهم أعماله وتوجيه إرادته.

3 – **معاصرة فقد الإدراك أو الاختيار لارتكاب الجريمة:** لتحقيق امتناع مسؤولية الجاني عن الفعل الذي ارتكبه لا بد من أن يكون الفعل المرتكب المحقق للجريمة قد حدث خلال الوقت الذي كان فيه الجاني

فاقد للإدراك أو الشعور بسبب إصابته، وتطبيق هذا الشرط يقتضي تحديد وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة ثم التحقق من حالة المتهم في هذا الوقت.

---

[113] ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة دراسة مقارنة، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، العراق، 2001، ص48.

فاذا تحققت الشروط الثلاثة سالفة الذكر امتنعت المسؤولية الجنائية عن المتهم سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، عمدية أو غير عمدية، والرأي الغالب حديثا هو أن امتناع المسؤولية لا يعفي من المسؤولية المدنية.

ثانياً: تناول المواد المسكرة أو المخدرة قسرا أو على غير علم:

ليس مانع للمسؤولية الجنائية إنما تمتنع المسؤولية بسبب ما يترتب على أي منهما من فقد للإدراك أو الاختيار أو كليهما معا، وهذا هو العلة في منع المسؤولية ولولاها لما رفعت المسؤولية لذلك فإن المسؤولية الجنائية لا تمتنع وان كان الجاني قد تناول المسكر أو المخدر قسرا أو من غير علم طالما بقي محتفظا بكامل إدراكه واختياره، بل يبقى مسؤولا عن جميع أفعاله وتصرفاته، ويشترط يفقد الإدراك أو الاختيار أن يكون كليا لكي ينتج أثره ويمنع المسؤولية، أما اذا كان جزئيا فلا يمنع من المسؤولية طالما ظل المتهم يفهم أعماله وقادر على توجيه إرادته على نحو ما، ولكن ذلك يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة (60) عقوبات[114].

ثالثاً: الإكراه:

تكلم قانون العقوبات العراقي عن الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في المادة (62) قائلاً: لا يسال جزائيا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها.

---

[114] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص43.

عليه يشترط لامتناع المسؤولية الجنائية لابد من توافر الشروط التالية: وقوع اكراه على المكره، أن يفضي ذلك إلى فقد المكره لحرية الاختيار، معاصرة ذلك لارتكاب الجريمة.

رابعاً: حالة الضرورة:

يراد بحالة الضرورة أن يجد الإنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل إلى تلافيه إلا بارتكاب جريمة والجريمة التي تقع في هذه الحالة تسمى جريمة الضرورة، كالطبيب الذي يقضي على الجنين إنقاذ لحياة الأم في ولادة عسرة.

أما حالات الضرورة في التشريع العراقي هي وجود خطر جسيم حالاً مهددا النفس أو المال إلا يكون للشخص يد في دخول حالة الخطر إلا يكون لديه طريقة أخرى لدفع الضرر أن يكون الفعل المرتكب متناسبا مع الضرر [115]

خامساً: صغر السن:

اعتبرت التشريعات الجنائية الحديثة صغر السن في سن معينة مانعا من المسؤولية الجنائية اقتناعا منها بأن الإنسان قبل تجاوزه هذه السن يكون غير متمتع بملكة الإدراك التي هي شرط لقيام المسؤولية الجنائية، وعلة امتناع مسؤولية الصغير هي انتفاء التمييز لديه، وقد كان قانون العقوبات العراقي من ضمن هذه التشريعات، فالمشرع العراقي اعتبر من لم يتم السابعة من العمر لا إدراك له وبالتالي فلا مسؤولية عليه.

ومع ذلك فإن امتناع المسؤولية الجنائية بسبب صغر السن لا يؤثر في مسؤولية الصغير المدنية اذ يبقى مسؤولا مدنيا عن الأضرار المادية التي يحدثها ويلزم

---

[115] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص53.

بالتعويض عنها إذا كانت له تامة مالية دفعت منها والا ينفع من الولي أو الوصي عليه [116].

وبدوري كباحث إن الغاية من تناول موانع مسؤولية العقاب، هي الإشارة إلى أن هذه الموانع لا تجد لها نطاقاً واسعاً من التطبيق في نطاق جرائم إساءة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، لأنها تتطلب علم وإرادة ودراية تامة، فلا يمكن أن تقع من شخص فاقد الإدراك لأي سبب، أو من شخص صغير السن، وهنا يلعب الإثبات وقناعة القاضي الناظر في الدعوى دوراً محورياً في إثبات وجود المانع من عدمه، مما يتطلب خبرة في هذا المجال.

المبحث الثاني

الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي

نتيجة للتطور الحاصل في المجتمعات البشرية والعلاقات الاجتماعية ظهرت مؤسسات وشركات تقوم بتقديم مختلف الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والخدمية مقابل أجرة تتقاضاها من المنتفعين بهذه الخدمات وتتكون هذه المؤسسات من مجموعة من الشخصيات ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشخصيات المكونين لها، وأصبحت تعرف باسم الأشخاص المعنوية.

إلا أنه ليست جميع ممارسات وأنشطة هذه الهيئات تعتبر مشروعة، لذا كان لابد أن يحتوي القانون هذه العلاقات بغية تنظيم أعمالها، وفرض المسؤولية الجزائية بحقها حال ارتكابها للأفعال غير المشروعة.

---

[116] محمد الفلاح، الاستفزاز في التشريع العقابي العراقي والقضاء المقارن، ط 1، الفلاح للطباعة والنشر، بغداد، 2004، ص58.

ولبيان أحكام مسؤولية الأشخاص المعنوية في نطاق جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرق في الفرع **الأول لدراسة تعريف الشخص المعنوي محل المسؤولية في جرائم الذكاء الاصطناعي، أما الفرع الثاني فسنبحث فيه موقف المشرع العراقي من مساءلة الشخص المعنوي في جرائم الذكاء الاصطناعي.**

المطلب الأول

تعريف الشخص المعنوي محل المسؤولية في جرائم الذكاء الاصطناعي

بموجب المادة (47) نص القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على مفهوم الشخصيات المعنوية: الشخصيات المعنوية هم الدولة والإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها والألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها والطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها والأوقاف والشركات التجارية والمدنية إلا ما استثنى منها بنص في القانون والجمعيات المؤسسة وفقا للأحكام المقررة في القانون وكل مجموعة من الشخصيات والأموال التي يمنحها القانون شخصية معنوية [117].

ووفقاً للقانون المدني العراقي يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن إرادته ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وله ذمة مالية مستقلة وله حق التقاضي وله أهلية الأداء في الحدود التي بينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون.

---

[117] مخلد الطراونة، الطائرات المسيرة أو دون طيار دراسة معمقة من منظور قواعد القانون الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع 59 عمان، الأردن، 2022، ص59.

كما يتمتع الشخص المعنوي بأن له موطن ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته والشركات التي يكون محلها الرئيس في الخارج ولها أعمال في العراق يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه إدارة أعمالها في العراق، فالشخصية المعنوية تتكون من تجمع شخصيات أو أموال لغرض تحقيق هدف معين أنشئت من أجله تلك الشخصية ويحدد القانون طبيعة تلك الشخصية وطريقة تأسيسها والنظام الداخلي لها ويكون لتلك الشخصية ممثل يقوم بمباشرة أوجه النشاط المختلفة الخاصة بها وتخضع الشخصيات المعنوية العامة الى قواعد القانون العام [118].

أما الشخصيات المعنوية الخاصة فتسري عليها أحكام القانون الخاص والشخصيات المعنوية العامة تقوم بأعمال تتعلق بالمجتمع وتهدف الى تحقيق المصلحة العامة مثل الوزارات والمحافظات والبلديات والمصارف أما الشخصيات المعنوية الخاصة فهي الشخصيات القانونية التي لا تتبع للقانون العام بل تخضع قانون الخاص وتلك الشخصيات يكونها الأفراد لتحقيق ربح مادي أو غير الربح المادي كالشركات التجارية المدنية لتحقيق أهداف خاصة.

وأن ما يميز الشخصيات المعنوية العامة عن الشخصيات المعنوية الخاصة أن الشخصيات المعنوية العامة لها سيادة وحقوق السلطة العامة ويمنحها القانون الشخصية القانونية بحيث يخضع تنظيمها القواعد القانون الإداري وانها تعمل لمصلحة المجتمع وتمارس سلطات وواجبات غرضها تحقيق الصالح العام وان الشخصيات المعنوية أصبحت عصب الاقتصاد ولما كان القانون يهتم بالحقوق والواجبات، فالشخصية للإنسان هي نسبة صلاحيته لثبوت الحقوق له وثبوت

---

[118] طارق الراوي، الطائرات المسيرة بلا طيار، بدون دار نشر العراق 2015، ص33.

الواجبات والالتزامات عليه لان خواص الإنسان القانونية لا تتوافر بدرجة واحدة عند كل إنسان فبينما يتمتع الإنسان البالغ الرشد بالشخصية القانونية ولكن تضعف كثيرا عند الصبي والسفيه وتضعف كثيرا عند الصبي غير المميز والمجنون بعد كائناً قائما بذاته .

بالنظر للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي باعتباره كائنا غير ملموس يتكون من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يعبرون عن إرادته ويقومون بتنفيذ أعماله سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة وان إسناد الفعل الجرمي للشخص المعنوي يقتضي معرفة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة وما إذا كان يملك التصرف باسم الشخص المعنوي.

ولم تعرف المسؤولية الجزائية، ولمدة طويلة من الزمن، إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أما مسؤولية الأشخاص المعنوية، فقد كانت محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض، إلى أن تم إرسائها في التشريعات الجزائية، ويرجع ذلك إلى تعاظم الدور الكبير الذي أصبحت تحتله الأشخاص المعنوية العامة في حياة الأفراد والجماعات على سواء.

وقد انقسمت التشريعات الوطنية حول إقرار هذا النوع من المسؤولية، فهناك جانب من التشريعات التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بصورة استثنائية وفي أضيق الحدود، كما هو الحال في التشريعات المصرية، وهناك تشريعات أخرى أقرت هذه المسؤولية بشكل موسع وكقاعدة عامة، كما هو مقرر في التشريعات الفرنسية [119].

---

[119] يسر أنور علي، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات ج 1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص214.

ولما كان للشخص المعنوي هذه الصفة، فقد أجمع الفقه الحديث على ضرورة مسائلته جزائياً لتطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، وما صاحبها من تزايد في النشاط والتعامل التجاري، فبعد أن كان الاقتصاد يقوم على النشاط الفردي للأشخاص الطبيعيين، أصبح الآن يرتكز على تجمع الأفراد والثروات مما شكل شركات ومؤسسات، الأمر الذي أدى إلى تعاظم دور هذه الأشخاص في مجال الإنتاج.

وقد أدى ذلك كله إلى ظهور العديد من الجرائم التي تفوق في أضرارها الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين، مما استوجب معه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية في العديد من التشريعات الجنائية، حيث تذهب الغالبية العظمي إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، غير أن هذه التشريعات تختلف فيما بينها حول نطاق أو حدود هذه المسؤولية؛ فهناك تشريعات تأخذ بالنطاق الضيق في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، في حين تذهب تشريعات أخرى إلى توسيع نطاق هذه المسؤولية [120].

وقد سلكت التشريعات العربية الطريق الضيق في مسائلة الشخص المعنوي جنائيا حيث لم تقرر الأخيرة هذا النوع من المسؤولية كقاعدة عامة، وإنما تقررها على سبيل الاستثناء، وفي أضيق الحدود، وكان في مقدمة هذه التشريعات التشريع المصري، في حين اتجهت التشريعات الأوروبية إلى خلاف ذلك، وكان في مقدمتها التشريع الفرنسي، حيث وسع الأخير من نطاق هذه المسؤولية إلى الحد

---

[120] علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 1، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 1982، ص79.

الذي يصعب معه وصف هذه المسؤولية بأنها استثنائية، فهي مقررة كقاعدة عامة.

ومن المتفق عليه لدى جميع التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، أنها تجمع على مسؤولية الشخص الطبيعي في حال مسائلة الشخص المعنوي، إذ أن المسؤولية الجنائية للأخير، تتبعها بالضرورة قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة الشخص الطبيعي، الذي يمثل الشخص المعنوي ويعمل لحسابه، ذلك أن في إطار المسؤولية الجنائية المترتبة على مسؤولية الشخص المعنوي تدور وجوداً وعدماً مع مسؤولية الشخص الطبيعي، كون الأخير أحد أدواته ويعبر عن إرادته [121].

ولما كانت المسؤولية الناتجة عن إساءة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن أن تقع بحق الشخص المسيء للاستخدام، أو بحق المنتج أو بحق الشركة المصنعة، فإن كل ذلك يعني أن المسؤولية يمكن أن تقوم بحق الأشخاص المعنوية المصنعة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، عندما تكون الغاية من تصنيعها هي الأضرار والاستخدامات السلبية لهذه التقنيات، وبالتالي فإن ذلك يعني أن الأشخاص المعنوية قد ترتكب جرائم إساءة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، مما يستوجب معاقبتها، وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في التشريعات العقابية في الدول.

---

[121] علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص81.

المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي من مساءلة الشخص المعنوي في جرائم الذكاء الاصطناعي

إذا كان الاعتراف بوجود الأشخاص المعنوية قد أصبح أمرا لا بد منه في مختلف القوانين المقارنة إلا أن فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، خضعت لجدل فقهي كبير من حيث قبول هذه المسؤولية أو رفضها، انطلاقاً من محاولة الإجابة على إشكالية مساءلة ومعاقبة الشخص الذي لا يملك فيه حرية الاختيار والتمييز والدراك، كما هو الحال لدى الشخص الطبيعي، وقد انقسمت الآراء الفقهية في اتجاهين:

أولاً: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

يرفض هذا الاتجاه بشكل قطعي فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والمدافعون عن هذا الرأي هم أصحاب الاتجاه الكلاسيكي ويستندون في تدعيم موقفهم إلى عدة مبررات يمكن حصرها في عدة مجالات هي:

1. تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة حيث يرى المعارضون الأشخاص المعنوية جنائيا، أن الاعتراف بهذه المسؤولية فيه إهداراً لقاعدة لمبدأ مسؤولية أساسية في القانون الجنائي وهي قاعدة شخصية العقوبة، والتي تتضمن وجوب حصر الجزاء الجنائي في الشخص المحكوم عليه دون سواه، مما يترتب عليه حصر ملاحقة الفاعل وحسب دون أي شخص مهما كانت درجة قرابته بالمحكوم عليه، ما لم يكن فاعلا أصلياً شريكاً فيها [122].

---

[122] علي حسين الخلف وسلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص94

ويؤدي تحميل الشخص المعنوي مسؤولية الجرائم التي يرتكبها ممثلوه إلى توقيع العقوبات المقررة عليه، وفي ذلك إخلال بمبدأ شخصية العقوبة، لأن العقوبات التي تقع على الشخص المعنوي لن يقتصر إيلامها على من ارتكب الأفعال غير المشروعة، وإنما يمتد إلى غيرهم من الأشخاص الذين يكونون الشخص المعنوي، أو تكون لهم مصالح فيه، وهؤلاء لم يساهموا في ارتكاب الجريمة، وقد يكون من بينهم من عارض على ارتكابها دون أن تمكنه الظروف من منعها.

2. قيام الشخص المعنوي على الاقتراض والمجاز يذهب بعض الفقه إلى القول بأن الشخص المعنوي ما هو إلا افتراض قانوني، وليس له أي أساس من الواقع، وليس له إرادة قانونية حقيقية، أي أنه يفتقد إلى الأهلية القانونية، وأن الشخص الذي تسند له الحقوق هو الشخص الطبيعي الذي يمثل وحده الإرادة، أما الشخص المعنوي، فهو مجرد من الإرادة، بسبب افتقاره للقدرات العقلية والذهنية، فهو من صنع المشرع، رغبة منه في تمكين بعض الهيئات من تحقيق منفعة عامة دون غيره من الأشخاص الآخرين.

كما أن الشخص المعنوي غير قادر بحكم طبيعته المجازية على فهم ماهية سلوكه وتقديره وما يترتب عنه من نتائج، كما لا يمكنه توجيه سلوكه إلى ارتكاب فعل مجرم بحد ذاته، ولا يمكنه قبول عناصر الجريمة، لأن مختلف هذه العناصر هي مرتبطة بذهن ونفسية مرتكبيها، وهي من الخصائص المميزة للإنسان وحده دون غيره، وعليه فإن افتقار الشخص المعنوي للإرادة، يجعل من المستحيل إستاد الجريمة إليه، سواء من الناحية المادية أو المعنوية، كما لا يمكن أن يتصور

ارتكاب الشخص المعنوي للركن المادي للجريمة باعتبار أن الإرادة يجب أن تكون هي سبب السلوك الإجرامي [123].

كذلك أن انعدام الإرادة لدى الشخص المعنوي يجعل من غير المتصور توافر الركن المعنوي لديه، سواء في صورة القصد العمد أو الخطأ، لأن هذا الركن يتطلب الإرادة، أن الركن ما هو إلا تلك العلاقة بين ماديات الجريمة ونفسية مرتكبيها، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تتوافر إلا للأشخاص الطبيعيين.

3. صعوبة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية، تبين أن المقصود بها الأشخاص الطبيعية، دون غيرها من

الأشخاص المعنوية، وهذا يدل على أن إرادة المشرع نتجه إلى مخاطبة الأشخاص الطبيعية وليس الأشخاص المعنوية، من ذلك عقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية، فمثل هذه العقوبات لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، هو أمر غير مجدي، وذلك كونها لا تحقق أهم أعراض العقوبة، تلك الأغراض المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه، في إعادة تأهيله وإعادة دمجه داخل المجتمع، فهذه الأغراض لا يمكن أن تتحقق إلا بالنسبة للإنسان، لما يتمتع به من إرادة وضمير ، وهو ما يجعل تطبيق نافعا في تقويمه وإصلاحه، في حين أن تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي لا يتعدى نطاق الصورية.

---

[123] فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص56.

وحتى إذا سلمنا بأقصى العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية وهي الحل، فإنه يستطيع إنشاء شخص معنوي آخر بدا عنه تحت اسم آخر ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، وهو ما لا يتوافق مع العراض العقوبة، المتمثلة في الردع الخاص والردع العام [124].

4 مبدأ التخصص يحول دون مسائلة الشخص المعنوي جنائيا أن الشخص المعنوي في الأساس يتعلق بالغاية التي وجد من أجلها، وهذه الغايات والأهداف محددة في وثيقة إنشاءه، أي أنه تم تخصيصه التحقيق أهداف محددة دون غيرها، فالشخص المعنوي تتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف الخروج عنها تحقيق أغراضه المشروعة، وهذه الأنشطة هي الغرض من إنشائه، وليس من بين هذه الأنشطة ارتكاب الجرائم، فإذا ارتكب ممثلوه هذه الجريمة باسمه ولحسابه الخاص، استحال نسبة هذه الجريمة إليه، والقول بغير ذلك، معناه الاعتراف به في مجالات تخرج عن الغرض الذي تخصص فيه أو أنشئ من أجلها.

ثانياً: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

يذهب الفقه الحديث إلى ضرورة مسائلة الشخص المعنوي جنائياً أسوة بالشخص الطبيعي وسندهم في ذلك، أن جوهر المسؤولية في الحالتين هو الإرادة، كما أن الشخص المعنوي يمكنه أن يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم، كما هو الحال في جرائم النصب، وخيانة الأمانة، والتهرب الضريبي، وجرائم البيئة، فضلاً عن توافر الإرادة، تلك الإرادة الجماعية المتمثلة في أعضاء مجلس الإدارة، الأمر الذي يتوافر معه الركن المعنوي للجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى تطبيق العديد

---

[124] نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص69.

من العقوبات عليه مثل المصادرة والغرامة، والحل والمنع من مزاولة النشاط، ونشر الحكم الصادر بالإدانة، مما يلحق المساس بسمعته وكيانه [125].

أما حججهم وأسانيدهم فهي على الشكل الآتي:

1. الشخص المعنوي موجود من الناحية الفعلية والقانونية يرى أصحاب هذا الاتجاه، ليس شخصاً مجازياً أو وهميا، بل هو حقيقة واقعية فرضت نفسها على المشرع بدليل اعترافه القانوني بها، كما أنه يتمتع بالإرادة، والقول بغير ذلك لا يستقيم مع الحقائق القانونية والاجتماعية، فهذه الإرادة مستعارة من إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله، كما أن الفقه الحديث بقر بالإرادة المستقلة للشخص المعنوي، ويعتبرها إرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له، لا سيما وأن الشخص الطبيعي له شخصية قانونية ومتميزة، وله ذمة مالية مستقلة عن إرادة أعضائه، حيث يعترف لها القانون بأهلية التعاقد، وجعله أهلاً لتحمل المسؤولية المدنية عن أفعاله الضارة، فالإرادة فردية بالنسبة للشخص الطبيعي وجماعية بالنسبة للشخص المعنوي.

من ناحيته أقر المشرع العراقي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل: على أن الشخصيات المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية

---

[125] لطيفة المهداني، حدود سلطة القاضي التقديرية في تقدير الجزاء، دار طوب بريس، الدار البيضاء، المغرب، 2007، ص21

غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون [126].

ويجب القيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة وقعت لحسابه.

[126] المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

الخاتمة

بعد استعراض موضوع البحث وتحليل أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء قانون العقوبات العراقي، نخلص إلى أن التطور التقني فرض تحديات جديدة على المشرع الجنائي، تستوجب إعادة النظر في العديد من المفاهيم التقليدية المتعلقة بالأهلية والإسناد والعقاب. فجرائم الذكاء الاصطناعي تتميز بطبيعتها المعقدة التي تجمع بين العنصر البشري والتقني، مما يستدعي مقاربة خاصة في تحديد المسؤولية وتطبيق الجزاءات.

الاستنتاجات

أولاً: تتحقق المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي بتوافر أركان الجريمة الثلاثة: الركن الشرعي والمادي والمعنوي، مع اشتراط أهلية الجاني من حيث السن والإدراك والإرادة.

ثانياً: لا تجد موانع المسؤولية –كالجنون وصغر السن والإكراه– نطاقاً واسعاً في هذه الجرائم، لأنها تتطلب علماً وإرادة ودراية تامة، مما يصعب معه وقوعها من فاقد الإدراك أو الصغير.

ثالثاً: أقر المشرع العراقي مسؤولية الشخص المعنوي بموجب المادة (80) من قانون العقوبات، وإن كان ذلك بقصر العقوبات على الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية، مع إبدال العقوبات الأصلية الأخرى بالغرامة.

رابعاً: يبقى الشخص الطبيعي مسؤولاً جنائياً إلى جانب الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة باسمه أو لحسابه، فلا تعفيه مسؤولية الأخير من جزائه.

التوصيات

أولاً: أوصي المشرع العراقي بإصدار تشريع خاص بجرائم الذكاء الاصطناعي، يتضمن تعريفاً دقيقاً لهذه الجرائم وعقوبات متناسبة مع خطورتها.

ثانياً: أوصي بإنشاء هيئات قضائية متخصصة ذات خبرة تقنية وقانونية للنظر في جرائم الذكاء الاصطناعي، مع إعداد كوادر قضائية وشرطية مدربة في هذا المجال.

ثالثاً: أوصي بتوسيع نطاق عقوبات الشخص المعنوي لتشمل الحل والمنع من مزاولة النشاط ونشر الحكم، بما يحقق الردع العام والخاص.

رابعاً: أوصي بالاستفادة من التشريعات الأوروبية المتقدمة في هذا المجال، خاصة التشريع الفرنسي، مع مراعاة خصوصية النظام القانوني العراقي.

قائمة المصادروالمراجع

أولاً: الكتب:

1. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي. ط1، مطبعة أسعد، بغداد، 1998.

2. محمد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الروبوت. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.

3. عمار عباس الحسيني، جريمة الإتلاف المعلوماتي. ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019.

4. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام. ط1، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.

5. علي حسين الخلف، وسلطان الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات. ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 1982.

6. طارق الراوي، الطائرات المسيرة بلا طيار. العراق، 2015.

7. فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص. ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

8. سلطان الشاوي، ومحمد الوركات. المبادئ العامة في قانون العقوبات. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

9. مخلد الطراونة، الطائرات المسيرة أو دون طيار: دراسة معمقة من منظور قواعد القانون الدولي. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022.

10. مصطفى العوجي، القانون الجنائي – النظرية العامة للجريمة. (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).

11. محمد الفلاح، الاستفزاز في التشريع العقابي العراقي والقضاء المقارن. ط1، الفلاح للطباعة والنشر، بغداد، 2004.

12. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

13. لطيفة المهداني، حدود سلطة القاضي التقديرية في تقدير الجزاء. دار طوب بريس، الدار البيضاء، 2007.

14. جاسم خربيط خلف،شرح قانون العقوبات. ط3، منشورات زين الحقوقية، بيروت، (د.ت).

15. عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

16. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات. ج1، (د.ط)، (د.ن)، 1990.

17. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

18. يسر أنور علي، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات. ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

19. ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة: دراسة مقارنة. ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2001.

20. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الأشخاص. ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

ثانياً: القوانين:

21. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته. (المادة 60، 62، 64، 66، 80).

22. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. (المادة 47).

Topic	Page
The Right to Freedom of Expression Through Electronic Press	1
Prepared by: Ibrahim Hamid Kamil	1
Lawsuit for Annulment of the Administrative Decision on Procedural Grounds (Comparative Study)	28
Prepared by: Rahim Abdul Wahed Al Zubaidi	28
International Covenants on the Political Rights of Women	48
Prepared by: Rezan Sheikh Dali	48
Technical Communications and Information Messages in Criminal Evidence (Comparative Study)	70
Prepared by: Karrar Jaafar Sabah Al Dalfi	70
Legal Guarantees Applied During Juvenile Trial Procedures (Comparative Study)	90
Prepared by: Lina Shalal Majeed Faleh	90
Protection of Children from Unlawful Use in Wars	116
Prepared by: Hana Fadel Zghairoun Al Buhassan	116
Persons Subject to Liability in Crimes of Artificial Intelligence Misuse	147
Prepared by: Walaa Karim Mizher Al Ameri	147

AL - KINDI JOURNAL

Issue Six – First Year – Volume One / Dhul-Hijjah 1447 – Corresponding to June 2026

ALL correspondence should be addressed to

AL - KINDI JOURNAL - Erbil - Iraq

Tel : +964 750 010 0017

EMAIL : info@alkindijournal.com

Full text of the research is available in :

alkindijournal.com

ISSN : 3005 - 6578 - Deposit No : 2693

AL-KINDI JOURNAL
LEGAL STUDIES WITH A FUTURE VISION

AL-KINDI JOURNAL

A Political legal Journal specialized in publishing contemporary legal and international research and studies

Editor in chief:

Prof. Dr. Malik Dahham Mutaib Al-Jumaili

University of Mashreq – Iraq

Managing editor

Prof. Dr. Ahmed Samir Mohamed Yassin Al-Jubouri

University of Kirkuk – Iraq

Editorial Board:

Prof. Dr. Ismat Abdal Majeed Bakir.

Lecturer Professor of Law at several universities – Iraq

Prof. Dr. Rashid Majeed Muhammad Al-Rubaie

University of Baghdad – Iraq

Prof. Dr. Omar Muhammad Shehada

Lebanese University – Lebanon

Prof. Dr. Muhammad Riad Daghman

Lebanese University – Lebanon

Dr. Ali Sabih Al-Tamimi

University of Baghdad – Iraq

Prof. Dr. Bashir Saad Zaghloul

Qatar University – Qatar

Dr. Rawad Ghaleb Sliqa

Beirut Arab University – Lebanon

Prof. Dr. Muhammad Hamad Mustafa Al-Qatatsha

The University of Jordan – Jordan

Dr. Ammar Mamdouh Al-beak

University of Aleppo – Syria

Prof. Dr. Wissam Hussein Ghayad

Lebanese University – Lebanon

Asst. Prof. Dr. Marwan Amer Nassif Jassim

Tikrit University – Iraq

Prof. Dr. Ahmed Nawar Nassif

Tikrit University – Iraq

Dr. Hala Ahmed Safwan Shehada

University of Aleppo – Syria